



كلية الخدمة الإجتماعية



جامعة الفيوم
Fayoum University

جامعة الفيوم
كلية الخدمة الإجتماعية

الخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي

" رؤية نظرية وممارسة مهنية "

لطلاب الفرقة الثالثة انتظام وانتساب

العام الجامعي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

القائم بالتدريس

د/ ندى الحسيني محمد

كلية الخدمة الاجتماعية

جامعة الفيوم

٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّتُ لِلْجِبَالِ
شُكْرًا وَيَكْتُبُ فِيهَا
إِذَا شَاءَ وَمَنْ يَلْمِزْهُ
فَعَلَّمَهُ الْقُرْآنَ
مَنْ لَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ
شَيْئًا سُبْحَانَ اللَّهِ
عَنْ مَجْزَمِ الْكَافِرِينَ

رؤية كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة الفيوم

تسعى كلية الخدمة الاجتماعية جامعة الفيوم
أن تكون مؤسسة تعليمية معتمدة ومتميزة محلياً وإقليمياً.

رسالة كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة الفيوم

تلتزم كلية الخدمة الاجتماعية جامعة الفيوم بإعداد خريج مكتسباً
للمهارات المعرفية والذهنية والمهنية والعامة طبقاً للمعايير القومية الأكاديمية
القياسية، قادراً على المنافسة محلياً وإقليمياً، مواكباً التطور التكنولوجي،
متفرداً في إجراء البحث العلمي لمواجهة المشكلات والأزمات المجتمعية في
إطار من القيم والأخلاقيات، مشاركاً في تحقيق التنمية المستدامة.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧٨-٩	الفصل الأول : مفاهيم أساسية في مجال الدفاع الإجتماعى
١٧٧-٨٠	الفصل الثانى : الدفاع الإجتماعى المفهوم والأسس النظرية
١٤٢-١١٩	الفصل الثالث : السلوك الإنحرافى والعوامل المشجعة عليه
١٩٠-١٤٤	الفصل الرابع : مؤسسات الدفاع الإجتماعى
٢٢٠-١٩٢	الفصل الخامس : الرعاية الإجتماعية لفئات الدفاع الإجتماعى (المحكوم عليهم والمفرج عنهم)
٢٤٦-٢٢٢	الفصل السادس : الفصل السادس : مدخل الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى
٣٢٨-٢٤٨	الفصل السابع : الفصل السابع : نماذج بعض من الفئات التى يتعامل معها الدفاع الإجتماعى ودور الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فيها

الخريطة الزمنية الدراسية لمقرر (الخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي)

بالفصل الدراسي الأول - العام الجامعي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

م	الأسبوع	خلال الفترة		رقم المحاضرة	محتوى المحاضرة
		من	إلى		
١	الأول	٢٠٢٤/٩/٢٨	٢٠٢٤/٩/٣	الأولى (مباشر بالكلية)	<p>الفصل الأول: مفاهيم أساسية في مجال الدفاع الاجتماعي</p> <ul style="list-style-type: none"> ▶ مفهوم الحاجات الإنسانية . ▶ مفهوم المشكلة الاجتماعية ▶ مفهوم الجريمة .
				الثانية (on line)	<p>الفصل الأول: مفاهيم أساسية في مجال الدفاع الاجتماعي</p> <p>٤) مفهوم إنحراف الأحداث والمفاهيم المرتبطة به .</p> <p>٥) مفهوم الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي</p>
٢	الثاني	٢٠٢٤/١٠/٥	٢٠٢٤/١٠/١٠	الثالثة (مباشر بالكلية)	<p>الفصل الأول: مفاهيم أساسية في مجال الدفاع الاجتماعي</p> <p>٦) مفهوم السجن والمؤسسة الإصلاحية</p> <p>٧) مفهوم الإدمان والمدمن .</p>
				الرابعة (on line)	<p>الفصل الأول: مفاهيم أساسية في مجال الدفاع الاجتماعي</p> <p>٨) مفهوم أطفال الشوارع .</p> <p>٩) مفهوم الرعاية اللاحقة .</p>
٣	الثالث	٢٠٢٤ /١٠/١٢	٢٠٢٤/١٠/١٧	الخامسة (مباشر بالكلية)	<p>الفصل الثاني: الدفاع الاجتماعي المفهوم والأسس النظرية</p> <p>*مقدمة .</p> <p>أولاً : نشأة وتطور الدفاع الاجتماعي</p> <p>ثانياً : مفهوم الدفاع الاجتماعي</p>
				السادسة (on line)	<p>الفصل الثاني: الدفاع الاجتماعي المفهوم والأسس النظرية</p> <p>ثالثاً : أهداف الدفاع الاجتماعي</p>
٤	الرابع	٢٠٢٤/١٠/١٩	٢٠٢٤/١١/٢٤	السادسة (مباشر بالكلية)	<p>الفصل الثاني: الدفاع الاجتماعي المفهوم والأسس النظرية</p> <p>رابعاً : مبادئ الدفاع الاجتماعي</p> <p>خامساً : أسس ركائز الدفاع الاجتماعي</p>
				الثامنة (on line)	<p>الفصل الثاني: الدفاع الاجتماعي المفهوم والأسس النظرية</p> <p>سادساً : عناصر سياسة الدفاع الاجتماعي</p>
٥	الخامس	٢٠٢٤/١٠/٢٦	٢٠٢٤/١٠/٣١	التاسعة (مباشر بالكلية)	<p>الفصل الثالث: السلوك الإنحرافي والعوامل المشجعة عليه</p> <p>أولاً : الاتجاهات الاجتماعية المفسرة للإنحراف " قراءة سوسيو لوجية</p>

تابع الفصل الثالث: السلوك الإنحرافي والعوامل المشجعة عليه ثانياً : أنواع الإنحراف والعوامل المشجعة عليه .	العاشرة (on line)				
الفصل الثالث: السلوك الإنحرافي والعوامل المشجعة عليه ثانياً : أنواع الإنحراف والعوامل المشجعة عليه .	الحادية عشر (مباشر بالكلية)				
الفصل الثالث: السلوك الإنحرافي والعوامل المشجعة عليه ثالثاً : الأوساط الإجتماعية المؤثرة على الإنحراف .	الثانية عشر (on line)	٢٠٢٤/١١/٧	٢٠٢٤/١١/٢	السادس	٦
إختبار الميديتيرم الأول	الثالثة عشر (مباشر بالكلية)	٢٠٢/١١/١٤	٢٠٢٤/١١/٩	السابع	٧
	الرابعة عشر (on line)				
الفصل الرابع: مؤسسات الدفاع الإجتماعى ١)المؤسسات الإجتماعية ورعاية الأحداث . ٢)نماذج من المؤسسات العاملة فى مجال الدفاع الإجتماعى ٣)شرطة الأحداث .	الخامسة عشر (مباشر بالكلية)	٢٠٢٤/١١/٢١	٢٠٢٤/١١/١٦	الثامن	٨
الفصل الرابع: مؤسسات الدفاع الإجتماعى ٤)دار الملاحظة . ٥)محكمة الأحداث .	السادسة عشر (on line)				
الفصل الرابع: مؤسسات الدفاع الإجتماعى ٦)الجمعية المركزية لمنع المسكرات والمخدرات ٧) مؤسسات الإيداع . ٨) دار الضيافة .	السابعة عشر (مباشر بالكلية)	٢٠٢٤/١١/٢٨	٢٠٢٤/١١/٢٣	التاسع	٩
الفصل الرابع: مؤسسات الدفاع الإجتماعى ٩)مركز حقوق الإنسان ومساعدة السجناء ١٠)السجون .	الثامنة عشر (on line)				
الفصل الخامس:الرعاية الإجتماعية لفئات الدفاع الإجتماعى (المحكوم عليهم والمفرج عنهم) مقدمة . أولاً: العوامل التى تجعل السلوك الإجتماعى مقبولاً إجتماعياً ..	التاسعة عشر (مباشر بالكلية)	٢٠٢٤/١٢/٥	٢٠٢٤/١١/٣٠	العاشر	١٠
الفصل الخامس:الرعاية الإجتماعية لفئات الدفاع الإجتماعى (المحكوم عليهم والمفرج عنهم) ثانياً: مظاهر الرعاية بالمؤسسات الخاصة بالأحداث المنحرفين .	العشرون (on line)				
الفصل الخامس:الرعاية الإجتماعية لفئات الدفاع الإجتماعى	الحادية والعشرون (مباشر بالكلية)	٢٠٢٤/١٢/١٢	٢٠٢٤/١٢/٧	الحادى عشر	١١

(المحكوم عليهم والمفرج عنهم) ثالثاً: اهتمامات الخدمة الإجتماعية برعاية المسجونين رابعاً: عملية الرعاية الخارجية والإعداد للإفراج					
الفصل الخامس: الرعاية الإجتماعية لفئات الدفاع الإجتماعي (المحكوم عليهم والمفرج عنهم) خامساً: الرعاية اللاحقة	الثانية والعشرون (on line)				
إختبار الميدينيم الثاني	الثالثة والعشرون (مباشر بالكلية) الرابعة والعشرون (on line)	٢٠٢٤/١٢/١٩	٢٠٢/١٢/١٤	الثاني عشر	١٢
الفصل السادس: مدخل الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي أولاً: مفهوم الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي . ثانياً: أهداف الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي . ثالثاً: فلسفة الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي .	الخامسة والعشرون (مباشر بالكلية)	٢٠٢٤/١٢/٢٦	٢٠٢٤/١٢/٢١	الثالث عشر	١٣
الفصل السادس: مدخل الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي رابعاً: اسس الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي	السادسة والعشرون (on line)				
الفصل السادس: مدخل الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي خامساً: نظريات تفسير الجريمة في ضوء الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي . سادساً: أنساق العملاء في الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي :	السابعة والعشرون (مباشر بالكلية)	٢٠٢٤/١/٢	٢٠٢٤/١٢/٢٨	الرابع عشر	١٤
الفصل السادس: مدخل الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي سابعاً: الممارسة المهنية في مجال الدفاع الإجتماعي من منظور الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية	الثامنة والعشرون (on line)				
بدء إمتحانات الفصل الدراسي الأول ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ اعتباراً من السبت ٤ / ١ / ٢٠٢٥ حتى الخميس ٢٣ / ١ / ٢٠٢٥					

مقدمة :

الجريمة ظاهرة إجتماعية إرتبط ظهورها منذ أن فرض الله على الإنسان إستعمار الأرض وإقرار الخلافة ، منذ هذا الزمن والجريمة تتابين وتندرج طبقاً للعوامل والظروف التى تحكم ميلاد هذا الظاهرة ، وفى إطار هذا بدأ المجتمع يضع هذه الظاهرة فى إطارها الطبيعى وهو لا يمكن فى أى وقت أن نتدرج الجريمة وتنتهى من المجتمع بل لابد من التعامل معها والتقليل من معدلاتها لذلك ظهرت فكرت العقوبية منذ عرفت الجريمة ونال شخص المجرم اهتماماً خاصاً فى فكر الدفاع الإجتماعى حيث تقوم تدابير الدفاع الإجتماعى على دراسة العملية التعليمية لشخصية كل منحرف من النواحى البيولوجية والإجتماعية والإفادة بها فى مختلف مراحل الدعوى الجنائية ، هذه التدابير تهدف إلى الإصلاح وإعادة التأهيل على أن تكون فلسة المؤسسات الإيوائية لأولئك الصغار أو الكبار غير المتوافقين هو العلاج وإعدادهم بحيث يستطيعون العمل كأفراد طبيعيين أكفاء وفقاً لطاقتهم وقدراتهم ويجب أن يكون واضحاً أن مفهوم العلاج يعتنى العلاج الشامل الفردى والجمعى وأن تكون الإقامة بهذه المؤسسات تجربة حياة مصممة تصميماً علاجياً وتعليمياً لهؤلاء المحتاجين لهذه التجربة ولذلك هناك حاجة إلى هذه المؤسسات لتتعامل مع هؤلاء الذين إنتهكوا القانون ويعانون من صعوبة العلاقات المنزلية وينبغى أن تكون سياسة هذه المؤسسات ليست الردع فى حد ذاته ولكن العزل بهدف الإصلاح وإعادتهم للمجتمع أعضاء نافعين مع التوسع فى إستخدام نظم المراقبة والإختبار القضائى حيث فرض معالجة المذنب فى المجتمع الصغير كلما أمكن ذلك .

ويمثل مجال الدفاع الإجماعى أحد مجالات الممارسة فى مهنة الخدمة الإجماعية ويقوم على أسس علمية ومبادئ أخلاقية إنسانية كما تنتوع الأساليب المتبعة لرعاية الأفراد الذين يقعون تحت هذا المفهوم حسب حاجات أفراد كل فئة كما تختلف فرص العلاج التى تنطبق فى كل حالة فردية على حدى حسب ما تسفر عنه الفحوص الطبية والنفسية والإجماعية وغيرها .

الفصل الأول

الفصل الأول

مفاهيم أساسية في مجال الدفاع

الإجتماعى

عناصر الفصل :

- ▶ مفهوم الحاجات الإنسانية .
- ▶ مفهوم المشكلة الإجتماعية .
- ▶ مفهوم الجريمة .
- ▶ مفهوم إنحراف الأحداث والمفاهيم المرتبطة به .
- ▶ مفهوم الخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى
- ▶ مفهوم السجن والمؤسسة الإصلاحية
- ▶ مفهوم الإدمان والمدمن .
- ▶ مفهوم أطفال الشوارع .
- ▶ مفهوم الرعاية اللاحقة .

مقدمة :

يعتمد أى نشاط مهنى على مجموعة من المفاهيم والمصطلحات التى يتم الإتفاق والتعرف عليها بحيث تشكل لغة مشتركة يتم التفاهم والتعامل بواسطتها بين العاملين فى هذا النشاط ، وبدون هذه اللغة تتعثر عملية النمو المهنى والعلمى وتفقد تلك المهنة أهم القواعد التى تقوم عليها ، ذلك أن المهنة تعتمد فى تطورها على النظريات والنماذج العلمية التى تصاغ نتائجها فى عدد من المفاهيم والجمل المحددة والتى يكفى ذكرها لمعرفة كل ما تشير إليه النظرية ، وهذه الألفاظ والكلمات تعرف بالمفاهيم Concepts أى أن كل كلمة لها دلالة ومعنى يفهم بمجرد ذكر هذه الكلمة أى أن المفهوم هو تحديد معنى أو مدلول مجرد ، فى حين أن المصطلح هو ما إصطلح عليه أو إتفق عليه لتحديد شئ معين وما يتعلق به .

هذا وكما سبق القول فإن لكل مهنة العديد من الألفاظ والرموز التى تشكل لغتها المهنية ويقاس عليها بين المهنيين أنفسهم ، لذلك سنعرض فى هذا الجزء لبعض المفاهيم والمصطلحات الفنية المرتبطة بالخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى ، والتى شيع إستخدامها فى هذا المجال بصفة عامة ، كما سنعرض لبعض المفاهيم فى مواضع أخرى خلال الفصول المختلفة فى هذا الكتاب كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وأيضاً نود أن نشير إلى أننا سنبدأ بعرض بعض المفاهيم العامة والتى قد تكون مرتبطة بموضوع الكتاب بشكل غير مباشر وصولاً إلى المفاهيم المرتبطة مباشرة .

١ - مفهوم الحاجات الإنسانية : Human Needs

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وزوده بمجموعة من الحاجات الأساسية التي تجعله يسعى ويتحرك لإشباعها حتى تستمر حياته وبقائه ، ولقد شغل هذا المفهوم الكثير من الباحثين فى مجال العلوم الإنسانية وخاصة على النفس وعلم الاجتماع والسياسة والإقتصاد ، ومازال المصطلح حتى الآن يعد من المصطلحات التي تحتاج إلى تحديد ووضوح أكثر ، وكثيراً ما تكون هذه التعاريف والتصنيفات متأثرة بالتخصص وبالفلسفة التي تحكم العلوم الإنسانية بصفة عامة وبوجهة نظر من يتناولها بصفة خاصة .

وتعرف الحاجات الإنسانية بأنها " حالة من التوتر وعدم الإتزان تتطلب نوعاً معيناً من النشاط يؤدي إلى إشباع الحاجة ، والحاجات تشبع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وعادة ما تعمل فى نظام مركب وتعتمد على بعضها البعض وتؤثر إحداها فى الأخرى " (السنهورى ، ١٩٩١) .

كما تعرف الحاجات بأنها " المطالب البدنية والنفسية والاجتماعية والإقتصادية التي يحتاج إليها الإنسان للحفاظ على بقاءه ونموه والعيش فى سعادة والشعور بالرضا والإشباع " (نيازى ، ١٤٢١هـ) .

ويرى (بدوى ، ١٩٩٦) أن الحاجات الإنسانية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي :

- (أ) الحاجات الأولية كالحاجة إلى الطعام والمسكن والملبس ... إلخ .
- (ب) الحاجات المشتقة إى الناجمة عن التواجد فى جماعة لها خصائصها الإجتماعية كاللغة والتربية والتعليم والقيادة والضبط الإجتماعى .

(ج) الحاجات الكاملية وهى مجموعة الحاجات التى تحقق قدرأً أكثر من الإنسجام الإجتماعى وتربط بين أعضاء الجماعة كالمشاركة فى المناسبات الإجتماعية والنشاط الترويحي .

هذا ويمكن تحديد مفهوم الحاجة إجرائياً تبعاً للمحددات التالية :

- (أ) الإفتقار إلى شئ ضرورى أو الشعور بالحرمان من شئ .
- (ب) يصاحب هذه الحالة شعور قوى بضرورة الإشباع .
- (ج) معرفة الإنسان بالوسيلة الكفيلة بإشباع الحاجة .
- (د) يزول الشعور بالقلق والتوتر بمجرد إشباع الحاجة .
- (هـ) الحاجة مهما إشبعت فهى متجددة ولا تزول تماماً .

من خلال التعاريف السابقة للحاجة الإنسانية يمكن أن نستخلص :

- (أ) الحاجات الإنسانية لا نهاية بمعنى أن الحاجات لا يمكن أن تنحصر فى عدد محدد فهى غي قابلة للتوقف عند حد معين ، فالحاجات متنوعة ومتغيرة ومتجددة .
- (ب) هناك إرتباط بين الرغبة وإشباع الحاجة فعندما تشبع جزءاً من الحاجة تقل الرغبة فى وسائل إشباعها إلى تزول هذه الرغبة عند إشباع الحاجة بالكامل .
- (ج) الحاجات الإنسانية بعضها نسبى أن هناك حاجات تمثل أهمية خاصة لدى شخص معين ولا تمثل نفس الأهمية لدى شخص آخر ، كما أنها تختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان آخر .
- (د) تختلف وسائل إشباع الحاجات باختلاف الأشخاص والمجتمعات والثقافات .
- (هـ) تتميز الحاجات الإنسانية بأنها قابلة للإشباع وليس للإشباع النهائى

٢- مفهوم المشكلة الاجتماعية :

هناك إرتباط وثيق بين مفهوم الحاجة ومفهوم المشكلة فتعرف المشكلة بأنها موقف يحاول فيه الإنسان أن يشبع حاجة أساسية من حاجاته ، وتحول بينه وبين ذلك عائق رغم محاولاته الجادة فى التغلب عليه ، وقد تكون هذه الحاجة إقتصادية كالحصول على عمل أو مال وقد تكون حاجة نفسية كالحاجة إلى شعور بالأمان وقد تكون حاجة إجتماعية فتسمى مشكلة إجتماعية .

والمشكلة الإجتماعية ترتبط إرتباطاً كبيراً بعلاقات الإنسان بمن حوله فحاجة الإنسان إلى تكوين أسرة وأصدقاء أمر طبيعى إلا أن عدم قدرته على الوفاء بواجباته والتزاماته تجاههم يؤدي إلى ظهور المشكلات الإجتماعية ، فعدم معرفة الزوج بواجباته وعدم قيامه بدوره الإجتماعى من رعاية وإنفاق وتربية وتوجيه يؤدي إلى ظهور مشكلات أسرية وقد تظهر هذه المشكلات بين زوج وزوجته أو بين الأب وأبنائه أو بين الأبناء ، وقد يترتب عليها مشكلات تشرد أو إنحراف أو إدمان ... إلخ .

كما قد يجز الفرد عن تكوين علاقات إجتماعية سليمة مع من حوله سواء فى المدرسة أو المجتمع الذى يعيش فيه وقد يكون السبب فى وقوع هذه المشكلات الفرد ذاته قصور من جانبه أو البيئة المحيطة به نتيجة قصور فى إمكانياتها .

وعليه فتعرف المشكلة الإجتماعية بأنها " موقف يتطلب معالجة أو إصلاحاً ناتج عن الظروف الإجتماعية والبيئية التى يعيشها الفرد وهذا الموقف يتطلب تجميع الجهود والوسائل لمواجهة ، فى موقف إجتماعى يقتضى التدخل لتغييره للأفضل (إبراهيم ، ١٩٩٧) .

كما عرف (عثمان ، ١٩٩١) المشكلات الإجتماعية بأنها المواقف التى تضطرب فيها علاقات الفرد بمحيطة داخل الأسرة وخارجها خلال أدائه لدوره الإجتماعى أو ما يمكن أن نطلق عليه مشكلات سوء التكيف مع البيئة الخاصة بكل فرد .

ومما سبق يمكن أن نستخلص أهم خصائص المشكلات الإجتماعية فى التالى :

- (أ) المشكلات الإجتماعية تتشابه وتتداخل مع بعضها البعض .
- (ب) المشكلات الإجتماعية نسبية تختلف باختلاف الأفراد والمجتمعات .
- (ج) المشكلات الإجتماعية لها أنواع متعددة ، فهى فردية وجماعية ومجتمعية .
- (د) المشكلات الإجتماعية تعكس القيم المجتمعية .
- (هـ) المشكلات الإجتماعية تنتج عن عوامل متنوعة تؤثر فيها سواء كانت عوامل ذاتية أو أسرية أو بيئية .

(و) المواجهة الحاسمة للمشكلات الإجتماعية قد تؤدي إلى تغيير كلى لطابع الحياة الإجتماعية (نجيب ، ١٩٨٩) .

(٣) - تعريف الدفاع الأجتاعى:

هو أحد الأساليب التى تستهدف حماية المجتمع من حدوث الإنحراف ووقايته من آثاره ، وتحويل المنحرفين من قوى بشرية معطلة إلى قوى قادرة على ممارسة حياة منتجة تسهم فى العمل الوطنى " (محمد شفيق ، ١٩٨٧) .

أما مصطفى مطر فقد عرف الدفاع الأجتاعى بأنه " مجموعة من المبادئ والقواعد تستهدف الدفاع عن المجتمع ضد أى ظاهرة ضارة أو إنحراف أو جريمة عن طريق الوقاية أو التدابير المانعة أو العقابية ، وأيضاً الدفاع عن مجرم أو إنحرف من أفراد ومعاملته معاملة إنسانية وتأهيلية ليعود مواطناً صالحاً للمجتمع " (مطر ، ١٩٩٢) .

ولقد حدد " ماهر أبو المعاطى " مجموعة من العناصر تمثل تعريفاً إجرائياً للدفاع الأجتاعى نوجزها فيما يلى :

الدفاع الأجتاعى هو مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية والتنمية ، التى تمثل جزءاً من السياسة الأجتاعية فى المجتمع والتى ترتبط بالجريمة والإنحراف على إعتبار أن الدفاع الأجتاعى أحد مجالات الرعاية الأجتاعية .

تستهدف تلك الإجراءات مواجهة الظروف التى تعزى أفراد المجتمع بالأقدام على الجريمة من ناحية وتأهيل الفرد الذى أجرم حتى لا يعود للإجرام من ناحية أخرى أى أن لها هدف مزدوج هو الدفاع عن المجتمع ككل والدفاع عن مواطنيه خاصة من أجرم من أفراد من ناحية أخرى .

(٤) مفهوم الجريمة :

الجريمة ظاهرة إجتماعية إرتبط وجودها بوجود الإنسان على سطح الكرة الأرضية ولا تزال موجودة حتى الآن ، وطاعة الأمر كذلك ، فإن الضرورة تستدعى الممارسين المتخصصين تتناول هذه الظاهرة بمثير من البحث والدراسة والتحليل حول أشكالها وأنواعها وأسباب حدوثها ، حتى يمكن التوصل إلى وضع سياسة يمكن من خلالها تقليل معدلات حدوث الجريمة فى المجتمع .

فى البداية ينظر للجريمة لغوياً على أنها " لفظة يقوم مقام الأساس الذى يبنى عليه الإتهام " ، ومن معانيها المحاسبة والمعاقبة ، أو أنها أى فعل معارض أو مضاد للقانون سواء كان هذا القانون وضعياً أو إلهياً ، وقد يشار إلى الجريمة على أنها أى فعل من أفعال الشر أو الخطيئة أو أى فعل خطأ . (أبو المعاطى ، ٢٠٠٠)

ولما كانت الجريمة ظاهرة تناولتها علوم كثيرة بالبحث والدراسة فلا بد عند عرض مفهوم الجريمة أن نتعرض لبعض هذه التخصصات ثم نقدم تعريفاً إجرائياً لها .

فالإجتماعيين نظروا للجريمة على أنها " كل فعل تعارض مع ما هو تابع للجماعة ، وما هو عدل في نظرها " .

أو هي " كل فعل يقدم الشخص على إرتكابه بدوافع فردية خالصة تقلق حياة الجماعة وتتعارض مع المستوى الخلقى السائد لديها في لحظة معينة من الزمن " .

أو هي " كل إنتهاك لأي قاعدة من قواعد السلوك مهما تكن هذه القاعدة " .

أو هي " سلوك لا إجتماعي يكون موجهاً ضد مصالح المجتمع ككل ، أو هي إنتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة " .

هذا وقد تبني المتخصصون الانثروبولوجيون أيضاً وجهة النظر هذه في تعريفهم للجريمة وذلك نظراً إلى إمكانية تطبيق هذا التعريف للجريمة على المجتمعات البدائية التي لا تملك قانون مكتوب .

فها هو **راد كليف براون Radcliffe-Broun** يعرف الجريمة بأنها " إنتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه " كما يعرفها **توماس Thomas** بأنها " ذلك الفعل العدائي والمعارض لتماسك الجماعة التي يعتبرها الفرد جماعته الخا

وعلى ذلك فإنه لا يمكن أن يكون هناك جريمة إلا إذا تضمنت عناصر وأركان ثلاثة هي :

- قيمة تقدرها وتحترمها الجماعة ككل أو تقدرها فئة من تلك الجماعة فقط تكون ذات أهمية سياسية .
- إنعزال أو صراع ثقافى Isolation, of or cultural Confect : يوجد فى فئة أخرى من تلك الجماعة لدرجة أن أفرادها لا يقدرّون هذه القيمة ولا يحترمونها ، أو تقديرها يكون أقل أهمية ، وبالتالي فإنهم يصبحون مصدر خطر على تلك الجماعة .
- موقف عدوانى نحو الضغط مطبقاً من جانب هؤلاء الذين يقدرّون تلك القيمة ويحترمونها تجاه هؤلاء الذين يتغاضون عنها ولا يقدرّونها ، وبناء على ما سبق فإنه حينما ترتكب الجريمة فإنه لابد وأن تتضمنها هذه الشبكة من العلاقات المتداخلة بين العناصر الثلاث

وذلك حينما ننظر إليها من وجهة نظر الجماعة بدلاً من وجهة نظر الفرد وعلى كل فإن هذا المفهوم لطبيعة الجريمة كمثل التعريفات السابقة يكون موحياً وبمثابة رأياً وينقصه عموماً فى الوقت الحاضر الدقة والأحكام ، وعلى أى حال يرى سيزر لاند Suther Land أن الوظيفة الحقيقية للجريمة تكون بمثابة الفعل التنبيهى إلى وجود سوء توافق فى المجتمع تماماً كالآلم الذى يكون بمثابة التنبيه للجهاز العضوى Organism إن شيئاً ما قد إصابه ، هكذا فالجريمة تكون بمثابة التنبيه على سوء التوافق الإجتماعى Social Maladjustment خاصة عندما تصبح الجريمة عامة وسائدة فى المجتمع .

إذا فالجريمة تكون بمثابة عرضاً أو دليل لسوء التنظيم الإجتماعى أو التفكك الإجتماعى Social Disorganization وقد يكون من المحتمل قهرها وذلك عن طريق إحداث التغييرات فى التنظيم الإجتماعى .

ومن جانب آخر يرى " جوج لنديج " أن السلوك الإنحرافى أو الإجرامى هو أى سلوك يفشل فى الإمتثال لمستويات محدودة ، ونظراً لأهمية عدم الإمتثال وخطورته فإنه يفسر فى ضوء إصلاحات الدرجة (أى درجة إنتشاره ودرجة خطورته) كما أنه خروج الإنحراف عن المعيار المعروف المقرر فى المجتمع يفسر على ضوء كمية الإنحراف التى يتسامح فيها والتى تختلف إختلافاً كبيراً فى الثقافات المختلفة ، ولذلك فإن تعريف السلوك الإنحرافى لابد أن يدخل فى إعتبار الحدود التسامحية فى المجتمع والموقف الذى يحدث فيه الإنحراف .

ويقول كلينارد " أيضاً فى هذا المقام أن الإنحرافات تختلف من حيث درجة إنتباه الناس فى المجتمع ، فبعض الجرائم مثل الخطف ، وهتك العرض بالقوة ، والقتل والسرقه المسلحة تعتبر من الجرائم الواضحة التى تخلق شعوراً قوياً بعدم الرضا فى المجتمع ، وهناك مخالفات أخرى مثل الإجهاض ، والخيانة الجنسية المثلية ، والسراقات البسيطة أقل وضوحاً من الناحية الإجتماعية ، ولهذا فمن أجل أن يثير الإنحراف رد فعل فى المجتمع يجب أن يكون له حد أدنى من الوضوح ، أى يجب أن يكون واضحاً للآخرين وأن يوصف إنحراف . (رمضان ، ١٩٩٥)

وبالنظر إلى ما ذهب إليه الإجماعيون فى تعريف الجريمة نجد أنهم ساروا فى أن الجريمة تعتبر فى البداية إنتهاك أو أفعال أو سلوكيات يقوم بها

أفراد داخل المجتمع والحكم على هذه السلوكيات بأنها أفعال إجرامية من خلال موضعها فى إطار المعايير التى حددتها الجماعة ، وغالباً ما تكون هذه المعايير ما هى إلا نتاج لمجموعة من القواعد والقوانين والعادات والأعراف والتقاليد " التى تسمى المورثات الثقافية والتى منها ما هو مكتوب ومنها ما هو ضمنى أو الإطار الإجتماعى الذى تحدث فيه الظاهرة الإنحرافية يشكل أساساً فى دراسة وفهم الجريمة " والحكم عليها فى ذلك الوقت .

أما الجريمة فى الفكر السيكولوجى فينظر لها من جانب كونها " سلوك مضاد للمجتمع Antisocial Behacioue وهو لا شك كأي نوع آخر من أنواع السلوك الشاذ أو غير السوى ولذلك فإن الشخص المجرم لا يختلف عن الشخص المريض الذى يأتى أيضاً بالسلوك الشاذ .

ومن ثم فإن السلوك الإجرامى ما هو إلا نوع من السلوك الشاذ المرضى يحتاج إلى العلاج كما تحتاج الأمراض العقلية إلى العلاج والرعاية ، وبعبارة أخرى فإن شخصية المجرم لا تختلف فى جوهرها وفى تكوينها النفسى الأساسى عن شخصية المريض نفسياً كما يرون أن كل فعل إجرامى ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نفسية تدفع صاحبها إلى الوقوع فى الجريمة ، هذا وكثيراً ما أشار برت **Burt** إلى أن التصرفات الإجرامية ما هى آخر الأمر إلا إطلاق للدوافع الغريزية إنطلاقاً حراً لا يعوقه عائق ، وترى أنه من الممكن النظر إلى أنواع الإنحراف المختلفة كالسرقة والإعتداء والإغتصاب والجرائم الجنسية وغيرها على أنها تعبيرات لغرائز معينة على النحو الذى عرفها به **مكدوجل** .

وها هو **الكسندر Alexander** أيضاً ينظر إلى السلوك الإجرامى على أنه يكون نتيجة للإضطرابات فى قوى الشخصية الثلاث (هو id - والذات

ego – والذات العليا (super ego) فى تكيفها مع القانون الأخلاقى السائد فى المجتمع .

كما يرى أن الإضطرابات فى البيئة يكون بمثابة عوامل لخلق الشخصية الإجتماعية ومن ثم فالبيئات الإجرامية تنتج أكثر المجرمين أى أنها تكون " بمثابة معامل لتفريخ المجرمين " ...

ومن جانب أخرى نرى أن مدرسة التحليل النفسى ترى أن الجريمة حيلة دفاعية للتخفيف من صراع نفسى وأزمة داخلية أى أن الجريمة تخدم نفس الأغراض التى يخدمها العصاب والذهان الوظيفى ، والفارق بينهما أن الجريمة تعبر عن نفسها فى صورة إضطراب إجتماعى فى حين أن العصاب والذهان عبران عن نفسيهما فى صورة إضطراب إنفعالى .

أن الجريمة قد توجد مع عصاب ، أو من دون عصاب أو أنها تحل محل عصاب أو تكون وسيلة لتجنبه أو شفاؤه وذلك بإعتداء الشخص على نفسه بدل إعتدائه على الغير .

أن الجريمة لدى الشخصيات المعتلة على الأقل إمتداد مباشر لإستعداد إجرامى مكتسب فى الطفولة المبكرة ، وهو إستعداد يجعل الفرد أشد تأثر بالآثار السيئة للبيئة الإجتماعية وينشأ نتيجة لفشل الوالدين خاصة الأم فى ترويض الدوافع العدوانية والجنسية للطفل .

وفى عجزها عن فطامه من " مبدأ اللذة إلى مبدأ الواقع " بما يجعله غير قادر على إحتمال ضروب الحرمان فيما بعد .

أن هناك شخصيات معتلة يبدو أن ارتكاب الجريمة حاجة نفسية ملحة لديهم فهم يتوطنون فيها سواء كانت الظروف الخارجية سيئة أم حسنة .

أن المسئول عن الجريمة فى أغلب الأحيان هو قسوة الضمير وتحكمه المفرط وليس ضعفه وتخاذله أو عدم وجوده كما يظن البعض فى العادة .

هذا ويرى ادلر **Adeler** أيضاً أن الجريمة هى نتاج للصراع بين غريزية الذات ، أى نزعة التفوق والشعور الإجتماعى .

وهو يرى أن كل إنسان حر وقادر على أن يأخذ لنفسه إحدى الحياتين ، الحياة الإجتماعية التعاونية الجديرة به من حيث هو إنسان ، وحياة الأنانية والإلتفاف حول الذات ، وفى هذه الحالة الأخيرة يكون قد هيا نفسه للإجرام أو المرض النفسى أو الشذوذ الجنسى .

ومجمل القول يمكن أن ينظر للجريمة من المنظور السيكولوجى على أنها " إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا ينتهجه الرجل العادى فى إرضاء الغريزة نفسها وذلك لخلل كمى أو شذوذ كىفى فى هذه الغريزة مصحوب بعلة أو أكثر فى الصحة النفسية صادفه وقت ارتكاب الجريمة إنهيار فى الغريزة السامية وفى الخشية من العقاب .

أو هى مجموعة الدوافع الإنسانية التى توجه الفرد إلى الإيقاع بسلوك إجرامى يجد فيه نوع من اللذة أو الإشباع لحاجة داخلية توجه إلى ذلك وغالباً ما تمثل فى أوقات حدوث الفعل الإجرامى ترجع من الرضا والسعادة للشخص وفى الأسوياء سرعان ما ينتهى هذا الإحساس ونبدأ ، وهو كما نسميه تأنيب الضمير .

أما القانونيين فينظرون للجريمة من حيث كونها " فعل يعاقب عليه الفرد بموجب القانون وبمعنى آخر هي ذلك كالفعل أو الإمتداد الذى نص القانون على تجريمه ، ووضع عقوبة جزاء على إرتكابه " .

فها هو الفقيه الإيطالى فونسوار كرار يعرفها " بأنها العمل الخارجى الذى يأتية الإنسان مخالفاً به قانوناً ينص على عقابه ، والذى لا يبررها أداء الواجب ، أو إستعمال الحق " .

وبعبارة أخرى هي " ذلك الفعل الذى ينتهك القانون الجنائى ويعاقب عليه من قبل السلطة السياسية فى المجتمع .

وبالنظر إلى وجهة النظر القانونية نجد أنها أرست أن للفعل الإجرامى معايير ثانية يمكن اللجوء إليها عند تحديد نوعية الفعل ودرجة خطورته وهى مجموعة المواد القانونية التى يشملها القانون الجنائى أو عدد من القوانين ، وفى ضوء هذه المعايير يمكن تحديد نوع العقاب ودرجته طبقاً لمداه ثم تحديده سلفاً لنوع الفعل ودرجة تأثيره (رمضان : ١٣/٥/١٩٩٥) .

غير أننا إذا لم نفطن إلى أن كل وجهة نظر لا يمكن الأخذ بها كاملة لأن كل منها ينظر للجريمة من خلال التخصص الذى ينتمى إليه وهو ما يقود إلى عدم التكامل فى الرؤية النظرية للجريمة .

فالجريمة عبارة عن أنواع من السلوك ينص القانون على تجريمه وعقاب مرتكبيه ، أو هى أنماط من السلوك يجرمها قانون العقوبات وتستوجب العقوبة

بأسم الدولة وذلك بعد المحاكمة وثبوت الإدانة كما توجد تعريفات قانونية أخرى للجريمة منها :

" الجريمة هي كل فعل ضار يحرمه القانون وتتولى الدولة توقيع الجزاء على مرتكبيه " .

أو هي " الفعل أو الإمتناع عن الفعل الذى ينص القانون على تحريمه ويحدد عقاب على إرتكابه " .

وهي أيضاً " السلوك الذى تحرمه الدولة لضرورة بها والذى قد تتدخل لمنع بعقاب لمرتكبيه " .

ونستخلص من هذه التعاريف أن يكون هناك قانوناً قامت بتنظيمه هيئة سياسية خاصة وحددت بمقتضاه حالات المسؤولية وشروط العقوبة وأنواع الجزاءات وأن الفعل لا يعد إجرامياً إلا إذا إنطوى على تصرف مخالف صريح مع توافر عنصر سوء النية ولا بد أن تكون هناك هيئة قضائية تشرف على تنفيذ القانون .

والجريمة هي الفعل الذى تعتقد فيه الجماعة سواء حقيقية أو وهم أنه ضار بمصلحتها الإجتماعية ، ومهدد لكيانها ، وبعبارة أخرى كل إنحارف عن المعايير الإجتماعية والضوابط الإجتماعية سواء نص القانون على إعتباره جريمة كالسرقة أو القتل أو لم ينص صراحة عليه " .

ومعنى ذلك أن الجريمة تتضمن أنماطاً من السلوك المضاد للمجتمع والذى يضر بمصلحة إجتماعية ، ومن ثم يتبين لنا صعوبة الأخذ بهذا التعريف

لعدم إمكان تحديد عنصر الضرر على ضوء معيار ثابت محدد أو قواعد موضوعية كما هو الحال فى النظام القانونى وخاصة فى المجتمعات الحديثة والمعقدة .

وخلص القول أن تعريفات الجريمة والإتجاهات المختلفة فى تعريفها ترى دائماً أن الجماعة أو المجتمع أو السلطة الحاكمة ترى أن هناك فعلاً ضاراً بالجماعة من حيث كيانها وقيمها وتماسكها وضمن مصالح أفرادها ومن ثم يلزم تحريم الفعل الإجرامى وتوقيع الجزاء على مرتكبيه وعموماً فإن الإتجاه السائد كما ذكرنا يرمى إلى الأخذ بالتعريف القانونى نظراً للإعتبارات الآتية :

١- أن تكون هناك قواعد أساسية للسلوك وتحديد نوع هذا السلوك من حيث كونه إجرامى أم لا .

٢- أن يحدد السلوك الإجرامى على أساس إنتقاص من رفاهية المجموع ويتم ذلك عن طريق المشرعين الذين يعملون على مراعاة الحاجات والرغبات المتزايدة فى المجتمع .

٣- أن يستمد القانون وجوده فى المجتمع من قواعد الضبط الإجتماعى فى المجتمع وهى العادات والعرف والتقاليد والرأى العام كما يستمد وجوده أيضاً من الأنشطة الإجتماعية والدينية والإقتصادية والثقافية والفكرية .

٤- أن يراعى التعريف الدوافع والعوامل النفسية والذاتية التى لها تأثير فى تشكيل السلوك والشخصية الإجرامية .

٥- أن يراعى الإعتبارات البيئية التى لها أساس فى تحديد الفعل الإجرامى ودرجة تأثيره الإجتماعى .

(٤) مفهوم إنحراف الأحداث :

لاشك أن إنحراف الأحداث ظاهرة إجتماعية فى كل المجتمعات وأن إختلاف نظرة التاريخ الإجتماعى لهذه المشكلة ، فقديماً إعتبر الحدث المنحرف مجرماً يستحق العقاب ولا سبيل إلى إصلاحه إلا بالبتر ، حتى لا يصاب المجتمع بإختلال توازنه ، أما المجتمعات الحديثة فقد أدركت أن الأحداث هم ضحية ظروف إجتماعية أدت بهم إلى الإنحراف ، وإن تهيئة الظروف الإجتماعية وتدعيمها بالمقومات الصالحة لتنشئتهم هى الحفاظ الحقيقى لإنطلاقهم نحو غايات إجتماعية صالحة (جعفر ، ١٩٨٤) .

وتكمن خطورة هذه الظاهرة فى أنها لا تمثل مجرد 'عتداء هؤلاء الصغار على المجتمع أو خروجهم على المعايير المجتمعية بقدر ما تمثل فشل المجتمع فى رعاية أبنائه وحسن توجيههم ، وهذا الفشل يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالمشاكل والصعوبات التى يعيشها هؤلاء الصغار فى مرتكبيها ، كما أن هذه الظاهرة ليست محدودة بفترة الصغر وحدها ، بل تمتد آثارها لمراحل النمو المختلفة ما لم تقابل بأوان الرعاية الناجحة والتوجيه الصحيح الذى ينبأى بهم عن طريق الإنحراف (أبو الخير ، ١٩٩١)

كما أن التعرف على دوافع ومسببات السلوك الإنحرافى يعتبر فى توجيهه عمليتى التنشئة الإجتماعية والضبط الإجتماعى ، وهذا من شأنه إحداثه تغييرات مستهدفه والكشف عن مواطن الضعف ومواجهتها لإحداث توازن للنسق وتحطيم العزلة والإغتراب .

أما عن مفهوم إنحراف الأحداث يمكن تناوله من خلال تحديد بداية مفهوم الإنحراف ثم تعريف الأحداث ثم تحديد إنحراف الأحداث كمفهوم جامع لهما .

يستخدم مصطلح إنحراف - بداهة - كنعنت أو سمة ملازمة لبعض أنواع السلوك ، أو لبعض الأشخاص ، مثل الجانح ، والشاذ جنسياً ، والمريض النفسى ونحو ذلك ، وكان ذلك هو الاعتقاد السائد فعلاً فى الكتابات الأولى لمنظرى الباثولوجيا الإجتماعية ، بل أنه ما يزال يحتل مكانه مهمة فى بعض البحوث الإكلينيكية أو بحوث علم الإجرام ، أما الإنحراف فى نظر علماء الإجتماع فيفضل ألا ينظر إليه بإعتباره دالاً على نمط من الأشخاص ، بل ينظر إليه بالآخري بإعتباره خاصية صورية لبعض المواقف والأنساق الإجتماعية .

ولا يوجد اتفاق عام محدد حول المقصود بالانحراف - فحتي القتل أو الزنا بالمحارم كان يحظى بالقبول فى بعض الأحيان - ولكن هناك خاصيتين مرتبطتين ببعضها البعض يمكن أن يساعدا فى تشخيص هذه الظاهرة ، تشير السمة الأولى إلى الإنحراف بإعتباره نمطاً من أنماط إنتهاك المعايير التى يحددها المجتمع فالذين ينتهكون المعايير الدينية هم المنشقون عن العقيدة (الهرطقة) وإنتهاك المعايير القانونية يعنى وجود المجرمين ، وعدم إلتزام المعايير الصحية يؤدى إلى ظهور المرض ، وإنتهاك المعايير الثقافية يخلق الشخص الغرب الأطور ، وهلم جرا ، ولكن لما كانت هذه المعايير تظهر فى معظم المواقف الإجتماعية ، فإن هذا التعريف سيكون فائق الإلتساع ، لدرجة أنه سوف يدخل فى كل مجال من مجالات الحياة الإجتماعية ، فمن الممكن على سبيل المثال ، أن يحدث إنحراف طبقي ، وذلك عندما تنتهك التوقعات المعيارية للسلوك الطبقي ، أو أن يحدث إنحراف عارض ، وذلك عندما يتم التعدى على المعايير التى تنشأ بين مجموعة من الأصدقاء .

أما السمة الثانية فتتظر إلى الانحراف بإعتباره نظام للوصم ، أى كتسمية أو علاقة لوصم بعض أنواع السلوك فى أوقات بعينها ، فتصبح عندئذ عديمة القيمة أو مستهجنه ، أو مستبعدة فى أغلب الأحوال وتتصف هذه السمة أيضاً بأنها فائقة الإتساع والشمول : فالناس قد يعدون أصدقائهم منحرفين لمجرد أنهم يتجشئون أو يكثرون من الثثرة ، فى حين أن الأرهابيين يمكن أن يضحوا شهداء سياسيين فى نظر أولئك الذين يشاركونهم قيمهم ، وذلك فإن دراسة الانحراف فى هذه الإتجاه تهتم بعمليات نشأة الوصمة ، وتطبيقها وتأثيرها .

وأياً كان المدخل الذى نتبناه فى دراسة الانحراف - مدخل إنتهاك المعايير أو مدخل الوصمة - فالانحراف مفهوم متغير ، غامض ، وسريع التحول فإذا شئنا الدقة قلنا إن تحديد الشخص أو الشئ المنحرف إنما يعتمد على الفهم الصحيح للمعايير وعملية الوصم فى إطار السياق الإجتماعى الذى ندرسه ورغم تلك المشكلات والصعوبات التى لازمت المصطلح ، فقد تولد لدينا تراث سوسولوجى ضخم كثمرة للبحث فى موضوع الانحراف (الجوهري وآخرون ، ٢٠٠٠) .

كما أن هو موقف إجتماعى يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدى إلى السلوك غير المتوافق أو يتحمل أن يؤدى إليه .

مما سبق يتبين لنا عدة إعتبرات هى :

(أ) أن هذا التعريف قد تضمن جميع العناصر والمقومات الأساسية لظاهرة الانحراف .

(ب) إستجمع كافة المبادئ المتصلة بطبيعة الانحراف ونطاقه .

(ج) وأخيراً فقد تضمن الخطوط العامة لفكرة القوة السببية لعوامل الانحراف وهي كالآتى :

١- **طبيعة الانحراف** : هي أن الانحراف موقف إجتماعى ولم نقل أنه مظهر من مظاهر السلوك لأن السلوك المنحرف ليس هو الانحراف وإنما هو مظهر مادى يكشف عن النفس المنحرفة ولاشك أن إعتبار الانحراف موقف إجتماعى فيه هجر النظريات الوراثية التى تتادى بتوارث الانحراف ومن هنا نرى أن الحدث المنحرف مصنوع لا مولود وأن الأناحراف يصنع البالغون وهي المبادئ التى أمم بها هذا التعريف .

٢- **نطاق الانحراف** : وهو حالات فقد الرعاية الناشئة عن إنهيار الأسرة مادياً بفقد أحد العائلين أو كليهما بالوفاة أو الطلاق أو السجن .

٣- **أسباب الانحراف** : ويشترط فى التعريف أن تكون العوامل التى يخضع لها الحدث ذات قوة نسبية تدفعه إلى إتيان السلوك المنحرف وهي الفقر والإنهيار المادى للأسرة وعدم الإشباع العاطفى والعوامل البيئية الداخلية والخارجية وغيرها من الظروف الإجتماعية والتربية الخاطئة والمخالطة والمحاكاة والصحافة والسينما والإذاعة والانحرافات الجنسية ومشاكل الفراغ

٤- **بالنسبة لمظاهر المنحرف** : وهو ضعف السلوك الذى يصدر عن الحدث المنحرف بأنه السلوك غير الموفق وهذا الوصف له مدلول عريض ينبسط من كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت جريمة من الجرائم أم عملاً إيجابياً أم سلبياً يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة (سيد موسى ، ٢٠٠٣) .

أما عن مفهوم الحدث فيعتبر من المفاهيم التى وجد الباحثين والمتخصصين صعوبة فى تحديده لأنه يخضع لعدة معايير فى تحديده وأن

كانت جميعاً تتركز فى معيار السن والفعل الذى يرتكبه الفرد ، ولعل ما يزيد من صعوبة تحديد هذا المفهوم ما يلى :

(أ) تجريم السلوك أى الحكم على الفعل بالإنحراف أو الشذوذ أمر نسبى يختلف من مجتمع لآخر أو من زمن لآخر حتى فى المجتمع الواحد يختلف ذلك من بلد لآخر أو من طبقة إجتماعية إلى اخرى .

والحدث الذى يهرب من المدرسة فى المجتمع الأمريكى أو الأوروبى يعد منحرفاً ويقدم لمحكمة الأحداث ، ولكنه ليس كذلك فى المجتمع المصرى كأن يهرب الولد مثلاً لمساعدة أبيه فى الحقل أو الإستفادة بأجرة لإنخفاض مستوى المعيشة لدى الفلاح مثلاً ، وبعض أهل الصعيد يأخذون بعادة الأخذ بالثأر وهذا لا يوجد فى باقى مدن الجمهورية ، كثيراً من أنماط السلوك تعد سوية فى الأحياء الراقية والعكس فى الأحياء الفقيرة فهى شاذة بالنسبة لهم .

(ب) وضع حد أدنى أو أعلى لسن الحدث أمر نسبى يختلف من مجتمع لآخر ففي القانون المصرى حدد الحد الأدنى والأعلى بـ ٧ سنوات ، ١٨ عاماً للجانح وللمشرد وفى أمريكا جعل الحد الأعلى ٢١ عاماً ... إلخ .

(ج) تصنيف الأحداث أمر نسبى من مجتمع لآخر :

ففى مصر تفرق بين بين الأحداث الجانحين ، المنحرفين ، المتشردين ، المعرضين للإنحراف فى حين أن المجتمع الأمريكى يعد الجميع طائفة واحدة .

(د) أسباب خاصة باختلاف وجهات نظر العلماء والمتخصصين فى وضع تعريف للأحداث ففيها تطرف وتعصب أعمى وإتهام باقى الآراء بالخطأ وعلى هذا فهم لا يجتمعون على تحديد موحد لمفهوم الحدث وهذا الحال

فى باقى المفاهيم الأخرى لأن الكل يريد أن يثبت أنه الأصح وغيره على خطأ .

وفى إطار ما سبق عرضه من أسباب فإن مجمل القول فى تحديد مفهوم الحدث يمكن تناوله وفق التصور التالى :

الحدث لغوياً قد أشار لسان العرب إلى كلمة الحدث من الناحية اللغوية على أنه صغير السن ، وقد إستخدم هذا التعبير اللغوى ليعبر عن الحدث دون إقرانه بالإنحراف (ابن منظور ، ١٩٥٦) .

وهذا المفهوم يوضح أن اللغة دائماً تذهب فى تفسيرها للمفاهيم من خلال الحروف الأساسية للمفهوم ومصادر هذه الحروف ولذلك فإن الحدث يعنى الحادثة أى الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أى صغار السن وفى عبارة أخرى الذين لا يمكن الإعتماد عليهم لأنهم دون الأهلية .

ويعتبر السن معيار أساسى لتحديد سن الحادثة وهناك أربعة مراحل عمرية للحادثة هى :

الطفولة المبكرة : وهى ما دون السادسة .

الطفولة : وتبدأ من السادسة ودون الرابعة عشرة .

القاصر : وتبدأ من الرابعة عشرة ولا تتجاوز التاسعة عشر .

البلوغ : وتبدأ من التاسعة عشر ولا تتجاوز الحادية والعشرون .

أما معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية فيبين جناح الأحداث وإنحرافهم بإعتباره نمطاً معيناً من سلوك الأطفال والمراهقين يعتبر خارجاً عن القانون وضاراً بالمجتمع ويختلف ما يصطلح على أنه ضار إجتماعياً من مجتمع لآخر حسب القيم الإجتماعية والخلفية السائدة (بدوى ، ١٩٧٧) .

ويبين قاموس علم الاجتماع جناح الأحداث بإعتباره خروج عن القانون أو القواعد السائدة فى المجتمع يحدث من فرد لم يبلغ سن الرشد القانوني ، وجناح الأحداث تصور قانونى لكن السلوك الذى يؤدى إلى نتائج ضارة من جانب الأطفال إنما يشتمل فقط على الأفعال التى تمثل خروجاً على القانون السائد (غيث ، ١٩٩٩) .

وعلى ذلك فإن إنحراف الأحداث يعنى بأنه من لم يبلغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة وقت غرتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للإنحراف .

أما القانونيين فيرون أن الحدث المنحرف بأنه هو الشخص الذى يعتدى على حرمة القانون ويرتكب فعلاً نهى عنه فى سن معينة ولو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب سواء كان هذا الفعل مخالفة أو جنحة أو جناية .

فى حين يرى الإجماعيون الحدث المنحرف " بأنه هو ضحية ظروف سيئة إجتماعية كانت أم إقتصادية أو صحية أو ثقافية أو حضارية"

أما علماء النفس فيرون الحدث المنحرف بأنه هو ذلك الشخص الذى يرتكب فعلاً يخالف أنماط السلوك المتفق عليه للأسوياء فى مثل سنه وفى البيئة نتيجة معاناته لصراعاً نفسياً لا شعورياً ثابتاً نسبياً يدفعه لا إرادياً لإرتكاب هذا الفعل الشاذ كالسرقة أو العدوان أو الكذب أو التبول الإرادى أو قضم الأظافر أو الإنطواء ... إلخ (رمضان ، ٢٠٠٠) .

كما يحدد المنحرف على أنه هو شخص تصرف في موقف ما (أعتبر إنحرافياً) والمنحرف عن الصراط المستقيم ويمثل هذا الصراط الأطر والقيم والمعايير التي يجب على الفرد الإلتزام بها وهذه الأطر والقيم والمعايير تحدد الأدوار المتوقعة ، التي يجب على الفرد القيام بها في موقف معين وعدم القيام بهذه الأدوار المتوقعة والمحددة سلفاً من قبل المعايير المجتمعية يعد إنحرافاً (السروجى أبو النصر ، ١٩٩٢) .

وقد إتجهت التعريفات فى نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين إلى المدخل القانونى للإنحراف الذى إعتبر الإنحراف مخالفة للقانون وأن المنحرف أو المجرم إنسان محكوم عليه فى جريمة ما وقد ساد التعريف للإنحراف بمعناه العام بأنه إنتهاك للقواعد وخروج على حدود التسامح العام للمجتمع أو إعتبره خطأ أو سلوكاً شاذاً عن الجماعة Deviant Behavior .

ومن التعريفات التى تضمنت هذا الإتجاه هو تعريف الإنحراف بأنه كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون وتتدرج العقوبات تبعاً لخطورة الفعل (جامعة الدول العربية ، ١٩٨٣) .

وقد أشار البعض فى تعريفهم للإنحراف لنفس المعنى وأنه إنتهاك للتوقعات والمعايير الإجتماعية وأن الفعل المنحرف ليس أكثر من حالة من التصرفات السيئة التى تهدد الحياة نفسها .

فنوع ما من التصرفات والأفعال يكون إنحرافاً فى مجتمع ما قد لا يكون كذلك فى مجتمع آخر وفى المجتمع الواحد يعتبر سلوك ما فى زمن معين إنحرافاً ثم يكون هذا السلوك مقبولاً ومتعارفاً عليه فى زمن آخر .

وقد إنتقد المنتمون إلى المدرسة الوضعية التي جاءت بعد ذلك هذا التعريف وإستبدلوه بمفهوم الجريمة الطبيعية ومن هؤلاء (جار وقالو) الذى وصف الإنحراف بأنه كل فعل يخرج عن العواطف الأخلاقية فى المجتمع الإنسانى كعواطف الشفقة والأمانة والإستقامة والنزاهة ولقد أصبح هذا التحديد للجريمة أو الإنحراف أساساً للمدخل الإجتماعى فى تعريف الجريمة والإنحراف وتعريف الشخصية الجانحة .

وقد إعتبر الإجتماعيون السلوك المنحرف بأنه سلوك معاد للمجتمع وخروج عن معايير السلوك وقواعده وأن السلوك المنحرف هو سلوك غير مرغوب فيه وقد عرف الأطباء العقليون الأمريكيون الشخصية المنحرفة بأنها شخصية ضد المجتمع Anti Social Personality وهذه الشخصية تنم عن الفرد الذى لم يتطبع إجتماعياً والذى يجره سلوكه إلى الإصدام مع قيم المجتمع ومعاييره (السروجى أبو النصر ، ١٩٩٢)

كما أشار إلى ذلك (بيكر) حيث عرف الإنحراف والشخصية المنحرفة بأن الجماعات الإجتماعية تحدد الإنحراف بواسطة صياغة القواعد المحددة لمعايير السلوك وتطلق لفظ بواسطة صياغة القواعد المحددة لمعايير السلوك وتطلق لفظ المنحرف على من ينتهونها أو يخرقونها ويصبح من الممكن إطلاق مصطلح خارجون " Outsiders " عليهم .

والدراسات العلمية للسلوك المنحرف عامة إنتهجت الأسلوب العلمى القائم على الملاحظة والبحث وقد لخص جورج لندبرج George Lundberg هذا الأسلوب فى الخطوات التالية :

١ - تحديد القواعد أو المعايير التى يقاس على أساسها السلوك الإنحرافى (فى ضوء الزمان والمكان) .

٢- تقدير الدرجة التي يمتثل فيها أفراد المجتمع للقاعدة التي يقاس في ضوءها السلوك الإنحرافي أو السلوك السوى .

٣- دراسة السلوك الإنحرافي في ضوء الموقف الذي حدث فيه وكذلك تقدير إفتقار الشخص المنحرف إلى الحساسية بالنسبة للقواعد والوعي والإدراك الكامل بثقافة المجتمع ومعاييره .

٤- دراسة ما إذا كان الشخص المنحرف الذي يخرق القواعد والمعايير في موقف ما يتكرر منه هذا السلوك في مواقف أخرى أو لا (فؤاد سيد موسى ، ٢٠٠٣) .

وفي ضوء الخطوات السابقة أمكن التوصل إلى توصيف دقيق لمشكلات المجتمع ومظاهر الإنحراف منه وخالصة القول فإن الإتجاهات الحديثة في تعريف الإنحراف اهتمت بشخصية المنحرف وأقرت بأن يكون رد فعل المجتمع لا يكون بحسب جسامة الجريمة أو الإنحراف وإنما بناء على الإعتبارات الشخصية ومقدار خطورتها على المجتمع ورفضت أفكار هذه المدرسة وإتجاهاتها تلك النظرة التقليدية الجامدة التي كانت تطبق العقوبات على الأشخاص دون تمييز .

وقد إتبعَت المدرسة الوضعية خطة البحث العلمى السابقة التي أكدها (الندبرج) والتي بنيت على الملاحظة ودراسة السلوك الإنسانى بدلاً من التركيز على الإسناد المادى إلى الشخص المجرم ، كما إتجهت إلى التركيز على الإسناد الواقعى أى الإسناد إلى الدوافع الحقيقية المحركة للإنحراف والكائنة فى شخصية المنحرف (الموروثة أو المكتسبة) .

كما أن الإنحراف هو المظهر المادى الذى يكشف النفس المنحرفة (رمضان ، ١٩٩٥) .

كما أنه سلوك عدوانى ظهر فى صورة الغضب وإستعمال أساليب العدوان والعنف بأشكاله المختلفة على الأشخاص والممتلكات أو التخريب نتيجة عجز سالكيه عن تحقيق التوافق السليم مع أنفسهم ومع الآخرين من أفراد المجتمع ومع المجتمع نفسه (مصطفى ، ١٩٩٨)

وعلى هدى ما سبق فإن إنحراف الأحداث يمكن النظر إليه على أنه :

- سلوك غير سوى من وجهة نظر المجتمع فى صور مجموعة من المعايير القانونية الإجتماعية والنفسية .
- إن هذا السلوك لا يولد الفرد به وإنما هو سلوك يتم إكتسابه من خلال البيئة التى يتعايش فيها الفرد بسببي إختلاطه برفقاء السوء من المجرمين وإن كانت عوامل ذاتية تؤثر فى ظهور هذا السلوك .
- هناك العديد من العوامل التى تفرز هذا السلوك لذا يجب عند مواجهة وحل مشكلة إنحراف الأحداث أن ترجع إلى هذه العوامل وتحديدها بدقة لأن ذلك الأمر سوف يعود إلى علاج سليم لهذه المشكلة .
- تستلزم هذه السلوكيات تضافر جهود متعددة ومتنوعة لمواجهتها سواء كانت إجتماعية أو نفسية أو قانونية أو كانت حكومية أو أهلية لأن هذه السلوكيات أبعادها كثيرة ومتنوعة لذا لابد أن تتناسب هذه الجهود وحجم وطبيعة السلوك الإنحرافى .

مستويات الإنحراف وعناصره :

تعددت التصنيفات فى تحديد مستويات الإنحراف إلا أننا يمكن عرض رؤية إجتماعية لمستويات الإنحراف وفق ما يلى :

(أ) **الإنحراف الفردي** : بعض الإنحراف يبدو أنه ظاهرة شخصية لأنه يحدث مرتبطاً بخصائص فردية للشخص ذاته أى أن الإنحراف ينبع فى هذه الحالة من ذات الشخص يخرج من جلده وربما يصلح العامل البيولوجى والوراثة فى تفسير هذا الإنحراف فإذا لم نجد سبباً متصلاً بذلك فإن التفسير فى هذه الحالة قد يرجع إلى المؤثرات الثقافية الإجتماعية فى تفاعلها مع الخصائص الوراثية للشخص بصورة تؤدى إلى الإنحراف وليس معنى هذا أن الإنحراف الفردي غير طبيعى بطبيعته أو أنه يحدث بعيداً عن المواقف الإجتماعية .

(ب) **الإنحراف الجمعى** : وهو أحد صور الإنحراف ولكنه أكثر خطورة من سابقه ويرجع ذلك لأنه يتمتع بالانتشار من أعداد كبيرة من الناس فضلاً عن آثاره الخطيرة ومن الصعب التحكم فيه والسيطرة عليه أو الحد من خطورته .

(ج) **الإنحراف الناتج عن المواقف** : فى بعض صور الإنحراف لا يلزم أن ننظر إلى الفرد بإعتباره عاملاً تفاعلياً فى الصورة الكلية للإنحراف فالإنحراف فى هذه الحالة يمكن أن يفسر بإعتباره وظيفة لوطأة القوى المؤثرة فى الموقف الخارجى عن الفرد أو الموقف الذى يكون فيه الفرد جزءاً متكاملأ وبعض المواقف قد تشكل قوة قاهرة يمكن أن تدفع الفرد إلى الإعتداء على القواعد المنظمة للسلوك ، مثال ذلك لجوء رب الأسرة إلى السرقة تحت وطأة الضغط النفسى من تعرض أسرته لخطر الجوع أو حاجة أحد أفراد الأسرة لنفقات علاج وقصور موارد الأسرة أو دفع فتاة لنفسها فى طريق الدعارة لأن ظروفها الإقتصادية أو وضع أسرتها الإقتصادى أو عملها لا يحقق لها المستوى الذى يشبع مطامحها من الملابس ومظاهر الحياة من وجهة نظرها .

وقد يتراكم الإنحراف مثل سرقة بعض الأشياء من الأماكن العامة كالفنادق والسيارات العامة والطائرات بالرغم من أنه من المفترض أن اللصوص فى هذه الأحوال من الأفراد المحترمين فى المجتمع أو كالإنحراف الجنسى الذى يأتى نتيجة تأخر الزواج أو الجنسية المثالية التى تحدث فى الأماكن التى يقنها جنس واحد كالمدارس الداخلية العسكرية ومؤسسات الأحداث والسجون إلخ .

(د) **الإنحراف المنظم** : يظهر الإنحراف المنظم كثقافة فرعية أو كنسق سلوكى مصحوب بتنظيم إجتماعى خاص له أدواره ومراكزه وأخلاقياته المتميزة عن طابع الثقافة الكبرى ويظهر ذلك الإنحراف فى الكثير من المجتمعات التى تتعرض لتغيرات جذرية مثل : مستعمرات العراة وعصابات المافيا وعصابات المخدرات بأوروبا وأمريكا اللاتينية وتجار المخدرات والجماعات التى تمارس حياة إنحرافية تامة .

(هـ) **الإنحراف المتكرر وغير المتكرر** : أما المتكرر فهو سلوك مقصود ويتعمد الفرد أن يقوم به بصفة دورية وهو معتاد القيام به .

أما الثانى فهو إنحراف عرضى يقوم به الفرد نتيجة ظروف تهدمه أو حادثه معينة أدت إلى قيام الفرد بهذا السلوك ويعتبر هذا النوع الأكثر علاجاً من سابقه لأن الفرد سرعان ما يعود إلى صوابه وعدوله عن هذا السلوك .

(و) **الإنحراف الإيجابى والإنحراف السلبى** :

الإنحراف الإيجابى : هو الذى تبدو مظاهره فى الأفعال والتصرفات الإيجابية التى تصدر عن الحدث والصورة البارزة لهذه التصرفات هو قدرة الحدث على إرتكاب جريمة من الجرائم كالسرقة أو الضرب أو التلغف أو إشعال النار عمداً

يعد من كافة التشريعات منحرفاً وهذه صورة بارزة للانحراف التي ينفعل لها المجتمع أكثر من غيرها لأن الانحراف في هذه الحالات يمس سلامة المجتمع وطمأنينته مساساً مباشراً وخطيراً ويوجد وجه آخر للانحراف الإيجابي وهو يتصل بمظاهر السلوك الإيجابي للحدث كأعوجاج الخلقى والسلوك الغير متوافق والإعتياد على الهرب من المدرسة أو البيت خارج المنزل ففي هذه الصورة يكون إنحراف الحدث إيجابياً لأنه يرتبط بأفعال إيجابية تصدر عن الحدث وتعد مظهر من مظاهر إنحرافه .

الإنحراف السلبي : ويشمل كافة الصور التي تعتبرها التشريعات الحديثة إنحرافاً رغم أن الحدث يقف فيها موقفاً سلبياً مجرداً من السلوك الإجتماعى الشاذ وهى ليست إلا حالات إجتماعية يتواجد فيها الحدث رغم إرادته ويعتبر بسببها منحرفاً فى نظر القانون وذلك الحدث يحتاج إلى الرعاية أو الحماية فى التشريع والطفل المهمل والطفل الذى ليس له عائل مؤتمن عليه أو موت أحد الوالدين أو إيداع أحدهما فى السجن أو فقد قواه العقلية .

(ز) الإنحراف الجنائى والإنحراف المدنى :

الإنحراف الجنائى : هو حالات الإنحراف الناشئة عن إرتكاب جرائم .
الإنحراف المدنى : وهو حالات الإنحراف التى تتصل بالحالة المدنية للحدث وهى بذاتها حالات الإنحراف السلبي .

(ح) الإنحراف القانونى والإنحراف المرضى :

الإنحراف القانونى : هو الحالات التى تتناول التشريعات للأحداث بالتنظيم سواء كانت الحالات الناشئة عن إرتكاب الجرائم أو فقد الرعاية الأسرية له .
الإنحراف المرضى : هو الإنحراف الذى تهدف تشريعات الأحداث إلى علاجه وشفاء الحدث من ذاته وإنما تنشأ محاكم الأحداث للعناية بالإنحراف الناشئ

عن ارتكاب الجرائم أو فقد الرعاية ويتعين أن يكون الحدث فاقد الإدراك بسبب علته العقلية أو النفسية .

(ط) إنحراف الجرائم وإنحراف التشرد :

إنحراف الجرائم : وهو الذى يستند فيه الحدث إلى ارتكاب الجرائم كالقتل أو الضرب أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة .

إنحراف التشرد : فهو الذى يشأ عن تواجد الحدث فى ظروف إجتماعية أو عن ارتكاب عملاً من الأعمال غير المتوافقة والتي لاتصل إلى مرتبة الإجرام .

مفاهيم أخرى مرتبطة بإنحراف الأحداث :

هناك مجموعة من المفاهيم ذات ارتباط وثيق بمفهوم إنحراف الأحداث ومن الأهمية بمكان أن نذكرها فى خضم عرضنا لمفهوم الإنحراف حتى تزيل اللبس من ذهن الكثير حول هذه المفاهيم ولعل أهم هذه المفاهيم ما يلى :

(أ) الحدث المتشرد (أو المعرض للإنحراف) :

الحدث المتشرد يعرف بأنه وجد فى حالة خطرة تنذر بإحتمال أقدامه على ارتكاب الجريمة وأن كان التشرد فى حد ذاته ليس جريمة وغالباً ما يرجع التشرد إلى ظروف أسرية وإلى عدم توافر وسائل العيش والرعاية اللازمة لوقاية الحدث من الإنحراف .

ويعتبر الحدث - من الجنسين - مشرداً إذا قام بالتسول فى الطريق العام أو جمع أعقاب السجائر أو بيع السلع التافهة أو عرض الألعاب البهلوانية بقصد التسول أو الأشغال بالدعارة أو القمار أو إعتياد النوم فى الشوارع أو مخالطة المتشردين والأشخاص ذوى السيرة السيئة إذا تعرض الحدث للإنحراف فى الحالات السابقة مضافاً إليها إذا إعتاد الهروب من معاهد التعليم أو

التدريب أو إذا كان سيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته .

ويتشابه موقف التشريع السورى لموقف التشريع المصرى إذ نص على إعتبار الحدث مشرداً إذا كان يتيماً شريداً لا عائل له ولا يملك مورداً للعيش أو متمرداً على سلطة وليه أو متخذاً بالرغم منع العادرة أو التسول مهنة له أو مستخدماً فى أحد المقامر أو المعاهر .

ويعرف بأنه كل حدث دون الثامنة عشرة من عمره ترك من مدة أسبوع بغير سبب مشروع منزل والديه أو وصيه أو الأمكنة التى وضعه فيها من هو خاضع لسلطته وشرد بدون عمل عرضة لتدابير الإصلاح .

أما الحدث المعرض للانحراف هو الذى يكون دون سن السابعة ويرتكب فعلاً يعد جنائية أو جنحة ، وعلى ذلك فإن الحدث دون السابعة لا تنطبق عليه أحكام الإجمام ولا أحكام الانحراف إذا ارتكب فعلاً يكون مخالفة فقط وفى حالات أخرى هناك الحدث الفاقد للقدر على الإدراك والاختيار نتيجة لمرض أو ضعف عقلى أو نفسى وذلك إذا خيف منه على أمن الآخرين وسلامتهم ولزم هنا إيداع الحدث بأحدى المستشفيات المتخصصة وفقاً للإجراءات القانونية .

فالحدث المعرض للانحراف قد يرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون جنائياً ونمو سلوكه المضاد للجماعة إلى حد يندر باحتمال تحوله إلى مجرم فعلى إذا لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بإنقاذه فى الوقت المناسب .

والحقيقية أن حالات الخطورة الإجتماعية المتضمنة فى قانون الأحداث المصرى - أما تتعلق بحالات تشرد صريحة تشكل جريمة فيما لو وقعت من مجرم بالغ لكنها لا تعد كذلك إذا قام بها حدث لعدم أنطباق صفة الإشتباه هنا - كما تصل حالات الخطورة الإجتماعية بما يعتبر إحرافاً فعلياً لا مجرد تعرض للإحراف وذلك كحالة حدث أقل من السابعة إرتكب جنائية أو جنحة ، وأخيراً هناك الحالات المرضية التى يصعب أن توصف فى ذاتها بأنها إحراف أو ميل للإحراف طالما لم يصدر عن المصاب المرض النفسى أو العقلى سلوكاً يكون دليلاً على هذا الإحراف (سيد أحمد ٢٠٠٠) .

وقد حدد القانون مجموعة من الحالات التى يتعرض الحدث فيها للإحراف أو التشرد وهى :

- إذا وجد متسولاً ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام باللعب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .
- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقوم بها .
- إذا لم يكن له محل إقامة مستتر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو مبيت .
- إذا خالط المعرضين للإحراف أو المشتبه فيهم أو الذين إشتهر عنهم سوء السيرة .
- إذا إعتاد الهروب من معهد التعليم أو التدريب .
- إذا كان سبب السلوك ومارقاً عن سلطة ابيه أو وليه أو وصيه أو من تحت سلطته فى حالة وفاة وليه .

- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن .

(ب) جناح الأحداث :

يعرف جناح الأحداث كدور حيث لا يكون الاهتمام بالدرجة الأولى بالشخص الذى يرتكب فعلاً منحرفاً بقدر الاهتمام بالشخص الذى يمثل نموذجاً مستمراً فى الإنحراف لفترة زمنية طويلة وهو الشخص الذى يتخذ من الإنحراف أسلوباً لحياته ويرسم لشخصيته نموذجاً معيناً من الإنحراف

كما يعرف جناح الأحداث بواسطة الترتيب النسبى لمجموعة من الأفعال المنحرفة فليست السابقة الأولى أو الثانية هى التى تجعلنا نعرف الحدث على أنه جانح ولكن مجموعة من الأفعال المركبة التى تميز الجنوح الحقيقى عن الجنوح العرضى وكذلك عدم الجنوح (الإمتثال) .

والمقصود بجناح الأحداث : موقف إجتماعى يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل التى تدفع به إلى السلوك غير المتوافق أو المخالف للقانون أو من المحتمل أن تؤدى به إلى ذلك ومن الممكن تعريف جناح الأحداث بطريقتين أحدهما قانونى والأخر من حيث الإجراءات التنفيذية التى تتبع معه كفرد (سيد أحمد ، ٢٠٠٠) .

وبتعريف آخر فإن الجنوح هو سلوك غير البالغين الذين يقومون بخرق معايير قانونية معينة أو معايير إجتماعية بصفة متكررة تستلزم إتخاذ إتخاذ إجراءات قانونية تجاه مرتكبى هذه الأفعال سواء كان فرد أو جماعة (قسم المجالات ، ٢٠٠٢) .

ويقسم علماء الإجتماع الجنائي جناح الأحداث إلى نوعين :

النوع الأول : الجرائم التي يرتكبها الأحداث وتعد من قبيل السلوك الإجرامى الذى يأتيه البالغون وما تنص عليه القوانين الجنائية .

النوع الثانى : حالات التشرذ الناتجة عن وجود الحدث فى بيئة إجتماعية غير سوية بحيث يرتكب الحدث سلوكاً لا يتوافق مع المعايير الإجتماعية السائدة وأن كان فى الوقت ذاته لا يصل إلى درجة السلوك الإجرامى ، وهذا يكمن فى إختلاف المجتمعات عند النظر إلى جناح الأحداث وتجريم السلوك أو لا معياريته .

كما نقسم جناح الأحداث إلى :

- **الجناح المرضى Occasional Delinquent** ويرتكبه فرد بلا جماعة جانحة رغم حالته السوية المتوافقة إزاء بعض الضغوط الشديدة العارضة لفترة ما .
- **الجناح المحترف Professional Delinquent** الهادف إلى كسب مادی بالدرجة الأولى وبصور مباشرة من أجل العيش .
- **الجناح المنظم Organized Delinquent** يتم من خلال عمل جماعى يتوفر فيه عنصر التعاون والتنظيم الذى قد يكون مؤقتاً كالعصابة .
- **الجناح الجمعى Collective Delinquent** يتخذ صفة جمعية تذوب فيها شخصية الفرد ويطلق عليه الحدث الجانح .
- **المجرمون الشباب The Youth Offenders** للدلالة على مرحلة زمنية وسيطة تقع بين الحد الأقصى لسن الحدث من الناحية القانونية والحد

الأدنى لتطبيق القواعد القانونية على البالغين ، وهى غالباً ما تقع بين الثامنة والحادى والعشر .

٥- مفهوم الخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى :

الخدمة الإجتماعية فى مفهومها المعاصر مهنة متخصصة لها قوانينها وأساليبها العلمية ، ظهرت فى المجتمعات المتطورة منذ أوائل القرن العشرين كإستجابة حتمية لحاجات إنسان هذا العصر .

والخدمة الإجتماعية كمهنة يعرفها (الفريد لندر Fried Lander) بأنها نوع من الخدمات المهنية ، تعتمد على قاعدة من المعرفة العلمية ، والمهارات المختلفة فى ميدان العلاقات الإنسانية ، تمارس فى مؤسسات إجتماعية لمساعدة الأفراد كحالات أو كجماعات للوصول إلى مستوى من التكيف والنضج والإعتماد على أنفسهم .

كما يعرفها آخرون : بأنها خدمات مهنية أو عمليات أو مجهودات منظمة ذات صبغة علاجية ووقائية وإنشائية تؤدى إلى الناس وتهدف إلى مساعدتهم كأفراد أو جماعات فى الوصول إلى حياة كريمة تسودها علاقات طيبة ومستويات إجتماعية تتمشى مع رغبتهم وإمكانياتهم وتتفق مع مستويات وأمانى المجتمع الذى يعيشون فيه .

وتؤدى الخدمة الإجتماعية وظيفتها عن طريق خدمات مادية ومعنوية إلى من يحتاجها من الأفراد والجماعات والمجتمعات فى مؤسسات أو هيئات خاصة بواسطة أشخاص مهنيين معدين إعداداً نظرياً وعلمياً للقيام بالمسئوليات المطلوبة منهم والتي تتضمنها قوانين خاصة لكى تحقق الرسالة التى أخذتها المؤسسات والهيئات على عاتقها لإنماء المجتمع (رمضان ، ٢٠٠٠) .

وعلى هدى هذه المفاهيم فإن مفهوم الخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى يمكن وضعه من خلال هذا العرض " أنها شكل من أشكال الممارسة المهنية التى تضمن مجموعة من المجهودات التى يقوم بها الممارسين من أجل تقديم مجموعة من الخدمات والقيام بسلسلة من الخطوات التى تشكل فى الأساس عمليات مهنية تهدف إلى تحقيق حماية المجتمع وأفراده من آثار الجريمة من خلال مؤسسات حكومية أو أهلية وقد تمتد هذه الجهود لتشمل فئات عديدة وقعت بالفعل فى تيار السلوك الإنحرافى وتعتمد فى عملها على الأسس المهنية والمبادئ والأخلاقيات العامة لمهنة الخدمة الإجتماعية " .

ومن هذا المنطلق يمكن تحديد هذا المفهوم فى العناصر التالية :

وتأسيساً على ما سبق نستطيع من جانباً أن نقدم مفهوماً إجرائياً للخدمة الإجتماعية فى محيط رعاية الأحداث على النحو التالى :

١ - الخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى خدمات مهنية لها قواعدها وأصولها الفنية التى تستند على أسس علمية وحقائق تشكل الأساس المعرفى لهذه المهنة .

٢ - مجال الدفاع من مجالات الممارسة فى الخدمة الإجتماعية تتفاعل أساساً مع كل من الجناة والمجنى عليهم لتحقيق الحماية المزدوجة للمجتمع والمجرمين من خلال التأهيل لهم .

٣ - ومن ثم فهى تسعى إلى تقديم أقصى درجة ممكنة من المساعدة لهذه الفئات على إختلاف أنواعها وإجرامها .

٤ - تتميز الخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى بطابعها العلاجى أساساً وأن كان ذلك بالضرورة قد يحقق أهدافاً وقائية وإنشائية فى ذات الوقت .

- ٥- تؤمن الخدمة الإجتماعية بأن الجريمة نابعة من تفاعله مع بيئته الإجتماعية ومن ثم فهي تلك القدرة على التأثير فى كل من الحدث وفى هذه البيئة فى الوقت نفسه .
- ٦- تقوم الخدمة الإجتماعية فى هذا المجال بمسئولياتها عن طريق المساهمة عند الضرورة لمساعدة فئات الدفاع وحماية للمجتمع فى نفس الوقت فهي معروضة ومفروضة فى نفس الوقت .
- ٧- هناك تلازم حتمى بين المشكلة الإجتماعية التى سببتها البيئة والمشكلة النفسية لكل فئة من فئات الدفاع ومن ثم كان العلاج يشمل البيئة مع الحدث ولذلك يطلق عليه العلاج الإجتماعى النفسى .
- ٨- أن الخدمة الإجتماعية فى هذا المجال تستخدم طرقاً فنية للتعامل مع الحدث كفرد أو كعضو فى جماعة أو مجتمع - هى طريقة خدمة الفرد خدمة الجماعة لتنظيم المجتمع كما أنها تستخدم طريقتين آخريتين لتعاون فى ممارسة الطرق الثلاثة الأساسية وهما طريقة البحث الإجتماعى وطريقة المؤسسات .
- ٩- يمارس الخدمة الإجتماعية فى هذا المجال أخصائيو إجتماعيون لديهم لإستعداد لممارسة هذه المهنة وتم إعداداً مهنيّاً خاصاً .
- ١٠- تمارس الخدمة الإجتماعية فى هذا المجال من خلال مؤسسات إيداعيه وأخرى أيوائية وأخرى وقائية أنشئت خصيصاً لتحقيق أهداف الدفاع وعموماً فإن أن من هذه المؤسسات لها فلسفتها وأهدافها ووظائفها وخدماتها ونظام يحكم عملها ويجب على الأخصائى الإجتماعى أن يمارس الخدمة الإجتماعية من خلال هذه الأهداف وتلك الوظائف مراعيّاً نظام هذه المؤسسات .

١١- تعتمد الخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى فى ممارستها على التخطيط العلمى الذى يبدأ بعملية الدراسة لحالة الحدث وأسرتة ، ثم عملية التشخيص لربط الأعراض بالأسباب أو العوامل التى أدت إلى الموقف الأشكالى ثم وضع الخطة العلاجية المناسبة ثم القيام بمتابعة وتقويم ما تم من تدخل علاجى .

١٢- وأخيراً هناك مجموعة من القيم الإنسانية التى تدير عليها مهنة الخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى .

الأسس المهنية للخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى :

يقوم عمل الأخصائى الإجتماعى فى هذا المجال على مجموعة من الأسس التى تعتبر بمثابة مكونات أساسية لممارسة الأخصائى فى هذا المجال وتمثل للمهنة وممارسة دعائم وأسس تستند عليها وهى (مصطفى ، ١٩٨٧) :

(أ) إن الإنسان كائن متكامل تتفاعل عناصر شخصيته الأربعة الجسمية والعقلية والنفسية والإجتماعية دائماً وهو يعيش فى بيئة إجتماعية ، ومجتمع إنسانى ، وأى اضطراب فى إحدى هذه العناصر قد يؤدى إلى اضطراب العناصر الأخرى ، لذا فإن النظرة لمشكلة الانحراف والجريمة يجب أن تكون نظرة متكاملة من حيث العوامل المؤدية للانحراف والجريمة وأيضاً التكامل فى البرامج والخدمات المقدمة للمنحرفين .

(ب) إن الخدمات الإجتماعية المختلفة التى تقدم من خلال برامج الدفاع الإجتماعى لا تعتبر جهداً ومالاً ووقت ضائعاً وإنما هى إستثمار لإعادة تلك الفئات كمواطنين لها مكانة فى هذا المجال من السلبية إلى الإيجابية ومن الردع إلى الإصلاح من خلال مجموعة من الخدمات الإجتماعية المقدمة والتى تسعى إلى تأهيل هذه الفئات وردها إلى عملية الإنتاج .

(ج) إنطلاقاً من إيمان المهنة بأهمية التغيير ، فإنه يجب النظر إلى المنحرف أياً كان إنحرافه بإعتباره شخص يمكن تغييره وتديل سلوكه وأن المنحرف لديه إستعداد لذلك وعلى المجتمع واجب تغييره وإصلاحه .

(د) تؤمن المهنة بضرورة إدراك المجتمع لمسئوليته عن الجريمة والإنحراف بسبب ظروفه الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ونظمه ومن هذا الإدراك فإن المجتمع مسئولاً عن توفير الخدمات الإجتماعية اللازمة لإعادة المنحرفين إلى الطريق القويم من خلال المؤسسات الإصلاحية والعقابية كما أنه مسئولاً عن إعادة التنشئة الإجتماعية لأفراده .

(هـ) إنطلاقاً من قيم العدالة والمساواة التي تؤمن بها مهنة الخدمة الإجتماعية يجب ألا تقتصر الإستفادة من الخدمات الإجتماعية المختلفة المقدمة للنزلاء بمؤسسات الدفاع الإجتماعي على فئة دون الأخرى ، كذلك يجب أن تعطى الفرصة كاملة لتوفير الرفاهية الإجتماعية لجميع البيئات الإجتماعية دون تمييز لحماية ووقاية المجتمع من الجريمة والإنحراف .

(و) إنطلاقاً من إيمان المهنة بإستخدام التخطيط كأسلوب علمي لحل المشكلات أو الوقاية منها ، فإن أى برنامج أو مشروع لحل مشكلات الجريمة والإنحراف أو الوقاية منها يجب أن يستند على أساس علمي قائم على الدراسة ومعرفة الأسباب والتشخيص ووضع خطة وتنفيذها ثم متابعتها وتقويمها .

(ز) وإنطلاقاً من الإيمان بدور النسق القيمي فى مشكلات الإنحراف والجريمة فإن المهنة تسعى إلى النسق جيداً لتحديد أسلوب تغيير بعض عناصره وإتجاهات هذه التغيير وسرعته ومداه يتوقف على قدرة ومهارة الأخصائي الإجتماعي ، وذلك بالعمل على نشر القيم الإجتماعية والأخلاقية

المرغوب فيها والتي تعمل على الحد من إرتفاع معدلات الجريمة والسلوك المنحرف بالمجتمع .

(ح) إنطلاقاً من نبذ مهنة الخدمة الإجتماعية للدروانية الإجتماعية فإن المهنة تنظر إلى كافة الفئات المستفيدة من خدمات الدفاع الإجتماعى ضحايا الجريمة المدمنين المحكوم عليهم والمفرج عنهم ، الأحداث شأنهم شأن المرضى ليسوا أشرار أوفئات ضعيفة لا فائدة منها ولا بد من التخلص منها ، أو التعامل معها بقسوة وإذلالها وإمتهان من كرامتها بل العكس من ذلك .

(ط) لإيمان المهنة بالفروق الفردية بين الناس ، فإن ذلك يجعل من الضرورى التقدير فى معاملة كل مجرم أو منحرف كذلك تقدير إحتياجاته إلى خدمات معينة والمؤسسات التى تطفق مع سنه وجنسه ونوع الجريمة .

(ي) والخدمة الإجتماعية لا تؤمن بالفردية المطلقة بل تؤمن بالفردية الإجتماعية الناتجة عن تفاعله مع البيئة الإجتماعية وتأثره بالقيم الإجتماعية الإيجابية البناءة .

(ك) لإيمان مهنة الخدمة الإجتماعية بأن آلام الإنسان غير مرغوب فيها ويجب العمل على منعها والحد منها قدر الإمكان فأن المهنة ترفض بصفة أساسية الفكرة المنادية بقيمة العذاب والآلم كأسلوب عقابى وعلى ذلك فإن جهود المهنة من خلال مؤسسات الدفاع الإجتماعى تسعى إلى التقليل من عذاب نزلائها أو إزالتها خاصة فى المواقف الصعبة وضعه فى إعتبارها إحتياجات ورغبات النزلاء وقيم المجتمع وقيم المؤسسة وسياستها ووظيفتها .

(ل) تؤمن المهنة بأن التعاون والتضامن والمشاركة بين جميع سكان المجتمع وأجهزته وتنظيماته المختلفة وخاصة تلك التى تتولى عمليات التنشئة

الإجتماعية والتي تلعب دوراً هاماً فى إكساب القيم الإتجاهات الإجتماعية الصالحة سوف يساعد كثيراً فى دور المجتمع وحمائته من مشكلات الإنحراف .

(م) تؤمن المهنة بضرورة وأهمية التنسيق وتدعيم التعاون بين مؤسسات المجتمع العاملة فى مجال الدفاع الإجتماعى الإصلاحية والعقابية وغيرها من مؤسسات إجتماعية للإستفادة بمواردها وإمكانياتها المختلفة فى الإرتقاء وتحسين مستوى الخدمات المقدمة لنزلاء مؤسسات الدفاع الإجتماعى طبقاً لإحتياجات كل فئة على حدة .

(ن) تؤمن المهنة بأهمية التكامل والتنسيق للجهود الحكومية والجهود الأهلية فى البرامج الوقائية والعلاجية والتنموية لخدمة الفئات المستفيدة من الدفاع الإجتماعى ومن هنا كان أهمية تعاون المؤسسات الأهلية مع المؤسسات الحكومية فى مجال الدفاع الإجتماعى لتحقيق الأهداف المطلوبة .

(س) تؤمن المهنة بضرورة تدعيم العلاقات الإجتماعية بين العاملين من التخصصات المختلفة داخل مؤسسات الدفاع الإجتماعى من ناحية وبين النزلاء وبعضهم بهذه المؤسسات وبين العاملين والنزلاء من ناحية أخرى بإعتبار أن ذلك يعتبر من أهم العوامل التى تساهم فى تكامل برامج الإصلاح والتأهيل فى تلك المؤسسات .

وبعد العرض السابق لمجموعة الأسس التى تعتبر بمثابة موجبات لسلوك الأخصائى الإجتماعى فى مجال الدفاع الإجتماعى .

يجب أن نؤكد على أن الدفاع الإجتماعى نظراً لتطور فلسفة العمل به وتغيير الكثير من المفاهيم التى كانت سائدة من ذى قبل فتؤثر فرص على مهنة الخدمة الإجتماعية عن أن يعتبر النظر فى الإطار النظرى الذى يحكم

الممارسة المهنية فيها ومن ثم جاءت هذه الأسس لتساير التطور الذى طرأ على سياسة الدفاع الإجتماعى فى الآونة الأخيرة .

إعتبرات أساسية فى مجال الدفاع الإجتماعى لممارس الخدمة الإجتماعى :
وهذه الإعتبرات تشكل أيضاً ملامح الممارسة حيث أنها تجعل من هذا المجال مرآة لعمل الأخصائى ولا يمكن غض الطرف عنها من قبل الممارسين وهذه الإعتبرات هى :

١- أن فئات الدفاع يشكلون جزءاً فاقداً من القوى البشرية السوية المرتبطة بالمجتمع وقيمه وآماله فالحدث اليوم ربما هو مجرم الغد أن لم تقدم إليه يد المساعدة لإنتشاله من الظروف التى يعيش فيها ويعانى من ضغوطها ستكون النتيجة أن ينزلق إلى مسالك الجريمة والانحراف وفى هذا تهديد لسلامة المجتمع وأمنه وإستقراره .

٢- أن تفاقم تلك المشكلة يعوق كل جهد تبذله الدولة من أجل عمليات تنمية المجتمع ويبدو هذا فى الآتى :

- إنفاق الدولة الأموال الطائلة لإنشاء المحاكم والمؤسسات الإجتماعية والإجراءات الأخرى المرتبطة برعاية تلك الفئة بدلاً من توجيه الأموال والجهد إلى مجالات التنمية الإقتصادية .

- هذه الفئة تمثل قوة بشرية يمكن تدريبها وتأهيلها حتى تسهم بإيجابية فى برامج ومشروعات التنمية بجانب إسهامها فى رفع مستويات المعيشة بالمجتمع وتحقيق الإنطلاق الإقتصادى .

٣- أن تفاقم هذه المشكلة فى الفترة الأخيرة يعتبر بمثابة إنذار للخدمة الإجتماعية لضرورة تحمل مسئولية دفع وتنشيط الحرية وتنشيط قيادات المجتمع الضاغطة للمساهمة فى إصدار التشريعات التى تنظم رعاية الأسرة والمرأة العاملة والشباب والمساهمة فى علاج هذه المشكلة والوقاية منها .

٤- إن الخدمة الإجتماعية ترى أن إنحراف الأحداث لابد أن ينظر إليه فى ضوء المنظومة الإجتماعية التى يعيش فيها المنحرفين حيث أن العلاج من الناحية القانونية يعتبر علاجاً ضيقاً وعلى هذا لابد من البحث فى الجوانب الإجتماعية والنفسية التى تشكل بصفة أساسية سلوك المجرم أو المنحرف ، لهذا فإن الخدمة الإجتماعية ترى أن البداية للحد من هذه المشكلة فى ضوء العلاج أو الوقاية منها لابد أن تبدأ من البحث عن الأسباب والعوامل المؤدية لظهور الجريمة والإنحراف لأن مواجهتها يعتبر خطوة فاعلة نحو الطريق الصحيح لمهنة الخدمة الإجتماعية (رمضان ، ١٩٨٥) .

فى النهاية يمكن التأكيد على أن مهنة الخدمة الإجتماعية تختلف نظرتها عن باقى التخصصات التى تعمل فى هذا المجال فهى تهتم أساساً بالأسرة باعتبارها وحدة المجتمع وترى أن أى خلال يصيب الأسرة ينعكس اثره على الأسرة فينعكس اثره على الأطفال الذين هم جيل الغد والمستقبل بل وينعكس على المجتمع كله

٦- مفهوم السجن أو الحبس والمؤسسة الإصلاحية :

يعرف السجن والحبس لغوياً المنع والإمساك وهو ضد التخيله ، الوقف ومنه تحبس أصل المال وتسهل منفعتة ، المكان الذى يتم فيه الحبس (لسان العرب) ، هذا ونود الإشارة إلى أن السجن هو أحد أنواع وإطلاقات الحبس بل أن كل منهما يطلق على الآخر ويفسر به ، كذا عند علماء اللغة والفقهاء والمفسرين فهم لم يفرقوا بين الحبس وأسجن فيطلقون كل واحد منها بمعنى الآخر (الجربوى ، ١٤١١هـ) .

ويعرف علماء الإجتماع السجن بأنه منشأة عقابية تديرها الدولة لحبس المذنبين الذى يحكم عليهم بالسجن ، وقد يتبع السجن نظام الجمع بين المسجونين أو يفرض نظام الحبس الإفرادى أو يأخذ بنظام يشمل الطريقتين معاً (بدوى ، ١٩٧٨) .

ويعرف أيضاً بأنه " بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون فى إنتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام التى صدرت ضدهم " (الشترى ، ١٤٢٥)

وأيضاً هناك من يعرف السجن بأنه " عبارة عن مؤسسة مخصصة لإستقبال المجرمين الموقوفين أو الذين صدرت بحقهم عقوبات بمدد محددة ، لقضاء مدة العقوبة الصادرة فى حقهم جزاء ما ارتكبه من مخالفات وجنایات ضد المجتمع ، والعمل على إصلاحهم وتهذيبهم ليعودوا للمجتمع أعضاء صالحين " (طالب ، ١٩٩٨) .

أما المؤسسة الإصلاحية فيقصد بها السجون التى تم تطويرها لتأخذ على عاتقها مهمة إصلاح وتأهيل النزلاء كهدف أساسى من أهدافها ، ولذلك يتم تصميم مبانيها وإعدادها بشمل يختلف عن هيئة السجن التقليدى الذى يركز فيه

على تصميم مبانيتها وإعدادها بشكل يختلف عن هيئة السجن التقليدي الذي يركز فيه على النواحي الأمنية والتحفظ على السجناء وقد ورد لها الكثير من التعريفات تشبه إلى حد ما تعريفات السجن سالفة الذكر ومنها على سبيل المثال تعريف (أحسن طالب) " بأنها المكان الذي أعده المجتمع لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين قاموا بأعمال إجرامية أو أعمال مخالفة للقوانين والنظ ، والذين وقع في حقهم حكم بتجريدهم من حرياتهم " (طالب ، ١٩٩٨) .

وكذلك يعرفها نبيل صادق بقوله " تلك التنظيمات التي أوجدها المجتمع وأناط بها مسئولية إصلاح وتأهيل المنحرفين ، الأحداث والكبار " (صادق ، ١٤١٢ هـ) .

٧- مفهوم الإدمان والمدمن :

يعرف الإدمان على المخدر " بأنه نمط السلوك الملزم لتعاطي المخدر الذي يتميز بالرغبة الملزمة في إستخدامه والإستزادة منه مع ميل قوى للعودة بعد الإنقطاع عنه ، كما يعرف بأنه حالة تتميز بحاجة ملحة إلى الإستمرار في تعاطي عقار معين مع ميل زيادة مقدراته لأحداث الأثر عند المدمن بالإضافة إلى ظهور أعراض جسمية ونفسية عند الإنقطاع عن التعاطي (أبوالمعاطي ، ١٩٩٨) .

هذا وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الإدمان بأنه " حالة نفسية وأحياناً عضوية تنتج من تفاعل الكائن الحي مع العقار ومن خصائصها إستجابات وأنماط سلوك مختلفة تشمل دائماً الرغبة الملحة في تعاطي العقار

بصورة دورية أو متصلة للشعور بآثاره النفسية وتجنب الآثار المزعجة التي تنتج من عدم توافره وقد يدمن المتعاطى على أكثر من مادة واحدة وتسبب بعض العقاقير إعتماًداً نفسياً فقط مثل المنشطات والكوكايين وعقار الهلوسة والقات والقهوة والمسكنات وتسبب عقاقير أخرى إعتماًداً نفسياً وعضوياً ومنها الخمر والمنومات والمهدئات والأفيون ومشتقاته ، وجدير بالذكر أنه لا توجد عقاقير تسبب الإعتماًد العضوى دون النفسى (الدمرداش ، ١٩٨٢) .

ويعرف الإدمان كذلك بأنه " المدامة على تعاطى مادة أو مواد معينة أو القيام بأنشطة محددة لمدة زمنية طويلة بقصد الدخول فى حالة من النشوة أو أبعاد الحزن " .

كما أنه يعنى " الإعتامد الفسيولوجى (العضوى) على المواد الكيميائية ، الذى يؤدى بالشخص إلى عدم القدرة على مقاومة الإمتناع عن تناولها " ، مما ينتج عنه ظهوراً أعراض المنع (الأعراض الإنسحابية) عليه حالة عدم الحصول عليها ، ومن المواد القابلة للإدمان الكحول والتبغ والنيكوتين وأنواع عديدة من العقاقير المهدئة والمخدرة (البرائين ، ٢٠٠٢) .

هذا ويمكن القول بأن الإدمان " ما هو إلا عرض لإضطراب نفسى يعبر عن رغبة فى الهروب من مواجهة الواقع ، وخلق واقع آخر مزيف يصطنه الفرد حيث يذيب الواقع المر الذى يعيشه أثناء تناوله المادة المخدرة (أبو المعاطى ، ١٩٩٨) .

أما المدمن فهو " الشخص الذى يتعود على تعاطى عقار معين مثل الكحول أو المخدرات ، وفى حالة توقف تعاطيه يشعر بحالة من الإضطراب

النفسى والجسمى ، وحتى يتناول جرعة من المادة التى تعود عليها " (البثين ، ٢٠٠٢) .

٨- مفهوم أطفال الشوارع :

يعد مفهوم أطفال الشوارع من المفاهيم الحديثة خاصة فى مجتمعاتنا العربية ، وقد يتوافق ذلك بشكل ما مع الإعراف المتأخر من تلك المجتمعات بظاهرة أطفال الشوارع ، ولقد اهتمت تعريفات طفل الشارع بوضع حد لتلك الظاهرة من خلال وصف وتصنيف فئات الطفل التى يشملها المصطلح ، والشائع أن يجمع تعريف أطفال الشوارع بين ثلاثة محددات هى مكان الإقامة وهو الشارع ، إعرتماد الطفل على الشارع مصدراً للدخل والبقاء (العمل فى الشارع) ، عدم وجود مصدر أو مصادر للحماية أو الرعاية أو الرقابة سواء من أفراد أو مؤسسات .

وتأتى التعريفات المختلفة لتركز على هذا المحدد أو ذاك ، حيث ركز تعريف منظمة اليونيسيف على المحدد الثانى فلم يشترط الإقامة فى الشارع وإعتر الأطفال العاملين فى الشارع والمقيمين فى كنف أسرهم من أطفال الشوارع وهكذا يقصد بأطفال الشوارع وفق لتعريف اليونيسيف بأطفال فى الشارع ، وهو الذين يعملون طوال النهار أو الليل فى الشارع ثم يعودون إلى أسرهم أو ليست لهم أسراً أساساً .

أما تعريف منظمة الصحة العالمية فيصنف أطفال الشوارع إلى :

الأطفال الذين يعيشون فى الشارع ولا يشغلهم سوى البقاء والمأوى ، الأطفال المنفصلون عن أسرهم بصرف النظر عن مكان إقامتهم سواء فى الشارع أو الأماكن المهجورة أو دور الأيواء ، الأطفال الذين تربطهم علاقة بأسرهم ولكن تضطربهم بعض الظروف (ضيق المكان ، الفقر ، الإيذاء النفسى أو المادى

الذى يمارس عليهم) إلى القضاء ليال أو معظم الأيام فى الشارع ، أطفال الملاجئ المعرضون لخطر أن يصبحوا بلا مأوى .

وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض التعريفات تركز على المحددات القانونية فقط مثل السن ، إحتمال ممارسة الأعمال الإجرامية ، إستخدام الشارع للتسول أو أداء الأعمال الهامشية أو التشرد (عبدالمتعال ، ١٩٩٩)

وتستخدم المؤسسات الرسمية فى الأغلب التعريفات القانونية فيطلق على أطفال الشوارع الأحداث المعرضين للانحراف وهم الأحداث أقل من (١٨ عام) الذين يوجدون فى حالة يرجع معها الإزلاق نحو ارتكاب الجريمة أو توافر خطورة إجتماعية لديهم بإحتمال ارتكاب جريمة ومن هذه الحالات التسول أو عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بأعمال بهلوانية أو جمع أعقاب السجائة أو غير من المهملات ، مع عدم وجود مكان للإقامة والإضطراب للمبيت فى الشوارع أو الطرقات أو إعتياد الهروب من مؤسسات التعليم أو التدريب أو سوء السلوك والمروق من سلطة الأب أو ولى الأمر (خليل ، ٢٠٠٠) .

وتعرف " عزة كريم " أطفال الشوارع بأنهم " الذين يقضون فترات طويلة أثناء النوم فى الشارع سواء كان لعمل أعمال هامشية مثل مسح زجاج السيارات أو جمع القمامة أو مسح الأحذية أو بيع سلع تافهة مثل مناديل الورق والكبريت أو من يقوم بالتسول لطلب الرزق أو يخالط أصدقاء السوء أو يعمل أعمالاً غير قانونية كالدعارة ونقل المخدرات أو يقوم بأعمال عدوانية تجاه المرافق العامة أو المارة " (كريم ، ١٩٩٧) .

هذا وتوجه بعض الإنتقادات إلى التعريفات السابقة عموماً كونها لا تأخذ فى حسابها البعد الإجتماعى أو الوضع الإجتماعى الذى ينتمى إليه الطفل

ويدفع به إلى الشارع دون مسئولية منه عن ذلك ، وفيما يتوافق مع هذه الرؤية النظرية تقترح إحدى الدراسات تعريف طفل الشارع بأنه " الطفل الذي عجزت أسرته عن إشباع حاجاته الأساسية الجسمية والنفسية والثقافية كنتاج لواقع إجتماعى واقتصادى تعيشه الأسرة فى إطار نظام إجتماعى أشمل دفع به إلى واقع آخر يمارس فيه أنواعاً من النشاطات لإشباع حاجاته من أجل البقاء مما قد يعرضه للمسائلة القانونية بهدف حفظ النظام العام " (عبدالجواد ، ١٩٩٩) .

٩- مفهوم الرعاية الإجتماعية اللاحقة :

تعرف كلمة رعاية فى اللغة العربية بأنها الملاحظة والمحافظة على الشئ ومراقبته ، وفى الحديث عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) " **كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعايته** " أى حافظ ومؤتمن عليها ، ويمكن القول بأن كلمة رعاية تعنى العناية والاهتمام والمسئولية ، أما كلمة اللاحقة فأنها تعنى الشئ يأتى بعد الشئ ويسمى لاحقاً .

ومن هنا يمكن أن نقول أن الرعاية اللاحقة تعنى ملاحظة أو مراقبة شئ بعد شئ ما ، فحينما نقول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، فهى تعنى : ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات الإصلاحية والمحافظة عليهم ومساعدتهم على التكيف مع الذات ومع الآخرين .

ويعرف (الرفاعى) الرعاية اللاحقة بأنها " العلاج المكمل لعلاج السجن ، والوسيلة العلمية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الإستقرار فى حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه " (الرفاعى ، ١٩٩٩) .

ويعرفها " عبدالعال " بأنها " مساعدة المفرج عنه من إحدى المؤسسات العقابية على إعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع خاصة البيئة المباشرة التي تحيط به - وذلك كمحاولة لمنع عودته إلى ارتكاب أية أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه - ولیمارس حياة سوية كمواطن شريف " (عبدالعال ، ١٤٠٨) .

ويقدم " الأخرس " تعريفاً قد يكون أكثر شمولاً حيث يرى أنها " عملية تربية ، وإجتماعية ، واقتصادية ، وحضارية ، تهدف إلى إعادة التأهيل المهني والإجتماعي للمسجونين المفرج عنهم ليتمكنوا من العيش وممارسة حياة جديدة يتم فيها تجاوز الظروف البيئية والإجتماعية والإقتصادية السابقة التي دفعتهم لإرتكاب الفعل الإجرامى " (الأخرس ، ١٤٠٨هـ) .

وبالنظر للتعريفات السابقة نلاحظ أن جميعها ركزت على ملاحظة ومراقبة وعلاج الشخص المفرج عنه دون النظر إلى أسرته أو البيئة المحيطة به سواء خلال إيداعه بالسجن أو المؤسسات الإصلاحية أو بعد الإفراج عنه ، وقد يخالف ذلك ما جاء به فى الفقه الإسلامى حيث يجب ألا يقتصر الحديث عن الرعاية اللاحقة على المفرج عنه من السجن فحسب بل يجب أن تمتد الرعاية اللاحقة لتقدم كل من تم عقابه ، بغض النظر عن نوع العقوبة " (السدحان ، ١٤١٧) .

ومما لاشك فيه فإن أسرة السجين جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه ، وهى أحد محاورها الأساسية ، بل أن رعاية أسر السجين من العناصر الإصلاحية المهمة لرعاية السجين نفسه وهى المقدمة الأساسية الأولى لما يبذل من جهود فى رعاية المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة الإصلاحية .

فأسرة المفرج عنه هي إحدى المشكلات التي تواجه المفرج عنه قبل وبعد خروجه من السجن ، والتي لا بد من التعامل معها ، فإستقرارها مادياً ومعنوياً وإجتماعياً عامل أساسى ورئيسى فى عملية تكيف السجين مع واقعه الجديد ، والعكس بالعكس ، فأهم المشكلات التي يعانيتها المسجون المشكلات المتعلقة بالأسرة ، الإطمئنان عليها (عبدالوهاب ، ١٤٠١هـ) .

وعليه فلا بد أن نشير إلى أن الرعاية اللاحقة لا يجب أن ينضوب الاهتمام فيها على المفرج عنه فقط بل يجب ولا بد أن يشمل هذا الاهتمام الأسرة بأكملها ، فلا يمكن تصور صلاح وإستقامة المفرج عنه وسط أسرة غير مهياًة لتقديم ذلك الصلاح لأفرادها .

فالعلمية الإصلاحية للمجرم أو المنحرف ينبغي أن تتكامل فى ضوء ثلاث علميات أساسية :

(أ) العملية الإصلاحية التي تقدم للسجين خلال فترة إيداع فى المؤسسة العقابى من برامج تأهيلية ، إجتماعية ، نفسية ، ومهنية ، وتعليمية ، وإقتصادية .

(ب) رعاية أسرة السجين خلال فترة إيداعه فى المؤسسة العقابية رعاية متكاملة من جميع الأوجه خاصة الإقتصادية .

(ج) الرعاية التي تقدم للسجين بعد الإفراج عنه ، وغالباً ما تكون هذه المرحلة عملية يسيرة ، خاصة فى حالة تنفيذ العملية الأولى والثانية بكل رقة وإتقان (السدحان ، ١٤١٧هـ) .

ويجب أن تتضمن الرعاية اللاحقة العلميات الثلاث المشار إليها ، أما النظر إلى الرعاية اللاحقة على أنها ما قدم فى المرحلة الثالثة فقط فهذه نظرة

قاصرة تضر بالعملية الإصلاحية للمنحرف ، وتؤثر سلب على إستقرار
المفرج عنه فى مجتمعه الخاص والعام ، وغالباً تؤدي تلك النظرة القاصرة إلى
فشل الكثير من برامج الرعاية اللاحقة المقدمة للمفرج عنهم .

ويتفق مع النظرة الشمولية والمتكاملة تعريف (الصادى) للرعاية اللاحقة
حيث عرفها بأنها " مجموعة من الجهود العلمية والعملية التى تقوم بها أجهزة
متخصصة حكومية وتطوعية ، بحيث تتضافر تلك الجهود لتوفير أوجه الرعاية
للمسجون وأسرتة خلال فترة العقوبة وقبل الإفراج وبعده " (الصادى ، ١٤٠٨) .

مراجع الفصل

- (١) ابن منظور : لسان العرب ، مادة حدث ، ط٢ ، بيروت ، دار صادر ١٩٥٦ .
- (٢) أحمد زكى بدوى ، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦ .
- (٣) محمد عاطف غيث : قاموس على الإجتماع ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩ .
- (٤) السيد رمضان : إسهامات الخدمة الإجتماعية فى ميدان السجون والرعاية اللاحقة ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٥ .
- (٥) أحمد السنهورى وآخرون ، الخدمة الإجتماعية مع الفئات الخاصة ، القاهرة ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩١ .
- (٦) فؤاد سيد موسى ، الخدمة الإجتماعية فى مجال رعاية الأحداث ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .
- (٧) محمد سلامة غبارى : الانحراف الإجتماعى ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الإجتماعية معهم ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٨٦ .
- (٨) محمد نجيب توفيق : الخدمة الإجتماعية فى محيط نزلاء السجون والأحداث ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٧ .
- (٩) غريب سيد أحمد ، الجريمة وإنحراف الأحداث ، الإسكندرية ، المكتب العلمى للنشر ، ١٩٩٩ .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الدفاع الإجماعى المفهوم والأسس النظرية

عناصر الفصل :

- ▶ مقدمة .
- ▶ أولاً : نشأة وتطور الدفاع الإجماعى
- ▶ ثانياً : مفهوم الدفاع الإجماعى
- ▶ ثالثاً : أهداف الدفاع الإجماعى
- ▶ رابعاً : مبادئ الدفاع الإجماعى
- ▶ خامساً : أسس ركائز الدفاع الإجماعى
- ▶ سادساً : عناصر سياسة الدفاع الإجماعى

مقدمة :

يعتبر مجال الدفاع الإجتماعى من المجالات التى تفرض على العاملين بها مجموعة من الإعتبارات والموجهات التى لا بد أن تدرك تماماً ، هذه الموجهات تتبع أساساً من تطور سياسة الدفاع الإجتماعى وتحويلها عبر المراحل الزمنية المختلفة والتى أفرزت فى نهاية هذا التطور ما يسمى حركة الدفاع الإجتماعى الحديث التى تتسم بموجهات وأسس وركائز ، فضلاً عن تعدد وتباين فئات الدفاع الإجتماعى من حيث نوع الجريمة وخصائص مرتكبيها لذلك كان من الواجب فى هذا الفصل أن نقدم إطلاله نظرية حول الدفاع الإجتماعى وسياسته كمدخل نظرى لهذا المجال .

أولاً : نشأة وتطور حركة الدفاع الإجتماعى :

١- تطور حركة الدفاع الإجتماعى عالمياً :

لقد تطورت حركة الدفاع الإجتماعى خلال القرن الماضى تطوراً كبيراً حيث شهدت هذه الحركة كثير من الإتجاهات العلمية التى طورت التنظير فى الدفاع الإجتماعى .

ولقد تلورت حركة الدفاع الإجتماعى الحديثة كنتيجة منطقية للأفكار الثورية فى السياسة الجنائية ، فلقد مهدت هذه الأفكار لإرساء فكرة الدفاع الإجتماعى الحديث ويعتبر برانز " Prains " بمؤلفه الكبير (العلم الجنائى والقانون الوضعى ١٨٩٩) ومؤلفه الشهير (الدفاع الإجتماعى وتغير قانون العقوبات) المهد الأول لمذهب الدفاع الإجتماعى الحديث دون صياغة ، ذلك أنه قد إستعاض بالحالة الخطرة عن مبدأ المسؤولية الأدبية ، وأنكر على المدرسة التقليدية إعتماها على هذا المبدأ فى التجريم قائلاً أنه يؤدى إلى تعدد عقوبات الحبس القصير المدة ويعطى مجالاً للمسؤولية المخففة التى تترك المجتمع دون دفاع ضد المجرمين بالغى الخطورة بما لا يجعل هناك ضماناً للحماية الإجتماعية ، كما نادى فى كتابه بتصنيف المجرمين إلى فئتين (شواذ ومعتادى الإجرام) أنه يجب على القاضى أن يعرف مدى الخطورة ثم يحدد التدابير الدفاعية بيد أنه لم يطالب بأن تكون هذه التدابير إصلاحية أو تقويمية ومن رأيه أن تكون مانعة فقط من فرصة الإجرام .

لقد كانت آراء برانز ذات دلالات تجريدية ، وهو وأن ما كان يؤخذ عليه السلبية فى نظريته إلا أنه كان فاتحة فكر جديد إستبدل الأفكار التقليدية فيما بعد الحرب العالمية الثانية فبدأ الدفاع الإجتماعى منهجاً جديداً خاصة عندما

أقام البروفيسور فيليبوجراماتيكا مركزا للدفاع للدراسة والبحث سنة ١٩٤٩ وعهد إليه برئاسته .

نادى جراماتيكا بإلغاء قانون العقوبات وإحلال نظام الدفاع الإجتماعى بديلاً له بذلك أنه أنكر الجريمة بإعتبارها ظاهرة قانونية ، وأوجب إلغاء التعريفات والمصطلحات المستخدم التقليدية مثل الجريمة - المجرم - العقوبة - المسئولية فهذه الألفاظ لم تعد صالحة للإستعمال فى نظامه الجديد ونادى بإحلال إصطلاح الإنحراف بدلاً من الجريمة والمنحرف - والتدابير التقويمية بديلاً للعقوبات ... إلخ ، والأعمال الإجتماعية بدلاً من الجريمة .

والدفاع الإجتماعى فى نظريته هو نشاط الدولة المستهدف تأهيل شخص إنحرف سلوكه - والتأهيل حق لهذا الشخص وواجب والتزام يحمله المجتمع بإعتباره مسئولاً بظروفه عن المسلك المنحرف .

ويكتفى جراماتيكا فى مجال مكافحة الجريمة بسياسة إجتماعية بحتة ، محورها دراسة الشخصية لكل منحرف إجتماعياً دراسة الشخصية لكل منحرف إجتماعياً دراسة شاملة فى ضوء ما تقدمه العلوم التجريبية الحديثة وذلك لتحديد نسبة الإنحراف وتقدير المعاملة التقويمية المناسبة له بهدف العلاج والإصلاح والإعداد للتآلف الإجتماعى فلا جريمة ولا مجرم ، بل مريض ومرضى ودواء للعلاج .

ونجد فى نظريته إحتراماً شديداً للشخصية الإنسانية حتى ولو كات لمجرم فى رأيه أن الإنحراف الإجتماعى لا ينبغى أن تهدر بسببه أدمية الإنسان ، ولهذا فقد كانت هذه الأفكار متطرفة وثورية فى السياسة الجنائية خاصة حينما أنكر عقوبة الإعدام والإيمان والإعتبار الواجب ولو لمجرم فعلى ، فجاءت

أفكاره غير مقبولة ولا تمثل مضمون مذهب الدفاع الإجتماعى الجديد ولم تعدو أن تكون رأياً شخصياً لمؤسسى فكرة الدفاع الإجتماعى الحديث .

وحقيقية لا يمكن إنكارها أن **جراماتيكا** فى نظريته قد غحتفظ بذكرى كل من المدرستين التقليدية والوضعية فى الأخذ بفكرة الإعداد الشخصى للمجرم وتأهيله إجتماعياً وفكرة التدابير التقويمية ونظرية تفريد العقاب كوسيلة لبلوغ تلك الغايات الإنسانية بيد أنه إشتط وبعد عن الواقع ، إلا أن أفكاره فى صور المساعدة الإجتماعية وتمسكه بضمانات الحماية القضائية تعتبر فى النهاية مبدأ هاماً وجوهرياً يقوم أمام عصف الحريات الفردية .

وتتطوى المبادئ الأساسية لأفكار الدفاع الإجتماعى عند **جراماتيكا** على البحث عن حل أمثل لمسألة " إرادة المجتمع - وإرادة الفرد " ومشكلة العلاقة بين الفرد والدولة وحقوق وواجبات كل منهما - وإعتراف بأحقية قانون العقوبات من حيث أنه يجد نفسه أمام أوضح صورة من صور الخضوع الشخصى لهذا القانون ، والدولة تبحث عن الوسائل التى تكفل تأكيد إرادتها وسلطاتها وهنا تبدو المشكلة سياسية أكثر منها قانونية .

أما **مارك أنسل** فقد إعترف بالدفاع الإجتماعى حتماً للجزاء الجنائى لا خارج إطاره فهو يستهدف صبغ القانون الجنائى بالطابع الإنسانى والنزول على نتائج البحث فى دراسة السلوك الإجرامى للفرد ولذلك فهو ينكر الجريمة كفكرة قانونية بحتة كما يرفض الإعتراف بفكرة العدالة الإجتماعية كههدف لنظام القانون الجنائى فالعدالة الإجتماعية تمارس فى المقام الأول وظيفة إجتماعية هى تأهيل المجرم وحماية المجتمع ، والجريمة هى محور النظام الجنائى وليس الفعل المناهض للمجتمع ، لذلك أكد **أنسل** على أهمية مبدأ شريعة الجرائم

والتدابير الإجتماعية حرصاً على إحترام الكرامة الإنسانية وحماية الحريات الفردية ، وعلى ذلك فهو يرفض التدابير الإجتماعية السابقة على الفعل الإجرامى حتى ولو كان شخصاً خطراً على المجتمع ، ويعترف بالمسئولية الجنائية ، وقد طالب بإعداد ملف خاص لشخصية المجرم يعده مجموعة من الفنيين والخبراء فى دراسة السلوك الإنسانى حتى يطلع عليه القاضى لكى يتمكن من توقيع التدابير الملائم حيث أنه قد ألغى التفرقة بين العقوبات والتدابير وجمعها فى نظام واحد وأسماه " تدابير الدفاع الإجتماعى " كما طالب أن تكون الإجراءات الجنائية قانونية وخاضعة لإشراف القضاء حتى فى مرحلة التنفيذ ضماناً للحريات الفردية ، أو أن يتم تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين :

الأولى : التثبيت بين الأدانة والبراءة .

الثانية : لتحديد التدبير الملائم لمن تثبت إدانته مع جواز إشتراك المحقق فى هيئة المحكمة على إعتبار أن جميع مراحل الدعوى تتجه إلى تحقيق هدف واحد وهو تأهيل المجرم إجتماعياً لمنع عودته إلى إرتكاب الجرائم.

ويرفض مارك أنسل الإعتراف بوجود مجرمين غير قابلين للإصلاح ولذلك لا يقر عقوبة الإعدام ، ويذهب إلى أن السياسة الجديدة للدفاع الإجتماعى لا ترفض مبدأ الشرعية ولا فكرة العقوبة ولا مبدأ المسئولية الشخصية المبنية على حرية الإختيار (مصطفى ، محمد ، ١٩٩٨) .

وقد إنتهى إلى أنه :

- ١- لا يرفض الدفاع الإجتماعى الجديد مبدأ العقوبة كجزاء جنائى .
- ٢- الردع العام يتحقق بغير العقوبة .
- ٣- عدم الجدوى على الرد العام .

ويمكن القول بأن حركة الدفاع الإجتماعى تهدف إلى محاولة إعادة المذنب إلى المجتمع ، وذلك من خلال رسم سياسة جنائية تدخل فى إطار المجال التشريعى والجنائى ، مستفيدة من التطور الحديث فى العلوم الإجتماعية والإنسانية ، ومع تطور العلوم الاجتماعية وجد أن اغلب إعتبرات حماية المجتمع يجب أن يكون محصواً فى نطاق ما يهدد أمن الدولة والكيان العام للمجتمع أما فى خارج هذا النطاق فقد إتجهت السياسة العقابية إلى تقويم المجرم وإصلاحه والأخذ بيده وعلاجه بإعتباره فرداً مريضاً من أفراد المجتمع له الحق فى الرعاية وبذلك فالدول الإشتراكية بالإضافة إلى بعض الدول الرأسالية المتقدمة قد أخذت بهذا الإتجاه لحماية المجتمع من الناحية وعلاج المجرم من ناحية أخرى ، وساعد العلاج التقليدى بسياسة إصلاح المجرم وعلاجه عدم جدوى العلاج التقليدى فى إعادة المجرم لحظيرة المجتمع عضواً نافعاً ، أو القضاء على الجريمة ، ومن ثم إتجهت المؤسسات العقابية إلى معاملة المذنبين معاملة إنسانية علمية تهدف إلى إعادة توافقهم وذلك عن طريق دراسة شخصياتهم وظروفهم ومشكلاتهم المختلفة فى جميع مراحل حياتهم بطريقة فردية ، ووضع خطة العلاج والرعاية لهم بما يكفل تقويمهم .

ولذلك تغيرت النظرة إلى المجرم على أنه إنسان شرير وعدو للمجتمع ، فبعد أن كانت النظرة تماماً ، وتدرجت عبر الزمن لمصلحة المجرم ، فقد ذهبت المدرسة الوضعية إلى إعتبار المجرم مغلوباً على أمره حيث تدفعه عوامل مختلفة بعضها وراثى وبعضها بيئى إلى إرتكاب الجريمة ، وهو مدفوع إلى ذلك دقعاً لا قبل له بمقاومته ، أى أن إرادته مقهورة على ذلك ، ومن هنا تتعدم مسئوليته الجنائية فلا توقع عليه العقوبة لأن مناط العقوبة هو المسئولية الجنائية .

ولما كانت شخصية المجرم تتطوى على خطورة إجرامية تهدد المجتمع كان لابد - دفاعاً عن المجتمع - مواجهة هذه الخطورة بما أسمته المدرسة الوضعية بالتدابير الإحترازية ، وهى تتمثل فى إنتزاع الخطورة الإجرامية من المجرم إلى إصلاحه وتأهيله ليصبح عضواً نافياً فى المجتمع فإذا حال الإصلاح وجب إستئصال المجرم بإعدامه أو بنفيه نفيماً مؤبداً ويعنى ذلك أن الهدف الوحيد للتدبير هو تحقيق الردع الخاص ، ومن هنا بزغت فكرة العناية بالمجرم حتى لا يعود إلى إرتكاب الجريمة .

ثم إزدات فكرة العناية بالمحكوم عليه تعميقاً فى ظل أحداث المذاهب العقابية وهو مذهب الدفاع الإجتماعى الحديث الذى حمل لواءه فى صورة متطرفة الأستاذ **جرامتيكا** فى إيطاليا ثم - فى صورة أكثر اعتدالاً - المستشار **مارك أنسل** فى فرنسا ، وقد إنطلق مذهب الدفاع الإجتماعى الحديث من فكرة إنسانية نبيلة مضمونها أن الشخص الذى إرتكب الجريمة هو ضحية ظروف إجتماعية معينة هى التى دفعت به إلى طريق الإنحراف ، ولذلك فإن المجتمع هو المسئول عن هذا الإنحراف ، ولا يتحقق الدفاع الإجتماعى بمفهومه الحديث إلا عن طريق حماية المجتمع والمجرم نفسه ضد ظاهرة الإجرام ، بعد أن كان الدفاع فى مفهومه القديم يتمثل فى دفاع المجتمع نفسه ضد المجرم ، ومن هذا المنطلق تركزت العناية فى إصلاح المجرم وتأهيله والقضاء على الدوافع الإجرامية حماية للمجتمع من الجريمة وحماية للمجرم من العودة إليها ، وبذلك إنتهى المطاف بالسياسة العقابية إلى إعتبار تأهيل المحكوم عليه حقاً للمجرم والتزاماً على المجتمع .

وبذلك أصبح للدفاع الإجتماعى مفهوماً مغايراً تماماً لما كان عليه من قبل من حيث مبادئه وأهدافه وسياسته وفلسفته وأيضاً تبعاً لذلك مؤسساته .

٢- تطور الدفاع الإجتماعى فى مصر :

(أ) البداية الحكومية لحركة الدفاع الإجتماعى :

بدأ الاهتمام بالدفاع الإجتماعى فى مصر عندما أنشأت الأمانة العامة للأمم المتحدة قسماً أسمته قسم الدفاع الإجتماعى يختص بمعاونة الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية فى التخطيط لبرامج الدفاع الإجتماعى وتدريب القوى البشرية اللازمة وإجراء البحوث ، وفى عام ١٩٤٩ أنشئت الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعى وكان الغرض الرئيسى الذى تسعى إليه هو عقد المؤتمرات الدولية للدعوة لهذا المفهوم الجديد .

وفى عام ١٩٦٠ أنشئت المنظمة العربية للدفاع الإجتماعى وكما يظهر فى تسميتها أن هدفها هو وضع أسس الدفاع الإجتماعى والوقاية من الجريمة فى البلدان العربية ضمن إطار عمل المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية وعقدت أول مؤتمر لها بالقاهرة فى عام ١٩٦٦ حول سبل الدفاع الإجتماعى والجريمة الإقتصادية .

وفى نفس العام ١٩٦٦ أنشأت وزارة الشؤون الإجتماعية فى مصر إدارة الدفاع الإجتماعى هيئة حكومية لتحل محل الإدارة العامة لرعاية الأحداث ولتضم لإختصاصها كل ما يتصل بالدفاع الإجتماعى حسب المفهوم الذى أخذ به المجتمع الدولى وعلى الأخص مكافحة التسول ورعاية المفرج عنهم وأسرههم ورعاية مدمنى المسكرات والمخدرات وضحايا الإنحراف الجنسى بالإضافة إلى رعاية الأحداث المتشردين والمنحرفين (درويش يحيى ، ١٩٨٢) .

وفى عام ١٩٦٩ تم إنشاء الإتحاد النوعى لجمعيات رعاية المسجونين بهدف تخطيط برامج الرعاية الإجتماعية لهم والوقاية من الجريمة على إعتبار أن فئة المحكوم عليهم والمفرج عنهم من الفئات التى تدخل ضمن اهتمامات الدفاع الإجتماعى .

(ب) الاهتمام الأهلى بالدفاع الإجتماعى :

وفى عام ١٩٧٦ تم تأسيس الجمعية المصرية العامة للدفاع الإجتماعى كهيئة أهلية تعمل فى مجال الدفاع الإجتماعى ، واهتمت الجمعية بإنشاء فروع لها فى سائر محافظات الجمهورية فأصبح لها ٢٦ فرعاً تعمل فى تناسق مع الأجهزة الحوكمية العاملة فى مجال الدفاع الإجتماعى .

وفى عام ١٩٧٧ اهتمت الجمعية المصرية للدفاع الإجتماعى بعقد المؤتمرات المحلية للدفاع الإجتماعى وبدأتها بالمؤتمر الأول بعنوان " برامج الدفاع الإجتماعى بين الحاضر والمستقبل " ، والجدير بالذكر أن الجمعية قد عقدت إحدى عشر مؤتمراً كان آخرها عام ١٩٩٤ .

(ج) وضع إستراتيجية مصرية للدفاع الإجتماعى :

وفى عام ١٩٨٠ تم وضع إستراتيجية مصرية للدفاع الإجتماعى وتم عرضها كورقة خلفية فى مؤتمر الأمم المتحدة فى " كراكاس " بفرنزويلا .

كما تم تسجيل الجمعية المصرية العامة للدفاع الإجتماعى فى نفس المؤتمر فصعدت بذلك إلى المستوى العالمى ونشر أسمها ضمن الجمعيات المشتركة فى المؤتمر ، كما أنتخب رئيس الجمعية عضواً بمجلس إدارة الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعى .

وفى عام ١٩٨٥ إشتكرت مصر فى المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والذى عقد فى " ميلانو " ويتناول موضوع ضحايا الجريمة ونتيجة لذلك عقدت الجمعية المصرية للدفاع الإجتىماعى مؤتمراها الثامن بعنوان (ضحايا الجريمة كأحد فئات الدفاع الإجتىماعى المعاصرة) .

وفى عام ١٩٨٧ اهتمت وزارة الشئون الإجتىماعية بتنظيم العمل المهنى فى مجال الرعاية البيئية للأحداث فصدر القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ فى شأن نظام العمل بمكاتب المراقبة الإجتىماعية والرعاية اللاحقة على مستوى الجمهورية .

وفى عام ١٩٨٨ أصدرت وزارة الشئون الإجتىماعية وكان قد مضى على عملها فى مجال الإدمان سبعة أعوام وثيقة أسمها (المنهج الإجتىماعى النفسى أسلوب علمى حديث لمواجهة ظاهرة الإدمان ومعاملة المكدمنين وأسرههم) .

وفى عام ١٩٨٩ شاركت الوزارة فى تعديل قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٩ واهتمت بإنشاء أندية الدفاع الإجتىماعى بالمحافظات حتى بلغت ١١٠ نادياً عام ١٩٩٤ .

(د) الاهتمام بإعداد العاملين فى مجال الدفاع الإجتىماعى :

وفى عام ١٩٩٠ تم إصدار مجلة الدفاع الإجتىماعى حيث حصل المعهد القومى للدفاع الإجتىماعى على موافقة بإصدارها وهى مجلة ربع سنوية تصدر باللغتين العربية والإنجليزية تعنى بالحديث فى مجال الدفاع الإجتىماعى .

وفى عام ١٩٩١ أنشأ المعهد القومى للدفاع الإجتىماعى معهداً للدراسات العليا فى الدفاع الإجتىماعى وقد صدر قرار وزير التعليم العالى بإعتماد وإنشاء المعهد وفتح أبوابه للدارسين فى العام الجامعى ١٩٩٢/٩١ ويقبل المعهد

الحاصلين على مؤهلات عليا فى التخصصات الإجتماعية والنفسية والقانونية والتربوية ومدة الدراسة به عام دراسى كامل ويمنح دبلومات الدراسات العليا (عام وخاص) فى الدفاع الإجتماعى .

(هـ) تحديث الإستراتيجية المصرية للدفاع الإجتماعى :

وفى عام ١٩٩٤ تم تحديث الإستراتيجية المصرية للدفاع الإجتماعى وتم إعتماؤها فى المؤتمر الحادى عشر فى يونية ١٩٩٤ الذى نظمته الجمعية المصرية للدفاع الإجتماعى كما تم نشر ملخصاً لهذه الإستراتيجية ضمن مجموعة أوراق للمؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى القاهرة فى الفترة من ٢٩/٤-٨/٥/١٩٩٥ ، وفى عام ١٩٩٦ تم إصدار قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ وتضمن باباً عن الرعاية الجنائية للطفل ، يرسم أبعاد هذه الرعاية ويحدد نطاقها ويضع ضوابطها الموضوعية والإجرائية مستهدفاً بها فى جميع الأحوال وقاية الطفل من خطر الإنحراف والجنوح وإصلاح سلوكه وتقويمه والبعد به عن شبهات الإجرام ولا زالت الهيئات الأهلية والحكومية تقوم بدورها فى ترشيد حركة الدفاع الإجتماعى فى مصر لتحقيق أهدافه .

ويلاحظ أن أهم ما يميز نشأة وتطور حركة الدفاع الإجتماعى فى مصر

ما يلى :

- تعاون وإشتراك كل الهيئات الحكومية ممثلة فى الإدارة العامة للدفاع الإجتماعى وفروعها التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية ، والهيئات الأهلية ممثلة فى الجمعية المصرية للدفاع الإجتماعى فى تقديم خدمات وبرامج الدفاع الإجتماعى فى مصر .

- التعاون والتنسيق بين عدد من الوزارات فى المجتمع المصرى ومنها وزارة الشئون الإجتماعية ، وزارة الصحة ، وزارة التعليم ، وزارة الأوقاف ، وزارة الداخلية ... إلخ فى تقديم عديد من خدمات الدفاع الإجتماعى للمستفيدين منه فى المجتمع .
- تنوع المؤسسات التى تقدم الخدمات للفئات المستفيدة من أنظمة الدفاع الإجتماعى المصرى وفقاً لمجالات اهتمامها ومنها مؤسسات رعاية الأحداث ، مؤسسات رعاية ضحايا الجريمة ، مؤسسات رعاية المحكوم عليهم والمفرج عنهم وأسرههم ، مؤسسات رعاية مدمنى المخدرات والمسكرات ... إلخ ، بحيث تغطى كافة الفئات المحتاجة للخدمات .
- الاهتمام بعقد المؤتمرات المحلية للدفاع الإجتماعى حيث تم عقد إحدى عشر مؤتمراً لمناقشة قضايا متنوعة فى الدفاع الإجتماعى إلى جانب الإشتراك فى المؤتمرات الإقليمية والدولية الخاصة بهذا المجال .
- الاهتمام بإعداد المتخصصين للعمل فى مجال الدفاع الإجتماعى من خلال فتح مجال الدراسات العليا فى دبلوم الدفاع الإجتماعى بكليات ومعاهد الخدمة الإجتماعية ، وإنشاء معهد الدراسات العليا للدفاع الإجتماعى تابع للجمعية المصرية العامة للدفاع الإجتماعى وتشرف عليه وزارة التعليم مما يزيد من كفاءة القوى البشرية من المتخصصين العاملين فى هذا المجال وهذا ينعكس بدوره على فاعلية الخدمات المقدمة .
- الاهتمام بتحديث سياسة الدفاع الإجتماعى فى المجتمع بما يتمشى مع التغيرات المحلية والدولية والعالمية بحيث تشمل على رعاية الفئات المحتاجة ، وتحديد أساليب تنفيذ برامجها تمشياً مع الإتجاهات العالمية فى مجال الدفاع الإجتماعى إلى جانب الاهتمام بتطوير التشريعات

والقوانين المعمول بها حتى تكون قادرة على تحقق الأهداف الوقائية
والعلاجية والتنمية في مجال الدفاع الإجتماعى(أبو المعاطى ، ٢٠٠٠) .

ثانياً : مفهوم الدفاع الإجتماعى :

تعتبر عملية تحديد المفاهيم من العمليات المعقدة وخاصة فى العلوم
الإنسانية حيث أن هذه العملية تخضع لعدة متغيرات تتحكم فيها والتي منها
طبيعة وتخصص الباحث الذى يحدد هذا المفهوم والانتماء الأيديولوجى له
بجانب الفترة الزمنية التى قيل فيها وطبيعة المجتمع واتجاهاته ومشكلاته ،
وعلى ذلك يمكننا أن نحدد مفهوم الدفاع الإجتماعى فى البداية من الناحية
النظرية ثم ننطلق من هذا التحديد إلى مفهوماً وتعريفاً إجرائياً له نحاول من
خلاله توضيح ما الذى نعنيه بالدفاع الإجتماعى .

والدفاع الإجتماعى مفهومان الأول ما يؤدى إليه اللفظ بصورة مباشرة
وهو مجرد الحماية ضد الجريمة وهو الأقدم تاريخياً ، أما المفهوم الثانى وهو
الأحداث والذى يقوم على أساس مكافحة الإجرام والانحراف من خلال التركيز
على الفرد والعناية بشخصيته والتعرف على أسباب ودوافع انحرافه والعمل على
علاجه . (مصطفى ، محمد ٢٠٠١) .

وهناك العديد من التعريفات التى تناولت الدفاع الإجتماعى والتي منها

:

أن الدفاع الإجتماعى هو " مجموعة من المبادئ والقواعد تستهدف
الدفاع عن المجتمع ككل والدفاع عن من أجرم من أفراده ، والدفاع عن
المجتمع ضد ظاهرة أو انحراف الجريمة عن طريق الوقاية أو عن طريق

التدابير المانعة أو العقابية ، وكذا علاج من أجرم أو إنحرف ومعاملته معاملة إنسانية وتأهيله ليعود مواطناً صالحاً للمجتمع " (أبوالمعاطي ، ١٩٩٨)

والنظر إلى هذا التعريف نجد أنه يحاول أن يركز على أن الدفاع الإجتماعي ينطلق من مبادئ وقواعد أساسية دائماً ما تسعى إلى تحقيق أهداف محددة ، تلك التي تتركز في الدفاع عن المجرم ذاته وعن المجتمع الذي إتكب ضده الفعل الإجرامي ، فضلاً عن أنه حاول أن يوجه النظر إلى أن الدفاع الإجتماعي بجانب النظرة العلاجية له فهو أيضاً يسعى إلى وقاية المجتمع والمجرم من تلك الظواهر الإجرامية إما عن طريق التدابير والتشريعات الإجتماعية هذا بجانب النواحي العقابية المقررة لذلك .

كما يعرف الدفاع أيضاً بأنه " مجموعة من المبادئ أو القواعد التي تستهدف الدفاع عن المجتمع ككل ، والدفاع عن أفراد كل على حده ، بهدف تجنب معوقات التقدم وإزالة أسبابها إلى أبعد مدى ممكن ، فالدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة ضارة أو إنحراف أو جريمة تهدد أمنه وسلامته - يكون عن طريق الوقاية ، أو عن طريق التدبير المانع أو الإقتصاص من الجاني بإنزال العقاب عليه ، والدفاع عن الفرد إذا وقع الإعتداء عليه إما عن طريق إعلاء كلمة القانون عليه حتى تهدأ نفس الفرد ويحس أن المجتمع قد أخذ حقه ، أو الدفاع عن الفرد إذا تورط في إنحراف أو إرتكب جريمة فيكون بتوفير الضمانات له من ناحية التحقيق السليم والمحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية الملائمة ثم فتح أبواب التوبة أمامه وتأهيله للعودة إلى المجتمع فرداً صالحاً من جديد " (مصطفى ، محمد ، ١٩٩٦) .

ويلاحظ من هذا المفهوم أن الدفاع لا يقتصر عن المجتمع والأفراد المجنى عليهم فقط بل الأمر يتعدى إلى الأفراد الجناة أيضاً لأن الفكرة الحديثة للدفاع الإجتماعى تقوم على حقيقة أساسية هى حماية الإنسان أياً كان جانباً أو مجنى عليه وفى هذا حماية شاملة للمجتمع وكل طوائفه وضمان عدم هدر قوى إنسانية يمكن أن تعطل بسبب نظرة المجتمع إليها بعد ارتكاب أى فعل إجرامى .

وينظر أيضاً للدفاع الإجتماعى على أنه السياسة الإجتماعية المرتكزة على المنهج العلمى فى دراسة الجريمة والمجرم من كافة الجوانب بهدف وقاية الإنسان من الإنزلاق فى الإنحراف وحماية المجتمع من الإجرام (شفيق، ١٩٨٧)

ويلاحظ أن التعريف ركز على أن الدفاع الإجتماعى لا بد أن ينطلق من سياسة واضحة هذه السياسة تنفذ من خلال منهج علمى فى دراسة وحل تلك الظاهرة كما أنه يؤكد على أن هناك جهات مسئولة عن رسم تلك السياسة ومن ثم تنفيذها حتى نضمن تحقيق أهداف تلك السياسة .

كما أن الدفاع الإجتماعى أحد الأساليب التى تستهدف حماية المجتمع من حدوث الإنحراف ووقايته من آثاره ، وتحويل المنحرفين من قوى بشرية معطلة إلى قوى قادرة على حياة منتجة تسهم فى العمل الوطنى (شفيق ١٩٨٧)

وفى هذا التعريف نجد أن الدفاع الإجتماعى من بين مجموعة من الأساليب التى تستخدمها لحماية المجتمع من أشكال الإنحراف المختلفة هذه

الأساليب الهدف من إستخدامها أو الأخذ بها تحويل القوى البشرية المعطلة فى شكل إنحراف أو جريمة إلى قوى منتجة تعود بالنفع على المجتمع .

ويمكن أن يعرف الدفاع الإجتماعى إجرائياً كالتالى :

مجموعة من القوانين والتشريعات والتدابير التى يقوم بها المجتمع من أجل التقليل من معدلات الجريمة وأشكال الإنحراف المختلفة إما عن طريق مواجهة أسبابه وبذلك فهى جهود وقائية ، أو علاج أو تأهيل الفئات التى وقفت بالفعل فى تيار الجريمة والإنحراف وهى جهود علاجية ، أو مشروعات وبرامج البناء وتنمية وإستثمار قدرات هذه الفئات وبذلك تصبح جهود إنمائية إنشائية .

هذه الجهود تحدد من خلال سياسة عامة وخطة قومية تحدد الإجراءات والأدوار والمسئوليات التى تقوم بها المؤسسات العاملة فى هذا المجال وتمثل هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من سياسة الدولة وخاصة فيما يرتبط بالرعاية الإجتماعية .

تسعى هذه السياسة والجهود إلى تحقيق أهداف محددة منها بعيدة المدى ترتبط بحماية المجتمع والحفاظ على أمه وإستقراره والأهداف الأخرى قريبة المدى ترتبط بمواجهة والتقليل من معدلات الجريمة والإنحراف فى المجتمع .

فيقع تحقيق هذه الأهداف على مجموعة من المؤسسات منها ما يقوم بإقتراح ورسم السياسات والخطط الخاصة بمجال الدفاع الإجتماعى كما أن منها ما هو حكومى وما هو أهلى ومنها أيضاً مؤسسات على المستوى المحلى والإقليمى والقومى وبينها روابط ، أما فى الأهداف أو

السياسة أو العاملين فكلها تتساند وتتكامل مع بعضها البعض من أجل تحقيق الأهداف العامة لسياسة الدفاع الإجتماعى .

تقوم هذه المؤسسات بمجموعة من الخدمات والأنشطة والبرامج الإجتماعية والنفسية والرياضية والدينية التى يمكن من خلالها تحقيق الأهداف العامة لسياسة الدفاع الإجتماعى .

يستفيد من هذه الخدمات فئات متعددة منها ما ينتمى إلى قطاع الطفولة وهم الأحداث ومنهم كبار السن والناضجين وهم المجرمون الكبار والسجناء ومنهم ما ينتمى إلى قطاع المرأة وغيرها من الفئات الموجودة بالمجتمع .

يقوم على تقديم هذه الخدمات من خلال هذه المؤسسات مجموعة من المتخصصين ينتمون إلى تخصصات مختلفة وأن كان معظم الأخصائيين الإجتماعيين الذين تم إعدادهم للعمل فى هذا المجال من خلال سياسة عامة وخاصة بالدفاع الإجتماعى وأيضاً أسس مهنية واخلاقية ترتبط بالإطار النظرى الخاص بمهنة الخدمة الإجتماعية .

ثالثاً : أهداف الدفاع الإجتماعى :

تسعى سياسة الدفاع الإجتماعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتى يمكن التعبير عنها بمجموعة من الأغراض والغايات التى يسع المجتمع للوصول إليها فيما يرتبط بالظواهر والأفعال الإجرامية من حيث رصدتها والتعامل معها من حيث علاجها والتصدي لها ، أو من حيث معرفة أسبابها ودراستها جيداً والتقليل منها كلما أمكن ذلك ، ولذلك فإن الدفاع الإجتماعى يسعى إلى تحقيق هدف عام وأساس والذى مؤده (أن تقرر الدولة نموذجاً للحماية والأمن

الإجتماعى بما يحقق إستقرار ورفاهية للمجتمع) وذلك من خلال تحقيق هدفين
هما :

الأول : هدف إنسانى يقوم على فكرة العناية بدراسة الشخص المنحرف أو
المجرم

الثانى : هدف إجتماعى هو مكافحة الإجرام عامة .

فالدفاع الإجتماعى إذ يتناول الجريمة على أنها ظاهرة تحتاج إلى التفكير
وبالتالى فإن الأسلوب العلمى الواجب إتباعه هو التعامل مع الجريمة والمجرم
معاً (مصطفى ، محمد ، ١٩٩٦) .

وبالنظر إلى هذين الهدفين نجد أنهما يوضحا أن هناك مسئولية مشتركة
بين كل من المجتمع والأفراد فى تحقيق هذه الأهداف وأن المجتمع يقع عليه
مسئولية توفير البرامج والأنشطة التربوية والتأهيلية التى تزيد وعى الناس تجاه
الجريمة وكيفية التصدى لها ، أما مسئولية الفرد فهى الإمتثال للقواعد والقوانين
وعدم الإنخراط فى ثمار الجريمة والانحراف ، بل تمتد المسئولية إلى توعية
الآخرين بعدم الآتيان بأى فعل إجرامى .

وعلى ذلك يمكن تحقيق هذه الأهداف من خلال تحقيق الأهداف الآتية

:

١- تأمين المجتمع ضد ظاهرة الإجرام والانحراف وآثارها من خلال رسم
السياسة الإصلاحية فى مجال مواجهة الجريمة على أسس واقعية
ودراسات علمية وبيانات صحيحة بما يوجه جهود مكافحة الجريمة
والإنحراف إلى تدابير وقائية وعلاجية وتربوية ملائمة .

٢- تفسير ظاهرة الجريمة فى المجتمع والتعرف على حجمها ومدى إنتشارها وخصائصها وخصائص المجرمين والمنحرفين ودوافهم للإنحراف وتحديد العلاقة بين الإنحراف وغيره من الظواهر الإجتماعية والظروف البيئية السائدة للمساهمة فى إمتشاف الجريمة قبل أن تقع عن طريق إعطاء تفسيرات صحيحة للأسباب والتوقعات حول مسارها والتنبؤات المتوقعة عن خصائصها وإحتمالاتها وإتخاذ التدابير الوقائية التى تحد من إنتشار مظاهر الإنحراف أو التقليل من إنتشارها لحماية المجتمع ومواطنيه قبل وقوع المظاهر الإنحرافية أو الإجرامية .

٣- وضع القواعد والأسس لتنفيذ السياسة العامة لرعاية الفئات التى توجه إليها برامج الدفاع الإجتماعى ومنها ضحايا الجريمة ، الأحداث ، حماية المرأة ، مدمنى المخدرات والمسكرات ، والمحكوم عليهم والمفرج عنهم ، المتسولين ... إلخ .

٤- تعزيز القوة المنتجة فى المجتمع بقوة إضافية جعلها الإنحراف من قوة معطلة هدامة من خلال علاج المجرم أو المنحرف وتأهيله ليعود للمجتمع مواطناً الحاكماً قوة منتجة يمكنها الإندماج فى المجتمع والمساهمة فى العمليات الإنتاجية فى كافة ميادين الحياة عن طريق ما تقوم به المسئوليات المجتمعية من برامج تأهيلية لتحقيق ذلك الهدف .

٥- وضع برامج التوعية الملائمة فى المجتمع لمواجهة الجريمة والإنحراف ونشر الوعى بين كافة المواطنين وخاصة بين النشئ بأسباب ومظاهر الإنحراف والأساليب الوقائية التى تحد من تعرضهم وجلهم فريسة للإنحراف .

٦- متابعة الإجراءات والتدابير الخاصة بمكافحة الجريمة فى كافة صورها من خلال ما يطبق فى المؤسسات التى ينشئها المجتمع لهذا الغرض وتنسيق الجهود بينها لتحقيق الأهداف المجتمعية فى هذا (أبو المعاطى ، ٢٠٠٠) .

رابعاً : مبادئ الدفاع الإجتماعى :

فى البداية وقبل التعرض إلى المبادئ الأساسية فى الدفاع الإجتماعى لابد أن نوضح ماذا نعنى بالمبدأ فى حد ذاته ثم نتحدث عن تلك المبادئ التى تحكم الممارسة فى مجال الدفاع الإجتماعى .

فالمبدأ هو قاعدة أساسية لها صفة العمومية يصل إليها الإنسان عن طريق الخبرة والمعرفة والمنطق أو بإستعمال الطرق العلمية كالتجريب والقياس ، والمبادئ تعتبر بمثابة موجّهات للسلوك المهنى وإطار عام يحكم أداء الفرد لمجموعة من المسئوليات والأدوار لذلك كان من الواجب أن نتعرض لهذه المبادئ بصورة تفصيلية .

فى البداية أكد **جراماتيكا** أن سياسة الدفاع الإجتماعى فى أى مجتمع لابد أن تقوم على مجموعة من المبادئ هذه المبادئ قادرة على خفض معدلات الجريمة به ويمكن عرض هذه المبادئ فى النقاط التالية :

١- الإتجاه إلى القضاء على أسباب القلق الذى يتسبب للفرد فى الضيق بمجتمعه وعلى الدولة أن تتكفل بذلك وهذا إتجاه وقائى ضد الإنحراف والجريمة .

٢- ليس حقاً للدولة أن تعاقب الفرد فى سبيل تحقيق النظام الذى يحتويه القانون بل أن من واجبها أن تكيف الفرد مع المجتمع وهذا إتجاه العلاج .

- ٣- هذا التكيف المنشورد لا ينبغي أن يتم بواسطة الجزاءات العقابية وإنما عن طريق إجراءات الدفاع الإجتماعى وتدابيره الإجتماعية التربوية .
- ٤- يجب أن يتمشى إجراء الدفاع المتخذ مع كل فرد منحرف وفقاً لمقتضيات شخصية بناء على مناهضة المجتمع الذاتية وليس بالنسبة للمسئولية الجنائية والضرر الناتج عن الجريمة .
- ٥- وتبدأ قضية الدفاع الإجتماعى بتقدير طبيعة ودرجة مناهضة الفرد الإجتماعية عن طريق دراسة البيئة الإجتماعية والعوامل النفسية والعوامل الفعالة المسببة لإنحرافه وتنتهى قضائياً بإختفاء الحاجة إلى تطبيق الإجراء المناسب للعلاج مثلما ينتهى العلاج بشفاء المريض .
- ٦- تدخل عملية تكيف الفرد مع المجتمع فى إطار أوسع لسياسة التكيف الإجتماعية والشخصية الإنسانية بجوانبها الإجتماعية والبيولوجية فهى محور النشاط المستهدف بجانب ضرورة دفع سياسة عامة للإصلاح فى النظام الإقتصادى والثقافى والصحى بالرغم من ذلك الإفتتاح الباهر فى الفكر الإجتماعى الإصلاحى للكفاح وهو الإضطراب الإجتماعى ، إلا أن هذه الأفكار المطلقة لم تلق التأييد المنشود بخاصة من أنصار حركة الدفاع الإجتماعى وعلى رأسهم مارك انسل الذى يمثل الإتجاه الفكرى السائد للحركة حتى وقتنا هذا والتي تمثلت أفكاره فى إرساء سياسة الدفاع الإجتماعى الحديث التى تعترف بالقانون الجنائى ولا تنكر مبادئ إنسانية قانونية أدبية إجتماعية ، وترفض على الإطلاق جميع الأفكار التى تقوم على إلغاء قانون العقوبات .

فالدفاع الإجتماعى فى إعتماده على قانون العقوبات يرى أن الغرض الأساسى له ليس إلا حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام ، وللوصول إلى

هذا الهدف يجب إحترام القيم الإنسانية إذ أنه لا يمكن مطالبة المجرم بالسلوك القويم ما لم يكون القانون ذاته قد راعى فى قواعده المبادئ المتمدينة .

مبادئ حركة الدفاع الإجتماعى الجديد كما يتصورها مارك انسيل :

١- ويعنى الدفاع الإجتماعى بالمعنى الواسع على أنه مذهب مضاد للإجرام لا يهدف إلى التفكير فى خطأ الجانح بإيقاع عقاب عليه يسعى إلى حماية المجتمع ضد المشاريع الإجرامية .

٢- يهدف الدفاع الإجتماعى إلى تحقيق الحماية الإجتماعية معتمداً فى ذلك على وجه الخصوص بمجموعة من التدابير غير الجانحة نحو تحييد الجانح سواء بالأبعاد أو بالعزل أو تطبيق وسائل علاجية أو تربية .

٣- يؤدى الدفاع الإجتماعى إلى تنمية سياسة جنائية تولى الرقابة الفردية خاصة وتجاهد من أجل تحقيق نظاماً " للوقاية من الجريمة وعلاج المذنبين " وتهدف هذه السياسة الجنائية وبالتالي إلى إتخاذ إجراءات منظمة لتحقيق إعادة تنشئة الجانح وتأهيله مرة أخرى .

٤- إضفاء صفة الإنسانية على قانون العقوبات الذى ينبغى عليه أن يتنهض كل قدرات الفرد وبث الثقة فى نفسه ويعوده على الإحساس بالمسئولية الشخصية وبحريته الإجتماعية ، وبالقيم الإنسانية وهذا المفهوم يضمن للجانح أو المحكوم عليه إحترام حقوقه بإعتباره إنساناً ، وفى ذلك الوقت يبقى على الضمانات الأساسية التى تترتب على مبدأ الشرعية وعلى صحة إجراءات الدعوى الجنائية .

٥- هذه السياسة الجنائية ذات الصيغة الإنسانية ليست ذات طابع إنسانى أو عاطفى فقط ، ولكنها تعتمد على دراسة الواقعة الإجرامية وعلى دراسة شخصية المتهم فى ضوء دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية .

٦- هذه السياسة الجنائية التي تنهض على أساس العلم فى نفس الوقت فناً سياسياً بكل ما تحتويه من معان ، تتجاوز بطبيعة الحال التكنيك الخاص بكل نظام لقانون العقوبات هذا الفن لذلك يتسم بنزعة عامة عالمية ، ولكنه ينهض على أساس فلسفة إنسانية ومثال أدبى يجعله يتجاوز بطبيعة الحال أطر الحتمية المادية ومن ثم يمكن القول أن الدفاع الإجتماعى يلمس المشكلة الأساسية الخاصة بالعلاقات بين الفرد والدولة وبهذا المعنى أيضاً يعتمد الدفاع الإجتماعى على الشمولية Totalitarime فى كونه يعتبر أن المجتمع لا يوجد بواسطة الإنسان ولكن من أجل الإنسان (الكاشف ، على ، ٢٠٠٤) .

ونستخلص من العرض السابق أن للدفاع الإجتماعى :

- ١- الإعراف بالعقوبات وإقرار التدابير العقابية المانعة والتقويمية فهى ضرورة كوسيلة للتقويم الإجتماعى لبعض من المجرمين الذى لا يجدى فيهم غير التخويف والتهديد .
- ٢- إتخاذ موقف إيجابى أكثر فاعلية فى مجابهة الظواهر الإجرامية ومقاومتها حتى تختفى إلى الأبد وذلك بإتخاذ التدابير التأهيلية للمجرم إجتماعياً وإعادته للحظيرة الإجتماعية بمختلف الوسائل العلاجية والتعليمية .
- ٣- يعتمد الدفاع الإجتماعى فى تحقيق هذه الأغراض السابقة على فكرة التضامن الإجتماعى التى تربط أعضاء المجتمع وعلى إتزام الدولة بأن تقدم مساعديها لكل من تردى فى الجريمة .
- ٤- الإعتداد بشخصية الفرد المجرم ليس بإستخدام معايير موضوعية بالإعتماد على عناصر شخصية من تكوين طبيعى ونفسى وإجتماعى

مما يقتضى التعاون بين القاضى والطبيب والخبير النفسى والخبير الإجتماعى ورجل القانون .

٥- إعادة تنظيم الجزاءات العقابية لأن سياسة الدفاع الحديثة تقوم أساساً على نظام جنائى تفريدى لتوقيع الجزاء المناسب لكل مجرم وليس وفقاً لماضيه وإنما طبقاً لما لديه من إحتتمالات المناهضة والتقويم ، وإذا بحثنا عن أثر تعاليم الدفاع الإجتماعى نجد أصدائها تملأ التشريعات الحديثة فقوانين الأحداث تهدف قبل كل شئ إلى إتخاذ عملى تعليمى إجتماعى تتوافر فيه سمات العقاب ، ولهذا إعتبر الفقهاء الجانحين بمثابة قانون المستقبل للبالغين أو بعبارة أخرى قانون العقوبات العام فى المستقبل .

وفى النهاية يمكن عرض أهم مبادئ الدفاع الإجتماعى فى المبادئ الآتية :

أولاً : الكفاح ضد ظاهرة الإجرام من الواجبات الأساسية التى تقع مسئوليتها على عاتق المجتمع ذاته ويجب إعتبار ذلك حقيقة تستوجب الإعتراف بها .

ثانياً : إعتبار القانون الجنائى أحد الوسائل الهامة التى يجب أن يلجأ إليها المجتمع فى مكافحة ظاهرة الإجرام سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد إرتكابها ، والقانون الجنائى بصفته هذه يجب أن يركز على مجموعة من المبادئ هى :
أن تكون حماية المجتمع وأفراده ضد ظاهرة الإجرام هى الهدف الحقيقى والنهائى للقانون ويجب صياغته بما يحقق هذا الهدف .

■ أن تكون الوسائل التي يضعها القانون موضوع التطبيق على المنحرفين مرتكزة على مبادئ المدنية الحديث التي تقوم على المبادئ والأصول الإنسانية .

■ التغيير في صياغة القانون بمبدأ الحرية الشخصية والشرعية التي تقوم أساساً على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني .

■ إختيار أنسب التدابير التي توقع على المنحرف فكل حالة تختلف عن غيرها من الحالات كما يجب أن يكون الهدف من هذه التدابير - أياً كانت - هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادته إلى المجتمع مع الأسوياء (درويش ، ١٩٨٢) .

■ أن تؤسس تدابير الدفاع الإجتماعي على دراسات وحقائق علمية متعمقة بموضوعية ودون تحيز إلى جانب الإعتماد على الهيئات الفنية المتخصصة والأفراد المدربين والقادرين على القيام بواجباتهم في هذا المجال .

■ المتابعة المستمرة لتدابير الدفاع الإجتماعي في المجتمع لتطويرها بما يتمشى مع التغييرات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع والتي لها تأثير على أسباب ودوافع وأنماط الجرائم والانحراف من فترة إلى أخرى داخل المجتمع .

خامساً : أسس وركائز سياسة الدفاع الإجتماعي :

تسعى سياسة الدفاع الإجتماعي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ، ومن أجل ذلك فإن الأمر يستلزم أن تكون هناك مجموعة من الركائز التي تقوم عليها هذه السياسة وتسعى في إطار تحقيق هذه الأهداف وفيما يلي عرض هذه الأسس (أبوالمعاطي ، ٢٠٠٠) :

- ١- أن التمسك بالقيم الدينية والروحية والأخلاقية والإبقاء على الأسرة وحمايتها من عوامل التفكك والحرص على تراثنا وحضارتنا والتصدي لما يهدد إلى المجتمع من تيارات غريبة تبغى النيل من أصالته والمساس بقيمة ، كل ذلك ينبغي أن يكون هو السياج الذى تترجم من داخله ما جاء به الدستور من مبادئ سامية وخطط تنفيذية وبرامج علمية .
- ٢- أن الحرص على الأخذ بالأسلوب والطريقة العلمية فى مواجهة المشكلات الإجتماعية وظاهرة الإنحراف والجريمة ، هو السبيل الذى يمكن به حماية المجتمع وتحقيق تقدمه ، وذلك عن طريق تشجيع الدراسات الميدانية والبحث العلمى ومداومة الإرتباط بحقائق التقدم والتنسيق بين الجهود المبذولة على المستوى الحكومى والشعبى مع تدعيم الإنفاق على تلك المجالات .
- ٣- أن العنصر البشرى فى مجالات الدفاع الإجتماعى ينبغي أن يحظى بالاهتمام الأوفى عن طريق العناية بإنقاله وتدريبه والإرتقاء به وتحسين أحواله وتوفير الضمانات لمستقبله والطمأنينة فى عمله .
- ٤- أن الجهود الشعبية ومؤسسات الخدمة الإجتماعية التطوعية ينبغي أن يكون لها دور أساسى وملموس فى مجالات العمل المتعلقة بالدفاع الإجتماعى وخاصة ما يتصل منها برعاية الطفولة والأحداث ، وأن تعمل الدولة على دعم هذه الجهود وتشجيعها ومدتها بالمعونات والخبرات التى تمكنها من أداء رسالتها .
- ٥- أن للإعلام دور فى مجالات الدفاع الإجتماعى وحماية المجتمع من ظواهر الإنحراف والجريمة أهمية متميزة بإعتبار أن أجهزة الإعلام قادرة عن طريق وضع البرامج الهادفة وتجنب سبل الإثارة أن تساعد على

توجيه سلوك المواطنين وحثهم على تحمل مسئوليتهم فى نبذ الجريمة ومناهضة الانحراف .

٦- أن مرفق القضاء وأجهزة العدالة الجنائية على وجه الخصوص ينبغي أن ينظر إليها كجزء لا يتجزأ من الجهود الأساسية المطلوبة فى مجال الدفاع الإجتماعى والردع باعتبار كفاءة وفاعلية أداء هذا المرفق وسرعة الفصل فى القضايا وخاصة الجنائية منها ، هى المعايير الحقيقية للعدالة .

٧- أن سياسة الإصلاح العقابى وهى حلقة أساسية فى سلسلة الجهود المبذولة لإرساء قواعد الدفاع الإجتماعى ينبغي أن تهتم بالنظرة الواقعية الإنسانية إلى جانب اهتمامها بالعقوبة ، وأن تركز على تأهيل المذنب وإعادة عضواً نافعاً فى المجتمع وتوفير الرعاية الشاملة لأسرته وإعادة النظر فى نظام السجون بصورتها التقليدية بما يحفظ كرامة الإنسان دون المساس بما تتطوى عليه العقوبة من ردع للمجرم وجزاءً له على إرتكابه جريمته .

٨- أن للتشريع دور إيجابى وملطوب فى الأخذ بمبادئ الدفاع الإجتماعى ووضعها موضع التطبيق ، فالتشريع كان وما زال أداة لازمة لوقاية المجتمع ومواجهة أنماط من السلوك المنحرف .

وبالنظر إلى ما لمبادئ الدفاع الإجتماعى من تدخل مع جميع التشريعات ذات الصبغة الإجتماعية فإن الأمر يقتضى إعادة نظر شاملة فى هذه التشريعات فلا يقتصر الأمر على مجرد معالجة جزئية أو تلافى أوجه القصور الشديد فى عدد من تلك التشريعات .

٩- أن العمل هو الدعامة الأساسية لبناء مجتمع سليم تتلاشى فيه أو تقل إلى أبعد الحدود فرص الانحراف أو الجريمة وتختفى منه العديد من الأمراض

الإجتماعية ، وعلى أجهزة الدولة يقع العبء الأكبر فى هذا المجال وخاصة بالنسبة للشباب الذين يثلون نسبة كبيرة من تعداد السكان والذين هم أكثر فئات المجتمع إستجابة للإصلاح كما أنهم أكثر تلك الفئات تعرضاً لعوامل الإنحراف .

١٠- التعاون الدولى فى مجالات الدفاع الإجتماعى هو النافذ التى تستطيع الأجهزة الحكومية والمؤسسات الشعبية أن تقف من خلالها على تجارب الأمم فى هذا المجال .

سادساً : عناصر سياسة الدفاع الإجتماعى :

تشتمل سياسة الدفاع الإجتماعى على العناصر التالية :

- ١- تنسيق الإصلاح الإجتماعى العام مع مقتضيات السياسة الجنائية .
- ٢- رسم السياسة التربوية للنشئ بما يجنبهم عوامل الإنحراف والجريمة
- ٣- إعادة تربية المحكوم عليهم بالسجون وتأهيلهم للتوافق مع المجتمع وعلاج المرضى منهم بدنياً وعقلياً والإستفادة فى كل ذلك بنتائج العلوم الحديثة وإتباع المنهج التكاملى فى الدراسة والعلاج .
- ٤- كف أذى من يخشى عودتهم إلى الجريمة بوسائل متباينه من الحرمان من مزاوله بعض أنواع النشاط وإخضاعهم للمراقبة الإجتماعية .
- ٥- كل ذلك فى إطار الردع الذى يوضع فى أضيق الحدود الضرورية متمثلاً فى الحرمان من بعض الحقوق دون الإخلال بالكرامة الإنسانية أو الإيلام النفسى أو البدنى .
- ٦- وبديهى أن معالجة الدفاع الإجتماعى بإعتبارها جزءاً من نسق الضبط الإجتماعى لتحقيق فترة التواءم الإجتماعى والقضاء على الإنحراف والمناهضة الإجتماعية يتطلب منا الاهتمام بأمرين هما :

الأول : القوى التى تدفع الناس وتوجه سلوكهم فى الحياة الإجتماعية فى معظم الأحوال والمقصود بالقوى هنا القوى الإجتماعية والظروف البيئية والنظم المختلفة بالإضافة إلى الدوافع الإنسانية والحاجات ...

الثانى : الإجراءات الدفاعية التى يلجأ إليها المجتمع فى حالة الإعتداء على إقدامه والمعايير والقيم السائدة فيه وقواعد الأمر لإعادة التوازن وتحقيق التواءم .

ويعتبر الأمر خلفية متميزة لنظرية الدفاع الإجتماعى الحديث تتطلب الدراسة من وجهة نظر بحوث الدافعية وعلم الإجتماع ويتطلب ذلك إستخدام أدوات لها جذور أساسية فى مجال العلوم الإجتماعية وال نفسية وذلك حتى تكتمل النظرة التكاملية فندرس الإنسان فى هذا القطاع ليس مجرداً ولكن بأنه مخلوق ديناميكى له عالمه الذى يحتوى خبراته وتجاربه ومشاعره يتأثر بالإتجاهات والقيم والمثل العليل وبأسلوب الحياة والجماعات والمنظمات والمؤسسات التنظيمية فى البناء الإجتماعى فيتفاعل مؤثراً ومتأثراً ، كما أنه فى ذات الوقت قابل للتغير والتبدل بالإيحاء والتحيز مدفوع بعواطفه وعاداته والمسببات اللاشعورية .

وإذا تتولنا هذه المفاهيم المشار إليها - فى - إطار موضوعى بالتحليل والتركيز يمكننا إجمالها فى السلوك الإنسانى والمجال النفسى للفرد الذى يحيط أو تحدها الحاجات الإنسانية فإذا تعرضنا للسلوك الإنسان بإيجاز وجدناه يشتمل على كل أوجه النشاط الحركى والعقلى الذى يؤديه الفرد إستجابة للمؤثرات المختلفة التى يدركها فى المواقف التى تواجهه .

مراجع الفصل

- ١- على الكاشف : الخدمة الإجتماعية فى مجال الجريمة والإنحراف ، القاهرة ، كلية التربية ، جامعة الأزهر ، ١٩٩٩ .
- ٢- محمد محمود مصطفى : الدفاع الإجتماعى والخدمة الإجتماعية المعاصرة ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، ١٩٩٨ .
- ٣- ماهر أبو المعاطى على : الخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى ، القاهرة ، مكتبة زهراء الشرق ، ط٢ ، ٢٠٠١ .
- ٤- محمد محمد شفيق : الجريمة والمجتمع ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٨٧ .
- ٥- يحيى حسن درويش : المقدمة فى الدفاع الإجتماعى ، القاهرة ، عادل للطباعة والنشر ، ١٩٨٢ .

- ٦- على محمد جعفر : الأحداث المنحرفين - دراسة مقارنة ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٨٤ .
- ٧- طه أبو الخير : إنحراف الأحداث فى التشريع العربى والمقارنة فى علم الإجتماع الجغرافى والتربية وعلم النفس ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩١ .
- ٨- محمد الجوهري وآخرون : الإنحراف والضبط الإجتماعى ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٠ .

الفصل الثالث

السلوك الإنحرافى والعوامل المشجعة عليه

عناصر الفصل :

► أولاً : الإتجاهات الإجتماعية المفسرة للإنحراف " قراءة
سوسيو لوجية "

► ثانياً : أنواع الإنحراف والعوامل المشجعة عليه .

► ثالثاً : الأوساط الإجتماعية المؤثرة على الإنحراف .

أولاً : الإتجاهات الإجتماعية المفسرة للإنحراف :

تعددت وجهات النظر فى تفسير الإنحراف تبعاً لتعدد التخصصات التى تناولت تفسير هذا السلوك ، حيث ينظر إليه رجال القانون ويفسرونه من الناحية القانونية ، وعلماء النفس يفسرونه من منظور نفسى ويتناوله علماء الإجتماع من وجه نظر إجتماعية ، وهكذا فأن لكل تخصص رؤيته الخاصة فى تفسير تلك المشكلة وتحديد أسبابها ، ولما كان تخصص علم الإجتماع هو أقرب التخصصات التى تقيد فى الممارسة المهنية للخدمة الإجتماعية فإننا سوف نتطرق إلى تفسير السلوك الإنحرافى من الجانب الإجتماعى ، حتى يمكن التعرف على ما تقدمه لنا من الإتجاهات الإجتماعية ، يعد السلوك المنحرف إفرزاً إجتماعياً ناجماً عن مظاهر السلوك والتفاعلات والعمليات الإجتماعية المختلفة والتى تحدث داخل المجتمع ، ويمكن رؤية السلوك المنحرف من بعدين أساسيين كما يطرحها الإتجاه الإجتماعى على النحو التالى :

البعد الأول : يربط التغيرات فى معدل الجريمة بالتغيرات فى التنظيم الإجتماعى بما فى ذلك التحولات والنظم الإجتماعية ، فى هذا الصدد نجد أن الباحثين الإجتماعيين يناقشون إرتباط معدلات الإنحراف والجريمة ببعض المتغيرات الإجتماعية ، مثل عملية الحراك الإجتماعى والصراع الثقافى

، والمنافسة ، ونظام التدرج الإجتماعى والمذاهب الإقتصادية ، والسياسية ، وكثافة السكان وعلميات توزيع الثروة والدخل والعمل وغيرها .

البعد الثانى : يربط بين الإنحراف والتفاعل الذى يحدث بين الأفراد داخل البناء الإجتماعى ، والذى من خلاله يتشكل سلوك الأفراد سواء كان جانحاً أو سوبياً ، ويطرح أنصار هذا الإتجاه بعض المفاهيم والتصورات كالمحاكاة والقيم ومحركات السلوك وعوامل تشكيله (Culle 1983) والحقيقية أن هذين الإتجاهين لا يخرجان عن إطار النظريات الإجتماعية الأساسية فى علم الإجتماعى ، وهى النظرية الوظيفية والماركسية وأخيراً التفاعلية الرمزية .

وحيث إن نظريات تفسير السلوك الإجرامى لا تخرج عن إطار النظريات الأساسية الثلاث فى علم الإجتماعية ، حيث تشكل النظرية الوظيفية والماركسية زوايا لرؤية الإنحراف من خلال البناء الإجتماعى الشامل أو النظرة الكلية للمجتمع كوحدة واحدة ، أما نظرية التفاعل الرمزى فإنها تطرح بعداً مختلفاً للإنحراف متمثلاً فى التفسير الإجتماعى للفاعلين لمعنى الموقف الإجتماعى الذى يمرون به وأهميته ، وكيف يرونه من زواريتهم ، ولذا فسوف يتم إستعراض هذه المداخل الأساسية وكيف تفسر الإنحراف والجريمة التى سوف يتم إستعراضها لاحقاً .

الإتجاه البنائى الوظيفى :

يعد الإتجاه البنائى الوظيفى أحد الإتجاهات الرئيسية فى علم الإجتماع المعاصر وقد اهتم الإتجاه بدراسة الظواهر الإجتماعية فى أعمال المؤسسين

الأوائل لعلم الإجتماع من أمثال **أبن خلدون - أوجست كونت** ، ثم ظهر بوضوح فى أعمال **دور كايم وباريتو وبار ستنز وميرتون** .

المنظور الأساسى للإتجاه البنائى الوظيفى يجعل محو اهتمامه المجتمع والعلاقات المتبادلة بين النظم السائدة فيه ، أكثر من اهتمامه بالأفراد أو الجماعات وهو يتصور المجتمع كوحدة متكاملة تتمتع بدرجة عالية من الإستقرار فى الوجود ، فالمجتمع وإن كان يتكون من وحدات جزئية صغيرة إلا أن هذه الوحدات تتفاعل فيما بينها وتتساند وظيفياً فتكفل المحافظة على كيان المجتمع وإستمرار بنائه ، وكل جزء من الأجزاء التى يتألف منها المجتمع يؤدى وظيفة معينة ، وغالباً ما يشير معنى الوظيفة إلى الإسهام الذى يقدمه الجزء إلى الكل وكل هذه الكل قد يكون متمثلاً فى مجتمع أو ثقافة (**Walluce and Walf,1991**) ، ويرى أيضاً أن هذا الإتجاه أن الإنحرف ظاهرة إعتيادية تتصل ببناء المجتمع وبطبيعة حياته الإجتماعية ، إضافة إلى أن للجنوح وظائف إيجابية أخرى يؤديها ، فقد عدد (**كايم كايم**) أن للجنوح ووظائف إيجابية يقوم بها ، يدعم ويقوى النظام الأخلاقى ، وذلك لأنه يضطرننا فى حال وقوعه إلى أهمية القوانين والقواعد التى تم إنتهاكها ، ويضطرننا فى إحياناً أخرى إلى توضيح القوانين والنظام المعيارى وتحديدها وتفصيلها (كاره ، ١٩٩٢) .

ويرى أنصار الإتجاه الوظيفى أن إختلاف التنظيم الإجتماعى وغياب التماسك الإجتماعى بين أفراد المجتمع الواحد الذين تجمعهم أهداف مشتركة قد يقود فى الغالب إلى إضطراب وظائف المجتمع ، وإلى حالة من التفكك الإجتماعى ، التى تؤدى بدورها إلى فقدان المعايير والقواعد الإجتماعية مما يعرض المجتمع إلى الحالة الأنومية أى اللامعيارية وهى الحالة التى تفقد

المعايير الإجتماعية السائدة فى مجتمع ما فاعليتها فى ضبط سير الأفراد وتنظيم سلوكها لتحقيق القدر المطلوب من التوافق الإجتماعى .

كما يعد أنصار الإتجاه البنائى الوظيفى للأسرة نسقاً يتكون من أجزاء بينها تكامل وتساند وظيفى ، وتتفاعل هذه الأجزاء فيما بينها وهذا النسق للأسرة يعد مؤدياً لوظيفة النسق الكلى للمجتمع أو معوقاً له ، حيث يكون مؤدياً لوظيفته داخل النسق الكلى للمجتمع فى حالى تحققه عملية التوازن فى المجتمع ، والتي تتحقق فى حالة توافر عدد من العمليات منها معرفة كل فرد من أفراد الأسرة بالدور المناط به ، إضافة إلى إتفاق أعضاء الأسرة على عدد من المعايير والقواعد الأخلاقية التى تسعى الأسرة فيما بينها إلى ترسيخها وتأكيدھا بواسطة عمليتي التنشئة الإجتماعية والضبط الإجتماعى ، وفى حال تحقق ذلك تصبح الأسرة بناء تتوقف سلامته على مدى قيام أعضائه بالوفاء بأدوارهم ، أما إذا ظهر خلاف ولم يلتزم أى عضو من أعضاء الأسرة بالدور المنوط به فإن البناء الأسرى يصيبه الخلل وتبرز من خلاله مشكلات الإنحراف والجريمة ، وبناء على مفاهيم النظرية الوظيفية يمكن القول أن التفكك الأسرى بسبب الطلاق أو غياب أحد الوالدين أو الهجرة وخلافه ، قد يؤدى بالضرورة إلى جنوح الأحداث وإنحرافهم إلا بمقدار ما تعوق هذه العوامل الأسرة عن أداء وظيفتها كنظام إجتماعى داخل البناء الإجتماعى .

وبإختصار يمكن القول أن دراسة الإنحراف من منطلق المنهج الوظيفى يقوم على أساس أنه سلوك يخالف القواعد والأنماط السلوكية المتفق عليها مما يتطلب معه الضبط إلى إعادة التوازن للنظام " البنلاء الإجتماعى " وبناءاً على ذلك فإن الإنحراف من وجهة النظر الوظيفية هو سلوك يؤدى إلى تمزيق العلاقات والأبنية الإجتماعية ، وهو نوع من السلوك يحث على الفوضى

وإلحاق الضرر بالنظام ، وبالتالي فإن أصحاب المنهج الوظيفي يؤكدون على أن العقاب وإتباع الإجراءات الإصلاحية إنما هي ضرورة حتمية ، ومن أجل تحقيق إستمرارية التضامن الإجتماعى أو الردع والعقاب وكذلك من أجل تحقيق أغراض العلاج والإصلاح .

٢- الإتجاه الصراعى "الماركسى" :

جاءت آراء ماركس فى الجريمة جزءاً مكملاً لمقولاته المشهورة حول النظام الإجتماعى والرأسمالى والصراع الطبقي فيه ، حيث نظر إلى ظاهرة الجريمة والانحراف فى المجتمعات الرأسمالية عموماً على أنها إفراز من إفرازات الصراع الطبقي بين امتلاك وسائل الإنتاج " الطبقة البرجوازية " وبين الطبقة العاملة " طبقة البوليتاريا " (الخليفة ، ١٣٤١هـ)

ومن هذا السلوك فإن تفسير السلوك المنحرف من خلال المنهج

الماركسى ينطلق من محورين أساسيين هما :

- ١- إعتبار الجريمة ذات علاقة بالفقر سواء كا مطلق أو نسبياً .
- ٢- إعتبار الجريمة ذات علاقة بمجمل الأوضاع التى توجد بها الرأسمالية والإستغلال .

وقد جاءت محاولات كثيرة لتفسير الانحراف والجريمة بإستخدام التفسير الإقتصادى الماركسى كان أبرزها ما قام به العالم الإجتماعى الهولندى بونر الذى تناول أسباب الجريمة بإستخدام التفسير الإقتصادى الماركسى حيث أنه يمكن إرجاع أسباب الانحراف والجريمة فى النقاط الآتية :

- ١- الجريمة لا ترجع إلى أسباب بيولوجية (وبذلك فهو ينفى المدرسة البيولوجية للجريمة بزعامة لومبروزو) .

- ٢- ليس هناك علاقة بين الجريمة والأخلاق .
- ٣- البيئة الإجتماعية هي المسؤولة عن نشوء مختلف سمات الفرد وبالتالي فالتوزيع غير العادل للثروة والسلطة يخلق الصراع والانحراف والجريمة .
- ٤- يؤدي الربح وفائض الإنتاج فى المجتمعات الرأسمالية إلى المنافسة والخسارة والفائدة غير المعقولة مما يتيح مختلف أصناف الانحراف والجريمة .
- ٥- نظام الطبقة يؤدي إلى العدواة والحقد والحسد وقد قسم بونجر الجرائم والانحرافات بناء على الطبقة التى ينتمى إليها الشخص . (كارة ، ١٩٩١)
- ٦- وباختصار يمكن القول أن الإتجاه الصراعى أو الماركسى يرجع الانحراف والجريمة إلى التوزيع غير العادل للثروة والقوة فى الذين لا يملكون ذلك ، وتستمر مسيرة التاريخ على هذا النطاق بسبب الصراع الطبقي فى المجتمع .

٣- منهج التفاعل أو التأثير الإجتماعى المتبادل :

ينطلق منهج التفاعل أو التأثير الإجتماعى المتبادل أو المشترك فى نظرية الوصم الإجتماعى على أنه ما يؤدي إلى خلق المجرم هو الكيفية التى يتعامل بها الآخرين مع الشخص المنحرف ، حيث يتحدد تعريف الانحراف من خلال نظرية الوصم الإجتماعى بالتركيز على التعريف الإجتماعى للانحراف ، وبذا يصبح السؤال الأساسى كيف تقوم الجماعة بتعريف الجانح وليس من هو الجانح ؟

وبالإضافة إلى أن الجنوح والانحراف من وجهة نظر هذا المنهج مجرد تعريف إجتماعى حيث يسهم هذا التعريف بدرجة كبيرة فى خلق الانحراف .

ويقوم هذا المنهج على فرضيتين أساسيتين هما :

١- إن الانحراف ظاهرة نسبية غير ثابتة في المجتمعات ، لذلك فإن الانحراف ذاته لا يقوم على نوعية الفعل الذى يسلكه الشخص ، بل على النتيجة التى يترتب عليه أو ما يطلقه الآخرون من صفة على الفاعل وهذا ما يسمى بالوصم .

٢- إن الانحراف عملية إجتماعية تقوم بين طرفين أساسيين هما الفعل المنحرف الذى يصدر عن الفرد الجانح من وجهة ورد فعل الآخرين تجاه هذا الفعل ووصم الفعل بالجنوح من جهة أخرى .

ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن مؤسسات الإصلاح الإجتماعى كالسجون والمصطلحات العقلية ومستشفيات الأمراض النفسية وغيرها تؤدى دوراً كبيراً فى إقتباس الفرد صفة الجنوح والجريمة ، كذلك فإن تلك المؤسسات حسب رأى أنصار هذا الإتجاه لا تقدم أى إصلاح بل أنها تطبع على الفرد وصمة الانحراف بمجرد دخولخ إليها .

ثانياً : أنواع الانحراف والعوامل المشجعة عليه :

يرى عالم الإجتماع الأمريكى " إدوين ليمرت " أن الانحراف فى السلوك بصفة عامة هو نتيجة صراع ثقافى تظهر آثاره فى التنظيم الإجتماعى فى المجتمع ، ويتمثل الانحراف فى ثلاثة أنواع أساسية هى :

١- الانحراف الفردى :

بعض الانحراف يبدو على أنه ظاهرة شخصية لأنه يحدث مرتبطاً بخصائص فردية للشخص ذاته ، أى أن الانحراف ينبع فى هذه الحالة من ذات الشخص " يخرج من جلده " وربما يصلح العامل البيولوجى والوارثة فى تفسير هذا الانحراف ، فإذا لم نجد سبباً متصلاً بذلك فإن التفسير فى هذه الحالة قد يرجع إلى المؤثرات الثقافية الإجتماعية فى تفاعلها مع الخصائص الوراثية

للشخص بصورة تؤدي إلى الانحراف وليس معنى هذا أن الانحراف الفردي غير طبيعي بطبيعته أو أنه يحدث بعيداً عن المواقف الاجتماعية .

٢- الانحراف بسبب الموقف :

فى بعض صور الانحراف لا يلزم أن تنظر إلى الفرد بإعتباره عاملاً تفاعلياً فى الصورة الكلية للانحراف فالانحراف فى هذه الحالة يمكن أن يفسر بإعتباره وظيفة لوطأة القوى العاملة فى الموقف الخارجى عن الفرد أو الموقف الذى فيه يكون الفرد جزءاً متكاملأ ، وبعض المواقف قد تشكل قوى قاهرة يمكن أن تدفع الفرد إلى الإعتداء على القواعد الموضوعة للسلوك ومثال ذلك أنه فى بعض المجتمعات قد يضطر رب الأسرة إلى السرقة إذا تعرضت عائلته لخطر الجوع ، أو تدفع فتاة بنفسها إلى الدعارة لأن عملها لا يرضيها أو أن الأجر الذى تتقاضاه لا يشبع مطامحها فى الملابس التى تريدها .

وقد يتراكم الانحراف بسبب الموقف نتيجة للصراع الثقافى والذى يظهر فى صور متعددة مثل المسروقات التى تسرق من الفنادق والمطاعم والسيارات العامة ودورات المياه ، على الرغم من أن اللصوص فى هذه الأحوال ينظر إليهم بإعتبارهم أفراداً محترمين فى المجتمع ، أو كالانحراف الجنسى الذى يأتى من نتيجة لتأخير الزواج أو الجنسية المثلية التى تحدث فى الأماكن التى تقطنها جنس واحد كالمادرس الداخلية والمعسكرات والسجون ، وتعتبر الدراسات التى أجلايت حول الانحرافات اللامعيارية تقدماً فى التفكير السوسيلوجى الذى يسمح لنا بتفسير الانحراف فى ضوء المظاهر العامة فى نموذج الثقافة وطبع المجتمع .

٣- الانحراف المنظم :

يظهر الإنحراف المنظم كثقافة فرعية أو كنسق سلوكى مصحوب بتنظيم إجتماعى خاص له أدوار ومراكز وأخلاقيات متميزة عن طابع الثقافة الكبرى ، والتنظيم الإجتماعى الإنحرافى داخل الثقافة يظهر تلقائياً فى بعض المجتمعات الرأسمالية وذلك مثل مستعمرات العراء أو العصابات وغيرها من الجماعات التى تمارس حياة إنحرافية تامة .

العوامل المشجعة على الإنحراف :

ليس الإعتداء على المعايير الذى يفضى إلى السلوك الإنحرافى من الأمور الشائعة ولكن المجتمعات التى تشجع الصراع ، وتتفصل فيها الأهداف المرسومة للمجتمع عن آمال الجماهير أو التى لا تستجيب فيها الأجهزة المخططة لسرعة التغيرات الثقافية وترابطها ، تتيح فرصاً كثيرة لظهور أنواع متعددة من الإعتداء على نظم المجتمع وقواعده ، ومن أجل هذا سنحدد فيما يلى العوامل التى تؤدى إلى الإعتداء على المعايير أو تجعل شخصاً بالذات يتعدى على معيار بعينه :

١- التدريب الإجتماعى الخاطئ أو الناقص ، ويظهر هذا بصورة جلية فى المجتمعات التى تتناقض فيها القيم والأهداف التربوية العامة ، وتتفكك فيها الأسرة بصورة لحوظة وتعلو المواجهات الفردية على المواجهات الجماعية .

٢- الجزاءات الضعيفة سواء بالنسبة للإمتثال أو الإنحراف تؤدى إلى خلق حالة متميعة عند الأفراد ، فيظن بعضهم أن سلوكه فى المجتمع كفرد لا يعنى أحداً ، ومن أجل هذا يجب التأكيد على الجزاءات الإيجابية فى كل حالة رعاية للنظام .

٣- **ضعف الرقابة** : إذا قد يحدث أن تكون الجزاءات شديدة ولكن القائمين على تنفيذها لا ينفذونها بدقة ، بسبب نقص القوى العاملة فى ميدان الضبط الإجتماعى ، الأمر الذى يؤدي إلى أن يتعرض المعيار للهزل فى أعين الناس .

٤- **سهولة التبرير** : ويحدث هذا عندما تحاول بعض الجماعات التقليل من حدة الإعتداء على المعيار أو تلمس المعاذير ، وقد يتم هذا بشكل إرادى من بعض الأفراد بقصد التخريب الإجتماعى .

٥- **عدم وضوح المعيار** : قد يؤدي إلى بلبه الأفكار وافتجاهات ، وخاصة عندما يعنى المعيار بالنسبة لفردين أو أكثر شيئاً مختلفاً .

٦- **قد تحدث الإعتداءات على المعايير بصورة سرية** : فيظل المتعدون بمنأى عن العقاب الإجتماعى أو القانونى ، وقد تبقى الإعتداءات على المعايير إذا شملت أشخاصاً لا يتعاونون مع أجهزة الضبط الإجتماعى فى كشف المتعدين ونوع إعتداءاتهم .

٧- **قد تتناقض نواحي الضبط الإجتماعى** : فتتجمد القواعد القانونية ولا تساير التغير الإجتماعى والثقافى فى الوقت الذى يتطور فيه المجتمع بصورة تعطل فاعلية هذه القواعد وتجعلها عقيمة من وجهة نظر السكان .

٨- **بعض الجماعات الإنحرافية فى المجتمعات تكون من القوة بحيث تصنع لنفسها ثقافة خاصة تزين الإنحراف وتجعله قانونياً وتخلق فى نفس الأفراد المنتمين لها مشاعر متعددة وقوية من الولاء .**

هذا ويمكن تحليل أشكال الإنحراف من وجهة النظر الإجتماعية وهى تلك التى تعتبر الإنحراف خروجاً عن القواعد المتفق عليها ، سواء بالنسبة لإختيار الأهداف ، أو إنتقاء الوسائل المسابرة لتلك الأهداف والحقيقة أن دراسة

روبرت ميرتون للناء الإجتماعى والأنومى ، بمثابة الخطوة الرائدة تجاه النظرية الإجتماعية العامة للسلوك المنحرف إذا ترتب عليها تزداد تجاه النظرية الإجتماعية العامة للسلوك المنحرف إذا ترتب عليها تزايد الاهتمام بالمنظور السوسيولوجى فى تحليل الإنحرافى السلوكى عن أنماط السلوك المقررة إجتماعياً والباعث لذلك يرجع أساساً لجوانب القصور الوظيفى للإتجاهات البيولوجية فى دراسة الإنحراف ، الإجابة على الأسئلة التالية :

- لماذا يختلف نوع سلوك المنحرف باختلاف البناءات الإجتماعية المتنوعة .
- وكيف يحدث أن تأخذ الإنحرافات أشكال وأنماط مختلفة تبعاً لتنوع البناءات الإجتماعية .

فئة توقعات قائمة فى المجتمع ، وإذا ما كان البناء التنظيمى لبعض الأنساق الإجتماعية معوقاً وظيفياً ، لتكيف النسق أو تكامله مع هذه التوقعات ، يفضل هنا ألا تكون الجماعات متكيفة معه ، إذا تقتضى الضرورة الإجتماعية إنحراف تلك الجماعات حفاظاً على سلامتها ، وتكاملها وبالتالي حماية النسق الإجتماعى من الجمود الذى قد يقضى فى النهاية لإنهياره ، فإنحراف أعضاء النسق عن توقعاته المقررة تقيه من بلوغ نهايته ، وذلك لأن المسايرة والإمتثال المطلق للنسق لا تعنى توازنه بقدر ما تعنى جموده ، وعدم تغييره الأمر الذى يترتب عليه فى فترة معينة أن يكون مصير جميع أعضائه الإنحراف الذى يؤدى بالضرورة لتغييره .

وفى ضوء تصورنا الذى طرحناه سابقاً والذى يطرح للإحرف بإعتباره فشل فى مسايرة المعايير التى تعكس الأهداف والوسائل نستطيع تصنيف نسق الإحرف فى أربعة أنماط منطقية (ثناء، ١٩٧٦) :

١ - الإحرف عن الوسائل :

يتمثل هذا النوع فى مسايرة الأهداف المحددة مع الخروج عن الوسائل التى تقرها الثقافة الجماهيرية والمنحرفون فى ذلك يستتبطن وسائل جديدة ، لإنتهاك المعايير ، ويعملون على إستخدام الوسائل المنحرفة إستخداماً نافعاً ، وبذلك يتمثل هذا النوع فى عدم مسايرة الوسائل المختارة للأهداف المقررة ، وقد أسمى روبروت ميرتون هذا الشكل من الإحرف بالتجديد والإبتكار .

٢ - الإحرف عن الأهداف :

وتحدد بمسايرة الوسائل المحددة والفشل فى تعيين الأهداف المقررة وهم فى ذلك يستمدون رضاهم من مسايرتهم للوسائل ، فى الوقت الذى يكونون فيه متحررون من ضغط الأهداف المقررة إجتماعياً ، وبذلك يكون سلوكهم منحرفاً نظراً لتوقع مقاومتهم عند مستويات معينة بالنسبة للأهداف المقررة ، وقد أسماه ميرتون " بطفوسية البيروقراطية " الذى يكونون شديدي التدقيق فى مراعاة الروتينية .

٣ - الإحرف عن الأهداف والوسائل معاً :

يتعين هذا النمط من إعتراض الجماعات وأمثلتها فى إستيعاب كل من الأهداف والوسائل المحددتان ثقافياً ، وهنا يكون النسق الفيزيقي لهؤلاء

المنحرفون فى النسق الإجتماعى ، وغير مصحوب بالالتزام بقيمة معينة ، كما أنهم يفشلون لحد بعيد فى تحقيق نموذج التكيف الإجتماعى ، وهم لا يبذلون أية جهود لسد تلك الفجوة بالوسائل الملائمة أو غير الملائمة فرغم وجودهم فى النسق إلا أنهم ليسوا معه فيما يتعلق بالأهداف والوسائل المحددتان ، وقد أسمى ميرتون هذا النمط من الإنحراف بالإنسحابية ، أو الإنهزامية ، ومن هؤلاء المنسحبين توجد فئات مدمنى الكحول ، ومدمنى المخدرات ، أو الهامشيين ... إلخ .

٤- الإمتثال ، والمسايرة المفرطة للأهداف والوسائل ، مع تجاوز تطلعات الثقافة :

قد يتم الإنحراف عن المعايير المتعارف عليها والتى تعين الأهداف ، والوسائل بإظهار المسايرة المفرطة والزائدة لكل من تلك الأهداف ، والوسائل التى تعينها وتنمطها المعايير الثقافية ، هذا بدلاً من الخروج عليها أو هجرها والتخلى عنها وذلك يوقفون جهودهم على تجاوز هذه التوقعات ، بالتعلق تعلقاً على تلك التى تخص ثقافة المجتمع ، جاعلين مطالبهم المتطرفة تلك فوق ذواتهم والآخرين .

ومن التحليل السالف لأشكال الإنحراف نستطيع أن نميز بين مظهرين أساسيين : يتمثل المظهر الأول فى الإنحراف المرتبط بالصراع والرفض لتوقعات الثقافة ويعبر عنه الأنواع الأول ، والثانى ، والثالث للإنحراف ، ويتمثل المظهر الثانى فى إنحراف الطمس والإمتثال ، والذى يترتب عليه ، تجاوز تطلعات الجماعات لتطلعات ثقافة المجتمع فى صورة تسمو على ذاتهم وذوات الآخرين ، وذلك ما يعبر عنه الشكل الرابع للإنحراف .

وفى الجانب الآخر يساعدنا هذا التحليل على تحديد المصطلحات المرتبطة بنسق الإنحراف ومضامينه والتي تمثلت فى عناصر الفعل الإجتماعى التى حللت فى ضوءها أنواع الإنحراف هذا بالإضافة إلى ما يسهم به هذا التحليل من إيضاح للعلاقة القائمة فيما بين مضامين نسق الإنحراف وبعضها وفى ذلك إتساق مع التعريف الخاص بالمفهوم الإجتماعى للإنحراف .

أما ما يسهم به هذا التحليل بالنسبة لتحديد التعريف العام لنسق الإنحراف فيتمثل أساساً فيما يقدمه التحليل من تعيين لأنواع الإنحراف بالقدر الذى يساعد على ربطها بعناصر الإنسان الأخرى المتمثلة فى التكامل الإجتماعى من ناحية والتغير الإجتماعى من ناحية أخرى وذلك يساعد بصورة أكبر فى الخطوة التالية والتى نحلل خلالها العلاقة بين أنواع الإنحراف المتمثلة فى رد الفعل الإجتماعى من ناحية ، والأداء الوظيفى للإنحراف فى المجتمع من ناحية أخرى **ثالثاً : الأوساط الإجتماعية المؤثرة على الإنحراف :**

تلعب الأوساط الإجتماعية دوراً بارزاً ولها أثر واضح فى مشكلة الإنحراف ، فالسلوك الإنسانى ما هو إلا تفاعل تبادلى فى الغالب بين الفرد ومجتمعه الذى يعيش فيه بدءاً من مجتمعه الصغير (الأسرة) ومروراً بالمجتمع الأوسع ، وتتماشى مع نمو الفرد فعند إلتحاق الطفل بالمدرسة تبدأ مؤثرات الوسط المدرسى بالتأثير عليه كما تبدو مؤثرات جماعات الرفاق مع نموه وتكوينه لعلاقات إجتماعية جديدة مع الأصدقاء سواء فى المدرسة أو الحى ، وخلال ذلك كله تلعب مؤثرات الأوساط الإجتماعية التى ينتمى إليها الفرد دوراً مهماً فى تشكيل سلوكه ، ويكون لتلك الأوساط تأثيرها الإيجابى أو السلبى على سلوك الإنسان حالياً ومستقبلاً .

هذا وقد ركز دور كايم وغيره من علماء الإجتماع على أهمية الوسط الإجتماعى ، فلا يقتصر دوره على بناء الفرد فقط بل يتعدى ذلك إلى ضبط سلوكه وجعله يتوافق مع قيم ذلك الوسط (سيد ، ١٩٩٠)

وسوف نستعرض فيما يلى وبشكل مختصر أبرز تلك الأوساط الإجتماعية المؤثرة على الإنحراف :

١- الأسرة :

تعد الأسرة الركيزة الأساسية فى بناء أى مجتمع وهى المحصن الذى يبدأ فيه تشكل الفرد وتكوين إتجاهاته وسلوكه بشكل عام ، فالأسرة هى أهم مؤسسة إجتماعية تؤثر فى شخصية الكائن الإنسانى وذلك لأنها أول من تقابل الوليد وأول من تحافظ عليه خلال أهم فترة من فترات حياته وهى فترة الطفولة الحرجة فى تكوين وبناء الشخصية ، وقد تكون الأسرة عاجزة عن القيام بدورها على الوجه الأكمل فى تلك العملية الهامة (علمية التنشئة الإجتماعية) نتيجة لتصدع تلك الأسرة أو نتيجة لوفاة أحد الوالدين أو كليهما أو إنفصالهما أو غياب إحدهما لأى سبب من الأسباب ، كما أن وجود الوالدين لا يعنى بالضرورة نجاح الأسرة كوسط أو كوحدة إجتماعية مستقرة خاصة فى وجود النزاع والشجار الدائم بين الوالدين أو بين أحد الوالدين والأبناء مما يؤثر على الأمن الإجتماعى للأطفال داخل الأسرة ويمثل عامل طرد يدفعهم للخروج إلى الشارع ويجعلهم أكثر عرضة لإرتكاب الأفعال الإنحرافية .

هذا ولا يتوقف الأمر على الأسرة المفككة فحسب بل ان بعض الأسرة المستقرة إجتماعياً قد تدفع بعض أبنائها إلى الإنحراف وبذلك لأفرادها ، فقد تكون عملية التنشئة الإجتماعية السليمة والمسئولية الإجتماعية ، أو تقوم على إتجاهات والديه سلبية مثل التسلط والقسوة والرعاية الزائدة والتدليل والإهمال

والرفض والتفرقة فى المعاملة بين الأبناء الذكور والإناث والكبار والصغار وبين الأشقاء والغير أشقاء والتذبذب فى المعاملة (زهران ، ١٩٨٠) .

٢- المدرسة :

تؤدى البيئة المدرسية دوراً هاماً فى الصحة النفسية والجسمية للطلاب بصفة عامة والأطفال منهم بصفة خاصة حيث تأتى فى المرتبة الثانية بعد الأسرة من حيث الأهمية فى تنشئة الطفل وتوسيع مداركه وحبه للمعرفة والعلم مما أدى إلى بروز دورها كمؤسسة إجتماعية لها أثرها الفعال فى مختلف جوانب شخصيته النفسية والجسمية والعقلية والإجتماعية وتقرير إتجاهاته وعلاقاته فى المجتمع .

ومن هنا فالمدرسة ليست محصناً لبث العلم المادى فحسب بل هى نسيج معقد من العلاقات خاصة للطفل الصغير ففيها تتوسع الدائرة الإجتماعية للطفل بلاقائه بأطفال آخرين وجماعات جديدة ويعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات ويتعود على ضبط الإنفعالات والتوفيق بين حاجاته وحاجات الغير ويتعلم التعاون والإنضباط السلوكى (الشرقاوى ، ١٩٩٧)

فالمدرسة لها دورها الفعال فى سلوك الأطفال وتوجهاتهم فى المستقبل ، كما وأننا من خلال المدرسة نستطيع أن نكشف عوارض الإنحراف مبكراً لدى الأطفال مما قد يهيئ الفرصة المبكرة لعلاجها قبل إستفحالها مثل الإعتداء على الزملاء أو المدرسين أو الممتلكات أو ما يعرف بالسلوك العدوانى أو تكرار الغياب والهروب من المدرسة مما يعطى مؤشراً أولياً لوجود خلل فى سلوكيات الطفل (السدحان ، ١٤١٥هـ) .

إلا أن هناك مجموعة من العوامل التي قد تعيق المدرسة عن أداء هذا الدور المناط بها وتفشل بعض المدارس في القيام بدورها على الوجه الأكمل فتسهم ولو بشكل غير مباشر في تكوين قيم سلبية ومنحرفة لدى طلابها مما ينعكس على سلوكياتهم في المستقبل ويخرج جيلاً من الفاشلين والمنحرفين (اليوسف ، ٢٠٠٢) .

٣- الحى السكنى :

يقصد بالحى السكنى المنطقة الجغرافية التي تقطنها الأسرة بجوار العديد من الأسر وتتشابه فيها العائلات الإجتماعية بين تلك الأسر وأفرادها تأثيراً وتأثراً .

وتلعب تلك العلاقات والصلات فى الحى دوراً هاماً ، هذا الدور من أهمها دراسة (شو) الذى درس تأثير الحى على خمسة أخوة أشقاء كانوا معروفين بتاريخهم الإنحرافى الطويل ، وقد وصف (شو) الحى الذى سكنوا فيه بأنه منطقة جانحين وتوافرت فيه أسباب عدم التنظيم الإجتماعى وتشجيع السلوك الإجرامى عن طريق إحترام المجرم وإطغاء طابع الرجولة والبطولة عليه مما جعل هذا الحى بيئة فاسدة أُنبت هؤلاء المجرمين (Cullem,1985) ، وبصفة عامة فإن للحى الذى يسكنه الإنسان دوراً كاملاً لدور الأسرة فى تشكيل سلوكه ، وقد يكون الحى داعماً لما تقدمه الأسرة من سلوكيات معينة بغض النظر عن ماهية هذا السلوك ، وقد يكون هادماً له وذلك يتأتى من طبيعة الحى ومستواه الإقتصادى والإجتماعى (الدورى ، ١٩٨٤) .

٤- الرفاق (الأصدقاء) :

تتشكل سلوكيات الإنسان وعناصر شخصيته منذ الطفولة بواسطة العديد من المؤثرات وإن كانت الأسرة والمدرسة والحي من أبرز تلك المؤثرات فجماعة الرفاق أو الأصدقاء لا تقل أهمية عن تلك الأوساط بل قد تفوق تأثيرات الأصدقاء على تأثيرات العوامل السابقة ، وذلك لإن جماعة الرفاق قد تتيح للشخص فرصة تحدى الجماعات الأخرى من خلال قوة تلك الجماعة الجديدة التي صار جزءاً منها والتي تسانده في إظهار هذا التحدى (غبارى ، ١٩٨٧) .

إضافة إلى شعوره أنهم يمدونه بزداد نفسى لا يقدمه له الآخرين ، وبهذا تعد جماعة الأقران أحد المصادر المهمة والمفضلة عند هذا الشخص للإقتداء وإستقاء الآراء والأفكار (النجمشى ، ١٤١١هـ) .

وعليه فإن جماعة الرفاق تعد من الجماعات المؤثرة دون شك فى سلوكيات كل عضو من أعضائها حيث تمثل بيئة إجتماعية صغيرة تنقل الأفكار وتعلم السلوكيات سواء كانت إيجابية أو سلبية ، فإذا كانوا هؤلاء الرفاق من الصالحين فإنه يتوقع أن يكون سلوك الفرد صالحاً بل يزداد صلاحاً مع مرور الأيام وطول المخالطة ، ويكمن الخطر عندما يكون هؤلاء الرفاق من الصالحين فإنه يتوقع أن يكون سلوك الفرد صالحاً بل يزداد صلاحاً مع مرور الأيام وطول المخالطة ، ويكمن الخطر عندما يكون هؤلاء الرفاق منحرفين مما يقود للانحراف عاجلاً أو آجلاً لأن إستمرار علاقة الفرد بهؤلاء الأفراد لابد أن ينتج عنه تأثير يجعل الفرد يسلك سلوكهم .

الفصل الرابع

الفصل الرابع

مؤسسات الدفاع الإجتماعى

عناصر الفصل :

- ▶ المؤسسات الإجتماعية ورعاية الأحداث .
- ▶ نماذج من المؤسسات العاملة فى مجال الدفاع الإجتماعى
- ▶ شرطة الأحداث .

- ▶ دار الملاحظة .
- ▶ محكمة الأحداث .
- ▶ الجمعية المركزية لمنع المسكرات والمخدرات .
- ▶ مؤسسات الإيداع .
- ▶ دار الضيافة .
- ▶ مركز حقوق الإنسان ومساعدة السجناء .
- ▶ السجون .

مقدمة :

ترجع بداية معرفة المؤسسات الإجتماعية العاملة فى مجال رعاية الصغار إلى منتصف القرن الثامن عشر حيث وجدت أول مدرسة للإيتام بسويسرا أما مؤسسات رعاية الأحداث المنحرفين وعلاجهم فقد بدأ الإتجاه إلى إنشائها فى الولايات المتحدة الأمريكية فى القرن التاسع عشر لرعاية أبناء الطبقات الفقيرة وكان ذلك بداية لإنتهاج هذه السياسة الإجتماعية البناءة التى شهدت بعد ذلك العديد من مراحل التطور وتعددت بعد ذلك صور المؤسسات الإجتماعية المخصصة لرعاية الصغار .

ونتيجة مجموعة الأدوار التى تقوم بها هذه المؤسسات داخل المجتمع وما تسعى إليه من أهداف بناءة فنجد أنفسنا فى حاجة لدراسة مثل هذه التنظيمات والأجهزة والمؤسسات العاملة فى حقل الأحداث حتى نتعرف على طبيعة الخدمات التى يمكن أن تقدم من خلال هذه المؤسسات للبلد بصفة عامة وللحدث وأسرته بصفة خاصة ، وسوف يتم تناول نماذج من هذه المؤسسات فى هذا الفصل مثل شرطة الأحداث ودار الملاحظة ومحكمة الأحداث والجمعية المركزية لمنع المسكرات والمخدرات ومؤسسات إيداع الأحداث ودار الضيافة ، أيضاً توجد مؤسسات لخدمة المجتمع والاهتمام بفئة كبار السن أى الفئة التى تزيد عن ١٨ عام فيما فوق ، وتعمل على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بهدف تنمية هذه الفئة وإيجاد تفاعل إيجابى فيما بينهم وبين المجتمع من خلال إيجاد الفرصة فى إعادة تكيفهم فى المجتمع من مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء .

المؤسسات الإجتماعية ورعاية الأحداث :

عرف نظام المؤسسات الإجتماعية المخصصة لرعاية الصغار منذ منتصف القرن الثامن عشر عندما أنشأ **بستالوزى** أول مدرسة للإيتام فى سويسرا وظهرت بعد ذلك أسماء لامعة فى تاريخ الرعاية المؤسسية مثل **أوبرلين** و**فليب إيمانويل** فى ذات العصر غير أن هؤلاء الرواد الإجتماعيون لك يكن نشاطهم منصرفاً أصلاً إلى مجال رعاية الأحداث المنحرفين ولكنهم كرسوا جهودهم إنشاء المؤسسات التعليمية المتخصصة فى تعليم طوائف معينة من الأطفال اليتامى أو اللذين هجرهم آبائهم أو المحرومين من الرعاية بوجه عام .

أما مؤسسات رعاية الأحداث المنحرفين وعلاجهم فقد بدأ الإتجاه إلى إنشائها فى الولايات المتحدة الأمريكية فى القرن التاسع عشر حين دعى الباحث **جريسكوم** بعد جولة قام بها فى أوروبا إلى ضرورة القيام بعمل من أجل أبناء الطبقات الفقيرة التى يتفشى فيها الإجرام فى مدينة نيويورك وإستجاب له جمع من زملائه المشتغلين بميدان العمل الإجتماعى وأسفرت جهودهم عن إنشاء أول مؤسسة إصلاحية لعلاج الإنحراف بين الأحداث فى المدينة فى سنة ١٨٢١ وتقرر أن يرسل إلى هذه المؤسسة صغار المذنبين اللذين يمثلون أمام السلطات بدلاً من إيداعهم فى السجون العامة وكان هذا العمل الكبير أول خطوة فى إنتهاج هذه السياسية الإجتماعية البناءة التى شهدت بعد ذلك عديداً من مراحل التطور وتعددت بعد ذلك صور المؤسسات الإجتماعية المتخصصة لرعاية الصغار فاتخذت كثير منها فى البداية صور الملاجئ أو (منازل الأيواء) ليودع فيها الأطفال الذين فقدوا المأوى وأصبحوا بذلك فى حاجة حقيقية إلى الرعاية والحماية واتخذت بعضها صور الإصلاحيات التى يودع فيها (العصاه المنحرفين) من الأحداث ثم أطلق على هذه المؤسسات عبارة (مدارس الدولة) فى الولايات المتحدة الأمريكية كما عرفت فى بريطانيا بأسم (مدارس

التدريب) ولم تكن أكثر هذه المراكز الإجتماعية تقدم لنزلائها غير الطعام والمأوى ثم لحقتها بعض مظاهر التطور الذى تمثل فى الاهتمام (بحجز) الحدث المنحرف مع العناية بإحتياجاته الطبيعية وحسن توجيهه للسلوك القويم وذلك دون اهتمام بتفريد الحالات المدعة وإنما تباشر المؤسسة رسالتها من خلال لون من ألوان (الحياة الجماعية البناءة) .

ويودع الأحداث المنحرفون ذكوراً أو إناثاً فى المؤسسات الإجتماعية بناء على قرار من محكمة الأحداث أو من إحدى السلطات الرسمية القائمة بالرعاية الإجتماعية وذلك إذ ثبت لدى إحدى هذه الجهات أن الحدث تنطبق عليه كل أو بعض الشروط الآتية :

- ١- أن يكون قد ارتكب عدداً من الجرائم والمخالفات .
- ٢- أن يكون الحدث قد فشل فى العودة إلى التكيف الإجتماعى فى أحضان بيئته الطبيعية أو رغم إيداعه فى احدى دور الملاحظة أو لدى أسرة بديلة مع إخضاعه لسلطات المشرف الإجتماعى .
- ٣- أن يكون قرار الإيداع فى المؤسسة مبنياً على نقص وسائل الرعاية الأخرى المتاحة بحيث لا تجد الجهة التى أصدرت القرار مناصاً من هذا الإيداع .

وقد ترجع أسباب الإيداع فى المؤسسة إلى الرغبة فى الفصل بين الحدث وبين العوامل الإجتماعية التى تدفعه إلى السلوك المنحرف ، وفى كثير من الأحيان نجد أن نزلاء هذه المؤسسات قد يرجع سلوكهم المنحرف إلى مشاكل نفسية أو عقلية أو لكونهم من المعاقين أو ذوى العاهات وهذا لا ينفى وجود حالات من المودعين يتمتعون بالتفتح العقلى والذكاء المفرط وبالتالي فإن الفئات المودعة فى المؤسسات منحدره من طبقات ومستويات إقتصادية متنوعة

كى تضم المؤسسات أنماط مختلفة من الأحداث الذين أقدموا على إرتكاب الجرائم والذين يعانون من عدم التكيف والمراقبين من السلطة الأبوية أو العنلية والمعاقين والشواذ فنجد من بينهم الحدث العدوانى سواء كان قد إرتكب جريمة أو فعلاً إنحرافياً أو كان منحرف عائد قد تكررت أفعاله السلوكية غير المتوافقة ، كما نجد أيضاً من بين نزلاء هذه المؤسسات الخجول والإنطوائى وصاحب الشخصية السيكوباتية ... إلخ ، ويودع هؤلاء الأحداث على أمل أن تنجح الحياة بداخل هذه المؤسسات فى علاج سلوكهم غير الموافق ولكن الحدث نفسه نادراً ما يتقبل قرار إيداعه المؤسسة بقبول حسن .

وقد أجريت الكثير من الدراسات والبحوث لإستخلاص البرنامج النموذجى للتعامل مع الأحداث المودعين فى المؤسسات الإجتماعية بحيث يتوفر لهم برامج للرعاية الإجتماعية التى تشبع إحتياجات الأحداث .

وتنقسم المؤسسات الإجتماعية الخاصة بالأحداث إلى أقسام حسب أعمار الأبناء على النحو التالى :

- ١ - قسم للأطفال أقل من سبع سنوات .
- ٢ - قسم للأشبال من سن ٧ سنوات إلى أقل من ١٢ سنة .
- ٣ - قسم للفتيان من ١٢ سنة إلى أقل من ١٥ سنة .
- ٤ - قسم للشباب من ١٥ سنة فأكثر .

خطوات ضبط الحدث المنحرف حتى إيداعه بالمؤسسة :

١ - التبليغ عن الحدث :

يأخذ التبليغ عن الحدث المنحرف أشكال كثيرة فى حالة مروق الحدث عن سلطة والديه فمن حقهم التبليغ عنه سواء كان هذا البلاغ من أحد الوالدين أو شخص آخر فمن حقهم التبليغ عنه سواء كان هذا البلاغ من أحد الوالدين

أو شخص آخر يرتبط بالحدث برابطة كالأقارب أو الجيران وقد يكون التبليغ من أحد الهيئات مثل المدرسة أو أحد مكاتب الخدمة الإجتماعية أو أحد الهيئات المهمة برعاية الأحداث أو من جهاز من الأجهزة الملحقة بمحكمة الأحداث كالأخصائيين الإجتماعيين أو مراقبين السلوك أو الأخصائيين النفسيين أو الأطباء العقليين .

ويختلف التبليغ عن الحدث على حسب حالة الإنحراف كما يلي :

- (أ) فى حالة الإنحراف الإيجابى (والذى يتمثل فى إرتكاب الجرائم) .
- (ب) حالات الإنحراف السلبى (فقد الرعاية) فيقتصر التبليغ على الطلبات التى تتقدم بها الأسر لإلحاق أبنائها بالملاجئ وغيرها من مؤسسات الرعاية إذا توافرت فى الحدث شروط الإلتحاق بها وبالتالي فمن ضمن الأحداث المحرومين من الرعاية الوالدية أو العائلية والفقراء الذين لا مال لهم ولا عائل ويكون دخول هؤلاء الأحداث عن طريق طلب يقدم إلى مراقب الشؤون الإجتماعية للبحث والبت فيه خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ويجوز أن يقدم الطلب لإدارة المؤسسة مباشرة .

القبض على الحدث بواسطة الشرطة العامة :

ومعنى القبض أى مصادرة الحرية الشخصية للمقبوض عليه ويدفع عنه صفة العضو العامل فى المجتمع ، والشرطة فى كافة أنحاء العالم هى صاحبة الحق فى ممارسة هذه السلطة عند وقوع جريمة أو مخالفة قانونية ، وسلطة البوليس فى القبض على الأشخاص تمثل التعبير المادى عن مبدأ حماية المجتمع ، ويجب على رجال الشرطة أن يتعاملوا مع الأحداث بطريقة تختلف عن الكبار الذين إرتكبوا فعل إنحرافى أو إجرامى وذلك لأن اللقاء الأول بين الشرطة والحدث من الأهمية القصوى فى تحديد معالم العلاقة المستقبلية بين

الحدث والجريمة وبالتالي فهناك مجموعة من التعليمات لرجل الشرطة فى شأن
معاملة الأحداث المنحرفين كما يلى :

- ١- أن يعامل رجل الشرطة الحدث معاملة خاصة لأن سلوكه مع الحدث
يضع أساس لعلاقة الحدث مع المجتمع فى المستقبل .
- ٢- أن يكون رجل الشرطة صديقاً للحدث فإن كثير من الصغار يشعرون أن
العالم كله ضده فيجب أن يتصرف الشرطى مع الحدث لا ينمى لديه هذا
الشعور .
- ٣- العمل على إكتشاف مشكلة الحدث ما أمكن .
- ٤- محاولة كسب ثقة الحدث وإحترام أدميته لأن ذلك يساعد على كشف
الحقائق .

وهناك مجموعة من المحاذير فى التعامل مع الحدث كما يلى :

- ١- عدم معاملة الطفل بخشونة أو بإيذاه فى القول أو الحديث عن بشاعة
العمل الذى إرتكبه .
- ٢- عدم سباب الحدث بألفاظ مخلة حتى ولو كانت صحيحة فلا يضيقه بأنه
(لص - كذاب - مور) ولا توجه الشتائم له أو لوالديه أو ذويه لأن هذه
الألفاظ لا جدوى منها فى كشف الحقائق عن الحدث أو الفعل المنسوب
إليه .
- ٣- محاولة الأتزام بالهدوء مع الحدث أثناء التحقيق لكسب ثقته والبعد عن
الإضطراب النفسى ، ونظراً لصعوبة إلتزام رجل الشرطة العادى بمثل هذه
الحدود فى التعامل مع المذنب الصغير من هنا نشأت فكرة شرطة
الأحداث التى سوف نتناوله فى جزئية لاحقة من هذا الفصل .
- ٣- إجراءات التحفظ على الحدث المنحرف :

فى حالة الإنحراف الإيجابى فمن حق القاضى والباحث الإجتماعى طلب بيان تفصيلى عن الواقعة أو المخالفة ونوع هذه الوقائع ويجب إعدام هذه الوثيقة بمجرد وصول الحدث إلى السن الأقصى والهدف من وراء هذا الإجراء محاولة تعديل سلوك الحدث وجعله إنسان أكثر إيجابية تجاه المجتمع وتقويم سلوكه المنحرف ولتحقيق هذا الغرض أصبحت هذه الوثيقة لا ضرورة لوجودها .

أما فى حالة الإنحراف السلبى الناشئ عن فقد الرعاية فلا داعى لمثل هذا الإجراء السابق .

ومما تقدم تأتى أهمية تناول أنواع المؤسسات التى تتعامل مع الأحداث بالشرح كما يلى :

تتمثل هذه المؤسسات فى (شرطة الأحداث - نيابة الأحداث - دار الملاحظة - مكتب الخدمة الإجتماعية لمحكمة الحدث - محكمة الأحداث - المراقبة الإجتماعية - مؤسسة الإيداع - دار الضيافة) .

أولاً : شرطة الأحداث :

يحتاج العمل فى شرطة الأحداث إلى إعداد العناصر التى سوف تتعامل مع الحدث وتدريبها بحيث تتضح لهم واجبات شرطة الأحداث وخدمة أدائها والمظهر الخارجى لرجال شرطة الأحداث سواء من حيث الزى أو المقر الذى يباشر فيه عملهم وبالتالي فهناك مجموعة من المبادئ التى يجب أن تلتزم بها شرطة الأحداث كما يلى :

١- إختيار رجال شرطة الأحداث بحيث تتوفر لديهم درجة عالية من الكفاءة والمهارة والثقافة .

٢- تحديد مهام شرطة الأحداث من خلال تحديد وظائف وواجبات رجال الشرطة ، أيضاً تحديد أهدافهم والتي تنقسم إلى غرضين أساسيين هما :

الأول : الحد من إندفاع الحدث فى تيار الإنحراف .

الثانى : المساهمة فى عملية رعاية الحدث وإعادة بناءه إجتماعياً وخلقياً .

وحتى يتحقق ذلك فإن شرطة الأحداث تقوم بنشاط واسع شامل كملاحظة الأحداث فى الطرقات والحدائق العامة ودور السينما والمسارح والمحال العامة ودور اللهو مثل النوادى الليلية ودوائر القمار وسباق الخيل ... إلخ .

٣- أبعاد شرطة الأحداث عن مراكز الشرطة العامة بهدف عدم إختلاط الأحداث المنحرفين بالمجرمين البالغين سواء فى قاعات الإنتظار أو مكاتب التحقيق إذا كان يباشر التحقيق فيها أكثر من ضابط ، وبالتالي فإن شرطة الأحداث غالباً موجودة فى مؤسسات إجتماعية .

شرطة الأحداث فى مصر :

صدر أول قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ من وزير الداخلية يقضى بإنشاء هيئة شرطة لحماية الأحداث تتبع قسم حماية الإدارة بمصلحة الأمن العام وأطلق على هذا القسم قسم الآداب والأحداث .

وقد حددت المادة الأولى من القرار الوزارى المذكور إختصاصات شرطة حماية الأحداث وحصرت نطاقها فى الآتى :

(أ) مكافحة وضبط جرائم إستغلال الشباب وإفساد الغلمان ومدارس النشل .

(ب) تنفيذ قوانين المحال العامة ودور اللهو ومكافحة الدعارة وتحريم التسول فيما تتضمنه من أحكام خاصة بحماية الأحداث .

(ج) معاونة الجهات المختصة بتنفيذ جميع القوانين واللوائح الخاصة بالأحداث وعلى الأخص قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ بشأن تشغيل الأحداث وقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين وقانون ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الأحداث من مشاهدة بعض الأفلام السينمائية .

(د) المساهمة فى التخطيط الإجتماعى لعملية ضبط إنحراف الأحداث والإشتراك مع الهيئات المعنية بشئون الأحداث فى إنشاء وعى عام بمشاكلهم وموافات الجهات الخاصة بالإحصاءات الخاصة بإنحرافهم

(هـ) البحث عن الأحداث المفقودين ومساعدة الأطفال الضالين فى العودة إلى ذويهم .

وتوجد شرطة نسائية فى مصر تقوم ببعض الإختصاصات مثل :

- ١- البحث عن الأطفال المعرضين بحكم البيئة للسقوط أو الأخطار الإجتماعية .
- ٢- التحرى عن الأسر البديلة التى يسلم لها هؤلاء الأطفال بالتعاون مع الأجهزة الإجتماعية المختصة .
- ٣- إستجواب الأحداث المشردين والقاصرات من ضحايا الجرائم الجنسية والإتجار بالأعراض .
- ٤- رعاية الأحداث المضبوط بين فى فترة التعامل معهم بوحدة شرطة الأحداث .
- ٥- عمل التحريات عن القصر الراغبات فى العمل بالملاهى الليلية .
- ٦- عمل التقارير الإجتماعية الأولية عن ظروف الأحداث أو تشردهم .

- ٧- إعادة الوثام بين أولياء الأمور وأطفالهم المارقين عن سلطاهم كذلك التوفيق بين الزوجين فى المنازعات العائلية بما فى صالح الأبناء .
- ٨- توطيد العلاقة بين شرطة الأحداث والهيئات الأخرى .

الشرطة النسائية والأحداث فى مصر :

قررت وزارة الداخلية إنشاء عدة وحدات للشرطة النسائية فى مصر عقب صدور قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الذى منح صفة مأمورى الضبطيه القضائية لباحثات الشرطة وتمثل إختصاصتها فيما يلى :

- ١- البحث عن الأطفال المعرضين بحكم البيئة الأسرية للسقوط فى طريق الإنحراف .
- ٢- عمل تحريات عن الأسر البديلة التى يسلم إليها الأطفال مجهولى النسب أو الأطفال بدون عائل .
- ٣- رعاية الأحداث المقبوضين فى فترة التعامل معهم بوحداث شرطة الأحداث بهدف إكتساب ثقتهم والاهتمام بهم .
- ٤- عمل تحريات عن القصر الراغبين فى العمل بالملاهى .
- ٥- كتابة التقارير الإجتماعية عن ظروف إنحراف الأحداث أو تشددهم .
- ٦- إعادة الوثام بين الآباء وأبنائهم الفارين من سلتطهم .
- ٧- التوفيق بين الزوجين فى المنازعات العائلية بما فيه صالح الأبناء .

ثانياً : دار الملاحظة :

مكان للحجز المؤقت يودع بها الحدث بسبب إرتكابه إحدى الجرائم أو التشرذ أو السرقة على أساس أنه تنفيذ لقرار النيابة بالحجز الإحتياطى يتم فيه حماية الأحداث المنحرفين من الإختلاط بالمجرمين الكبار وبصدور قانون

الأحداث المرشدين رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ وقانون الإجراءات الجنائية رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٠ حيث تحتم إنشاء دور متخصصة يودع فيها الحدث مؤقتاً للدراسات الإجتماعية عام ١٩٥٠ ويتم أثناء وضع الحدث فى دار الملاحظة بحث بيئة الحدث وفحص الحدث نفسياً وإجتماعياً ودراسة شخصيته وسلوكه .

أغراض دور الملاحظة :

- ١- إعداد مكان صالح لإيواء الأحداث الذين ترى النيابة التحفظ عليهم تمهيداً لتقديمهم للمحاكمة ، أو الذين ترى المحكمة وضعهم تحت ملاحظة الأخصائية لمدة معينة للدراسة وتنفيذ ما تطلبه المحكمة .
- ٢- كتابة تقارير عن الأحداث بالدار وتصرفاتهم إلى مكتب الخدمة الإجتماعية بغرض تفهم الفنيين حقيقية الحدث من النواحي الإجتماعية والنفسية والطبية حتى يتسنى إجراء البحوث .

فترة الملاحظة للحدث (الإيداع المؤقت) :

عندما يتم القبض على الحدث ويقدم لتحقيق يقتضى ذلك مرور فترة من الوقت ، ويتم فى هذه الفترة بحث حالة الحدث ، وجمع المعلومات عنه وإجراء التحقيق معه ، وأيضاً الهدف من هذه الفترة وقاية الحدث وإبعاده عن موطنه الأصلي الذى يقيم فيه وأيضاً لضمان حضوره عند استدعائه ، وهذه الفترة يعبر عنها بفترة الملاحظة التى تنتهى بصدور الحكم .

أهداف الملاحظة فى التشريع المصرى :

- ١- مكان لإيواء الأحداث التى ترى المحكمة ضرورة التحفظ عليهم .
- ٢- كتابة التقارير عن الأحداث .
- ٣- توفير العلاج الطبى للأحداث وخاصة علاج الأمراض الطفيلية كالبلهاريسا والإنكلستوما .

أسباب وضع الحدث تحت الملاحظة :

- تتنوع الأسباب بتتنوع حالات الإنحراف ومدى الحاجة إلى التحفظ على الحدث ومدى حاجة الحدث لإجراء وقائي وتتمثل الأسباب فى :
- ١- سن الحدث .
 - ٢- نوع الجريمة .
 - ٣- حالات الحدث هل هو انحراف أول مرة أم الحدث عائد مرة أخرى إلى الإنحراف .
 - ٤- حياة الحدث العائلية

المبادئ العامة فى تنفيذ عملية الملاحظة :

- ١- مبدأ الحد من نطاق الوضع تحت الملاحظة .
- ٢- مبدأ منع تنفيذ الملاحظة داخل السجون .

والمبدأ الأول :

يشير إلى أنه يجب ألا ينزع الحدث من بيئته الطبيعية ويدفع به إلى البيئة المصنوعة إلا لمبررات قوية وكافية ، ومهما حظى الحدث برعاية فلا تساوى رعاية الأسرة والدفء العاطفى الذى قد يلاقيه فى المنزل .

المبدأ الثانى

وحتى نفهم المبدأ الثانى والمتمثل فى منع تنفيذ الملاحظة داخل السجون نسأل أنفسنا لماذا نمنع الملاحظة داخل السجون العامة ؟ وما هى فائدة عملية الملاحظة ؟

من المعروف لنا أن أهم القواعد الأصلية في عملية رعاية الأحداث منع إختلاط الحدث بغيره من المجرمين البالغين سواء كان ذلك داخل السجون العامة أو في الأماكن التي يتم فيها التحقيق أو في مكان آخر مثل مركبات نقل المدنيين وغير ذلك من الأماكن التي ممكن أن يلتقى فيها المذنبون سواء صغار أو كبار ، وهنا يمكننا أن نسأل مرة أخرى ...

متى تتم الملاحظة داخل السجون أو بمعنى آخر ما هي الضرورة لأن نستخدم الملاحظة داخل السجن ؟

في كثير من البلدان يعتقد أن السجن أو حياة السجون إصلاح وتهذيب لسلوكيات السجين ولكن ذلك لا يحدث في كثير من الأحيان وعندما لا يتوفر للحدث مكان في دار الملاحظة حتى يتم محاكته ويجب التحفظ على الحدث لوضعه في السجن .

ونلاحظ في المجتمع المصري أنه يمنع الملاحظة داخل السجون حيث تنص المادة ٣٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز حبس الصغير الذي يقل سنه عن إثنتى عشر سنة كاملة إحتياطياً ، وإذا لزم الأمر التحفظ على هذا الحدث فيتم تسليمه إلى شخص مؤتمن أو معهد خيرى معترف به أو جمعية خيرية مشغلة بشئون الأحداث ومعترف بها ويتم تقديمه عند طلبه .

أما في حالة وجود حالات من الأحداث أكثر من سن ١٢ عاماً وتحتاج الحكومة حبسهم إحتياطياً في هذه الحالة يتم وضعهم في مدرسة إصلاحية حتى يفصل في أمرهم ، ولكن هذه القاعدة يوجد بها شئ من القصور وذلك في المناطق الريفية والمراكز لعدم توفر مثل هذه المؤسسات السابق كرها وبالتالي فإن المكان الوحيد الذى يتم وضع الأحداث فيه هو أقسام الشرطة وبالتالي

فهناك حاجة ضرورية لتخطيط إجتماعى شامل فى إنشاء دور الملاحظة حتى يتم تعميمها على جميع أنحاء الجمهورية .

إختصاصات دور الملاحظة :

١) دور الملاحظة غير الملحقة بالمؤسسات :

وتختص بحجز الأحداث ممن يقل سنهم عن خمسة عشر سنة اللذين ترى النيابة العامة أو القضاء إيداعهم فيها مؤقتاً بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل فى أمرهم .

ويجوز قبول حالات تزيد سنها عن خمسة عشر عاماً ممن لا يتوافر فيهم خطورة إجرامية على أن توفر الشرطة الحراسة اللازمة للتحفظ عليهم .

ويوجد بالجمهورية ستة دور ملاحظة غير ملحقة بمؤسسات أو وحدات

شاملة بيانها :

- ١- دار ملاحظة الجمعية المصرية للدراسات الإجتماعية بالسيدة زينب .
- ٢- دار ملاحظة جمعية الرعاية الإجتماعية بطلوان - بالبساتين .
- ٣- دار ملاحظة الدفاع الإجتماعى ببنى سويف .
- ٤- دار ملاحظة الدفاع الإجتماعى بالفيوم .
- ٥- دار ملاحظة جمعية المحافظة على القرآن الكريم بقنا .
- ٦- دار ملاحظة جمعية الدفاع الإجتماعى بأسوان .

١- دار ملاحظة الجمعية المصرية للدراسات الإجتماعية :

العنوان : ٣ حارة عبدالباقي بالسيدة زينب - قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة .

أسم الجمعية التابع لها دار الملاحظة : الجمعية المصرية للدراسات
الإجتماعية .

٢- دار ملاحظة جمعية الرعاية الإجتماعية بطلوان :

العنوان : البساتين - مبنى الجمعية الشرعية - قسم البساتين - محافظة القاهرة

أسم الجمعية المسندة إليها دار الملاحظة : جمعية الرعاية الإجتماعية بطلوان

٣- دار ملاحظة جمعية الدفاع الإجتماعى ببني سويف :

العنوان : أرض المشتل - بني سويف - قسم بني سويف - محافظة بني

سويف .

أسم الجمعية المسند إليها دار الملاحظة : جمعية الدفاع الإجتماعى ببني

سويف .

٤- دار ملاحظة جمعية الدفاع الإجتماعى بالفيوم :

العنوان : شارع بطل السلام بالجون - قسم الفيوم - محافظة الفيوم .

أسم الجمعية المسند إليها دار الملاحظة : جمعية الدفاع الإجتماعى بالفيوم

٥- دار ملاحظة جمعية المحافظة على القرآن الكريم بقنا :

العنوان : شارع ٢٣ يوليو بقنا - قسم قنا - محافظة قنا .

أسم الجمعية المسند إليها دار الملاحظة : جمعية المحافظة على القرآن

الكريم.

٦- دار ملاحظة جمعية الدفاع الإجتماعى بأسوان :

العنوان : شارع البركة - قسم أسوان - محافظة اسوان .

أسم الجمعية المسند إليها دار الملاحظة : جمعية الدفاع الإجتماعى بأسوان .

دور الملاحظة الملحقة بوحدة أو مؤسسات :

كما يوجد عدد ١١ دار ملاحظة ملحقة بالوحدات والمؤسسات وبيانها كالاتى :

- ١- دار ملاحظة المركز النموذجى بمصر القديمة .
- ٢- دار ملاحظة الوحدة الشاملة للفتيات بالقبة .
- ٣- دار ملاحظة مؤسسة الرعاية الإجتماعية لتربية الفتان بالمنيا .
- ٤- دار ملاحظة وحدة أحداث محرم بك .
- ٥- دار ملاحظة دار الفتاة بجمعية الإسكندرية لرعاية الأطفال .
- ٦- دار ملاحظة دار التربية الإجتماعية للبنين بصفت خالد .
- ٧- دار ملاحظة الوحدة الشاملة لرعاية الأحداث بنبروه .
- ٨- دار ملاحظة دار الوحدة الإجتماعية للبنين بالزقازيق .
- ٩- دار ملاحظة دار الوحدة الإجتماعية لرعاية الأحداث بالإسماعيلية .
- ١٠- دار ملاحظة دور التربية بالجيزة .
- ١١- دار ملاحظة دار الرعاية الإجتماعية للبنين بسوهاج .

ثالثاً : محكمة الأحداث :

تمثل المحور الرئيسى الذى تدور حولها كافة الحلقات المتتابعة التى تتكون منها عملية تقويم الحدث المنحرف ، وهى عبارة عن هيئة إجتماعية قانونية وتمثل سلطة مختصة بإتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية المناسبة للسلوك الذى يعانى منه الحدث .

فالحديث فى فترة ملاحظته يتم فحصه طبيياً وإجتماعياً عن طريق عمل بحث إجتماعى له ولأسرته أيضاً الإهتمام بالجوانب النفسية وكل ذلك حتى يتم

كتابة تقرير شامل عن الحد وظروفه ويتم عرضه على المحكمة حتى تتخذ بشأنه الإجراءات العلاجية والوقائية المناسبة مع طبيعة حالته حتى يمكن تأهيله ليصبح مواطن صالح قادر على خدمة نفسه ومجتمعه عندما يصل السن المناسب للعطاء وبالتالي فإن قرار إنشاء مثل هذه الهيئات يعتبر أقوى خط للعمل على علاج الأحداث إنطلاقاً من أنها هيئة لا تهدف إلى إثبات الجريمة على الحدث ولكن لبحث الظروف التي دفعت الحدث إلى مثل هذا الفعل الذى يعتبر مخالف للقانون فى مثل هذا السن ، إذا حتى يتم الفهم نسأل ما هو الفرق بين محكمة الأحداث ومحكمة الجنايات العادية ؟

للإجابة على هذا السؤال نتعرض بإختصار لدور كل منهم فنجد أن المحكمة الجنائية العادية تصدر أحكام صارمة على المذنبين من كبار السن تتمثل فى الحكم بالسجن أو الأشغال الشاقة بل والإعدام أيضاً على المذنبين كل على حسب جثامة الفعل الذى إرتكبه .

فى حين أن محكمة الأحداث كما تم الإشارة سابقاً لأنها تهدف إلى علاج ووقاية الحدث من الإنحراف فى المستقبل عن طريق معرفة الظروف التى دفعت بالصغار إلى ذلك ومحاولة معالجته ، إذا فهى لا تهدف إلى إثبات الجريمة على الحدث بالقدر الذى تهدف فيه إلى تهذيب وإلص سلوكه والبيئة الإجتماعية التى دفعت به إلى إرتكاب مثل هذا السلوك .

وهنا يمكننا أن نطرح السؤال التالى :

ما هى الفلسفة العامة لمحكمة الأحداث ؟

قبل عرض الفلسفة نتعرف معاً على مفهوم الفلسفة بصورة سريعة حيث نجد أن فلسفة أى شئ هو حقيقة هذا الشئ وأصل وجوده ، وكلمة فلسفة كلمة مكونة من شقين أولهم حب وثانيهم الحكمة أى " حب الحكمة "

وإذا إنتقلنا إلى فلسفة العمل مع الأحداث نجد أن هناك صعوبة لدى الباحثين فى مشاكل الأحداث حول تغيير نظرة الأجهزة القضائية والبوليسية بل والرأى العام فى المجتمع حيال طبيعة المشكلة ومتطلبات حلها والفروق بين إنحراف الأحداث وإجرام البالغين .

وكما أشرت فى جزئية سابقة عن النظرة للسجون بأنها تهذيب وخلافه إلا أن النظرة لمشاكل الأحداث التى يجرم عنها القانون بالنظرة التقليدية تحتاج إلى دراسة وفهم الظروف الإجتماعية والنفسية والصحية والعقلية لكل حدث بمعنى دراسة مكونات شخصية هذا الحدث وظروفه البيئية إيماناً بأهمية وجود تباين فى مثل هذه الظروف من فرد إلى آخر وأيضاً من مجتمع إلى آخر ولمزيد من الدقة فإن الظروف تختلف فى نفس المجتمع من فترة زمنية معينة إلى فترة زمنية أخرى ، ومن هنا جاء وصف العدالة بأنها عاقبة وعمياء وغير شخصية وغير متحيزة إلى آخر .

ومن هنا وحتى نفهم فلسفة نحكمة الأحداث نتناولها بالمناقشة من

خلال ما يلى :

- ١- محكمة الأحداث وفكرة العدالة الإجتماعية .
- ٢- محكمة الأحداث وفكرة القضاء الإجتماعى .
- ٣- محكمة الأحداث ومبادئ الدفاع الإجتماعى .

أولاً : بالنسبة لفكرة العدالة الإجتماعية :

ما المقصود بالعدالة الإجتماعية بصفة عامة حتى نفهم معنى العدالة الإجتماعية نقسمها إلى شقين :

أولهم العدالة : وتعنى فى اللغة إنتظام فى حكم بمعنى حكم بالعدل والشئ بالشئ يذكر بمعنى المساواة أى ساوى بين الشئيين يعنى الموازنة بينهم ، وكلمة الإعتدال تعنى الوسطية من حيث الكم والكيف والعدالة هى أحد الفضائل الأربع التى قال بها الفلاسفة وهى الحكمة - والشجاعة - والعفة - والعدالة .
والعدل يعنى الإنصاف بمعنى إعطاء الفرد ما له وأخذ ما عليه .

أما بالنسبة للشق الثانى إجتماعى : وكلمة إجتماعى كلمة مستمدة من الجماعة وتشير الجماعة على العدد الكثير من الناس ولهم أهداف محددة يجتمعون حولها وجمع الشئ المفترق يعنى ضم بعضه إلى البعض الآخر وإجماع القوم يعنى الإنفاق على شئ معين .

وبالتالى فكلمة إجتماعى بمعنى أن الإنسان يعيش دائماً فى جماعة لها أهداف واضحة وتوجهها قيم وعادات متفق عليها ومن يخرج عن هذه القيم والعادات يعتبر خارج عن الجماعة وتعتمد فى تعاملاتها المختلفة على مجموعة من المبادئ الأصلية .

والشخص الإجتماعى هو ذلك الشخص الذى ينتمى إلى جماعة أو أكثر ويلتزم بما تلتزم به الجماعة من عادات وتقاليد وعرف ومبادئ تحكها ومن يخرج عن ذلك يجب محاكمته أو مساءلته وإعادته إلى الطريق السليم .

وإذا جمعنا بين الشقين السابقين من عدالة إجتماعية تعنى الإنصاف والمساواة بين جميع أفراد المجتمع فى كل شئ حتى يسود الأمن والأمان الإجتماعى بين أفراد المجتمع .

وفكرة العدالة الإجتماعية فى محكمة الأحداث محاولة اعادة الحدث المخطئ إلى حظيرة الجماعة ليقوم علاقاته معها على أسس سليمة وبالتالي فتكون محاولة لوقاية صغار السن من الإنسياق فى تيار الجريمة والإنحراف مما يؤثر على أمن المجتمع ومستقبله لأن صغير السن هذا هو رجل الغد الذى سوف يساهم فى بناء وتقدم مجتمعه .

ثانياً : محكمة الأحداث وفكرة القضاء الإجتماعى :

إنطلاقاً من أن العدالة فى محكمة الأحداث لا يكفى أن تكون عامة وغير متحيزة فحسب بل يجب أيضاً أن تقوم على أسس علمية ، ولا يجب النظر إلى الحدث على أنه مجرم ولا ننظر إلى هذا الحدث مثل ذلك الحدث حتى ولو كان فعلهم واحد لأن القضاء فى محاكم الأحداث ينظر إلى الظروف النفسية والإجتماعية التى يخضع لها الحدث كذلك البيئة التى ينتمى إليها الحدث ، ومدى جهله أو تعلمه ونوعية العمل الذى يعمله وهذا يعطى للعدالة أمام محاكم الأحداث مضموناً إجتماعياً وبالتالي يجعل قرارات المحكمة تتصف بصفة " القضاء الإجتماعى " .

ثالثاً : محكمة الأحداث ومبادئ الدفاع الإجتماعى :

نجد أن محكمة الأحداث تطبق مبادئ الدفاع الإجتماعى من حيث كونها تقوم على الإصلاح فى الأساس وليس على العقوبة ، أيضاً الإجراءات التقويمية التى يتم تطبيقها على كل حدث تقوم على أساس من الدراسة الشاملة للحدث وظروفه .

وبالتالى فإن من حق الحدث أن يتلقا تدريب وعلاج يقود به إلى إمكانية تكيفه مع الجماعة بطريقة سليمة حينما يفشل الوالدين فى ذلك ، وهذا يتم فى

وسط يسود فيه مناخ إجتماعى مناسب وبرامج تتناسب مع سن وإحتياجات الأعضاء حتى يمكن إعادتهم إلى مجتمعهم مواطنين صالحين قادرين على خدمة أنفسهم ومجتمعه .


نوعية الأحكام التى يمكن أن يصدرها القاضى على الحدث كما يلى :

- ١- براءة الحدث لعدم ثبات الأدلة أو لتفاهة الجريمة .
- ٢- تسليم الحدث إلى أسرته أو وضعه تحت المراقبة الإجتماعية .
- ٣- إيداع الحدث فى مؤسسة من المؤسسات الإيداع .
- ٤- تسليم الحدث إلى أحد الأسر البديلة إذا كانت الظروف الأسرية لا تسمح بعودة الحدث إلى أسرته الطبيعية لتتشتته فى جو أسرى سليم .

ومما تقدم يمكن تقسيم مجموعة التدابير التى تتخذ مع الأحداث فى حالة

عدم صدور حكم بالبراءة كما يلى :

- ١- تدابير حماية .
- ٢- تدابير علاجية .
- ٣- العقوبات المخففة .



وفيما عدا عقوبة الحبس تعتبر العقوبات الأخرى تدابير إحترازية تتفق مع المبادئ التى تنادى بها مدرسة الدفاع الإجتماعى والمقصود بها تقويم الحدث المنحرف وليس تخويله أو إلامه ، وحتى بالنسبة لعقوبة الحبس أيضاً فإن كثير من الأبحاث تنظر إليها على أنها من التدابير الإحترازية التى تتجرد من مفهوم الجزاء الجنائى وذلك لأن حبس الحدث يتم فى سجون خاصة يراعى فيها تقديم

جرعات كبيرة من العلاج الإجتماعى بحيث تسود فكرة التقويم على فكرة الردع وبحيث تكون فكرة العلاج هى جوهر التدابير وليست تقييد الحرية أو سلبها .

رابعاً : الجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات :

نشأت الجمعية فى عام ١٩٥٠ وقامت من أجل مكافحة ومنع الخمر فقط وتم إشهاها عام ١٩٦٧ وانشأت العيادة الخارجية لعلاج الإدمان وبدأت أعمالها ١٩٦٩ وكانت تهدف إلى :

- منع المسكرات ومكافحة المخدرات فى أنحاء الجمهورية .
- رعاية المدمنين وأسرههم .

وكان يعمل داخل هذه الجمعية فريق متكامل مكون من (مدير الجمعية - طبيب - أخصائى إجتماعى - مرشد دينى) .

ولكن الاهتمام الحكومى الرسمى بالإدمان وسبل علاجه قد واكب إطلالة القرن العشرين حيث كانت مصر من أوائل الدول التى أصدرت سنة ١٩٢٨ تشريعاً متكامل لمواجهة المشكلة وأنشأت سنة ١٩٢٩ أول إدارة لمكافحة المخدرات ليمثل ذلك نقطة إنطلاق واهتمام لم تتوقف وهما نقطة يذكر لمصر تلبيتها لتوصية الأمم المتحدة التى تقضى بإنشاء آلية قومية تمثلت فى المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان وصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى برئاسة الأستاذ الدكتور/ عاطف عبيد - رئيس مجلس الوزراء - ليتولى مهمة وضع الإستراتيجيات والسياسات والبرامج لمواجهة مشكلة المخدرات بالتنسيق مع الوزارات والأجهزة والمنظمات الحكومية المعنية بهذه المشكلة .

ويهتم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى بطرح رؤية علمية متكاملة للوقاية والعلاج من ظاهرة تعاطى وإدمان المخدرات وإنطلاقاً من

إستراتيجية هامة فى التوعية والإرشاد بأخطار الظاهرة وذلك لأن الوعى بالشئ من قبل أهالى المجتمع وجميع الفئات العاملة بالمجتمع والفئات الأخرى مما ينعكس على سلوكهم بمحاربة هذا الخطر اللعين الذى يحيط بالمجتمع كله وخصوصاً صغار السن فى هذا المجتمع اللذين يعتبرون مستقبل هذا المجتمع .

ومن هذا المنطلق يقع على عاتق كل الأب والأم مسئولية كبيرة فى عملية التنشئة الإجتماعية لأبنائهم عن طريق الإعتدال والتوازن فى التعامل مع الأبناء ومتابعة أى تغيير فى سلوكهم أو فى حالتهم الصحية سعياً وراء الإكتشاف المبكر للإدمان والسرعة فى علاجه وفى حالة فشل الأسرة فى عمل ذلك فإن الطفل تتولى رعايته مؤسسات أخرى حتى تحمى مستقبل هذا الأبن الذى قد يتعرض إلى الإنحراف والتشرد نتيجة لمجموعة من العوامل ... والبيئة التى تحتاج إلى اهتمام من قبل المسئولين حتى يمكن أن يعيش المجتمع فى أمن وأمان وسلامة .

ولم تقف جهود الدولة عند هذا الحد ولكن أنشأ صندوق مكافحة وعلاج الإدمان ما يسمى بالخط الساخن فى نوفمبر ١٩٩٩ بعد أن تمت تجربته لمدة شهرين ومر بعدد من التطورات منذ بدأ العمل وحتى الآن ويهدف هذا الخط الساخن إلى علاج الإدمان بأحداث الطرق فى العلاج المتكامل من الجوانب النفسية للمريض والجوانب الصحية والإجتماعية وذلك عن طريق فريق متكامل من المتخصصين على أعلى مستوى من الأطباء والأخصائيين النفسيين والإجتماعيين ويتم علاج المدمنين فى مستشفى الصحة النفسية بمصر الجديدة " المطار " ومركز الطب النفسى والإدمان بجامعة عين شمس .

ويقوم الخط الساخن بالإجابة عن أى أسئلة أو إستفسار تتعلق بإدمان المخدرات سواء من المدمنين أو من يهتمهم الأمر من الأسر يومياً من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة العاشرة مساءً على الأرقام التالية (٣٠٤١٩٤٨-٣٠٥١٨٤١).

خامساً : مؤسسة إيداع الأحداث :

وهى مؤسسة يتم وضع الحدث فيها بعد قرار المحكمة بأنه ارتكب سلوك منحرف يجب تقويم هذا السلوك وإعادة تنشئة الحدث تنشئة إجتماعية صالحة فى مناخ مناسب داخل مؤسسة سواء كانت حكومية أو أهلية مشرف عليه من قبل الشئون الإجتماعية لحماية هذا الحدث وتأهيله وإعادته للحياة الإجتماعية مواطن صالح قادر على خدمة نفسه ومجتمعه .

وتقوم هذه المؤسسة على فلسفة واضحة تعتمد على مجموعة من الحقائق والمبادئ العلمية الآتية :

وتعتبر الأسرة من أهم وأفضل الجماعات التى يعيش فيها الإنسان ويستقى منها قيمه وعاداته وتقاليده وتصبح جماعته المرجعية التى يعود إليها فى كل سلوك نقوم به فإذا لم يتوفر للطفل مثل هذا الجو فمن المحتمل تعرض هذا الطفل للانحراف ، والذى يمكن أن يؤدى بالطفل إلى نهاية حياته ، ولهذا السبب تقوم المؤسسات الإيداعية حتى يمكن توفير الجو الأسرى للحدث الذى فقد الجو الأسرى أو لمن ارتكب سلوك لو ارتكبه البالغ لتم مسائلته قانونياً وتطبيق العقاب عليه .

٣- وضع الطفل فى المؤسسة الإيداعية نتيجة ظروف قسوى كما يلى :

- إنهيار الأسرة إنهيار جسيم يتعرض الطفل من خلاله إلى الحرمان الكامل لو ترك المجتمع .
- عدم وجود أسرة من أقارب الطفل تستطيع أن تتحمل المسؤولية الأسرية إزاء الطفل نيابة عنها .
- إصابة الطفل بعاهة تعوقه عن التكيف فى المجتمع
- إنحراف البيئة التى يعيش فيها الطفل وإلى أن تتعدل الظروف البيئية وتصبح ملائمة لرعايته مرة أخرى .
- إنحراف الطفل إنحرافاً بالغاً يقتضى عزله مؤقتاً حتى يتم علاجه بعيداً عن المؤثرات الخارجية .

٣- يتم تقسيم الأطفال فى المؤسسات الإيداعية إلى جماعات صغيرة حتى يمكن أن يتوفر لهم الجو الأسرى المناسب ويكون لهم أب بديل وأم بديلة ويتم تدعيم الروابط الأسرية بين أطفال هذه الأسرة كجماعة مترابطة داخل الأسرة .

٤- فضل فى المؤسسات الإيوائية أن تكون صغيرة الحجم بمعنى أن يتراوح عدد الأبناء لها من ١٠٠ طفل إلى ٢٠٠ طفل حتى يمكن أن تتاح فرص النمو بطريقة تربوية جيدة .

٥- ليس معنى أن تكون سعة المؤسسة صغيرة أن تكون مساحتها صغيرة ولكن على العكس كلما كانت مساحة المبنى كبيرة كلما توفرت فرص للمؤسسة لتكون متكاملة المرافق .

٦- أن يتوفر للطفل داخل هذه المؤسسة نوع من الحرية فى إنتقاء ملابسه ووقت نومه أو راحته حتى يتم تنمية شخصية الطفل وأن يكون لكل طفل فرديته وذاتيته ويتاح تنمية الفروق الفردية للأبناء وإكتساب العلاقات الإجتماعية والقُدوة

الصالحة والقدرات حتى يتكون لأبن هذه المؤسسة الفرصة ليكون أبن طبيعى داخل المجتمع الكبير تربط به صلات وعلاقات إجتماعية بناءة .

سادساً : دار الضيافة :

تعمل دار الضيافة على إعادة توافق الحدث مع بيئته الطبيعية والعودة إلى الحياة الإجتماعية والمجتمعية خارج المؤسسة وعلى هذا يجب على المؤسسة أن تمهد لهذه المرحلة الجديدة فى حياة الحدث ، فنلاحظ الحدث فى بداية دخوله المؤسسة لديه صعوبة كبيرة فى التكيف مع جو المؤسسة ومع الحياة الجديدة داخل المؤسسة ، أيضاً بعد عملية إعادة تنشئته إجتماعياً وتعديل سلوكه المنحرف يجب أن توجد فترة تأهيلية مرة أخرى للخروج للمجتمع حتى لا يحدث إصطدام مع المجتمع وتحدث نتيجة عكسية فظهر إتجاه ما يسمى بإتباع سياسة الباب المفتوح يتم فيها إعادة الحدث إلى بيئته الطبيعية بعد إعادة تأهيلها لإستقباله تحت متابعة ورعاية من المؤسسة حتى يبلغ الحدث سن ١٨ سنة ويتقرر الإفراج عنه ، ودار الضيافة تستقبل الأحداث اللذين أوشكوا على الإفراج عنهم أو المفرج عنهم وبيئتهم الطبيعية غير مهيئة لإستقبالهم وفيها يتوفر السكن والرعاية والإشراف ، وأيضاً يتم وجود الحدث فيها حتى يتم إيجاد فرصة عمل له فى المؤسسات الموجودة بالمجتمع ، وعندما يعمل الحدث تصبح إقامته فى دار الضيافة مقابل مبلغ مالى رمزى من المال ، وفيها يتم حل مشكلات الفرد أو بأول خاصة بعلاقاته مع المجتمع حتى يمكن مساعدته على مواجهة مشكلاته حتى لا يعود مرة أخرى إلى الإنحراف .

ويجب ألا تتسع سعة دار الضيافة أكثر من ثلاثين شاب بحيث يتوفر لكل شاب فرصة لممارسة النشاط الذى يرغب فيه فى أوقات فراغه سواء كان هذا النشاط رياضى أو ثقافى أو فنى ومساعدة الشاب على تحمل المسئولية

الإجتماعية من خلال أن يتحمل الشاب مسؤولية التخطيط السليم لحياته المستقبلية إذاً إقامة الشاب فى هذه الدار يمثل مرحلة إنتقالية بالنسبة له وليست عقوبة ، مرحلة تؤهله وتهده للمستقبل من خلال تنمية قدراته وإستعداداته وثقته فى نفسه وإمكانية التعامل مع ما يواجهه من مشكلات .

وبعد العرض السابق لنماذج من المؤسسات العاملة فى مجال الأحداث نتساءل عن أسلوب العمل لهذه المؤسسات .

وكلمة اسلوب تعنى الطريقة أى ما طريقة العمل بالمؤسسات الإجتماعية الخاصة بمجال الأحداث ؟

حتى نتمكن من التعرف على أساليب العمل بالمؤسسات الإجتماعية لابد من تقييم هذه المؤسسات حسب الفئة العمرية التى تتعامل معها فنجدها كما يلى :

- ١ - هناك أقسام للأطفال أقل من سبع سنوات .
- ٢ - قسم للإشبال من ٧ إلى أقل من ١٢ سنة .
- ٣ - قسم للفتيان من ١٢ إلى أقل من ١٥ سنة .
- ٤ - قسم للشباب من ١٥ فأكثر .

ويرحظ أن المؤسسات الإجتماعية ممكن أن تضم قسم أو أكثر من الأقسام السابقة ، وإذا نظرنا إلى الأقسام السابقة نجد أن لكل قسم إحتياجاته ومشكلاته وسماته النفسية والعقلية والجسمانية التى يجب أن تأخذ فى الإعتبار عند التعامل مع أى فئة حتى تحقق هذه المؤسسات أهدافها وبالتالي فلا بد من فريق عمل بداخل هذه المؤسسات مكون من مجموعة من التخصصات حتى نتمكن من العمل بنجاح .

ويتكون الفريق من أخصائى إجتماعى لكل قسم يعمل بدور الأب لكل مجموعة يساعده فى ذلك مجموعة من المشرفين أو المشرفات الإجتماعيات مقيمات وملاحظون يمكن الإستفادة منهم فى الوظائف الإدارية والمخزنية بعد تدريب مناسب يتم لهم .

نجد فى كل مؤسسة نظام (النوبتجيات) حتى يبيت الأخصائى الإجتماعى مع الأبناء وهنا يمكن الإستفادة بطلبة المعاهد العليا للخدمة الإجتماعية وأقسام الإجتماع بكليات الآداب أيضاً طلاب كليات الخدمة الإجتماعية وذلك بهدف إعدادهم للعمل الإجتماعى عن طريق تدريبهم على اعمال هذه المؤسسات على أن يكون الترشيح من قبل الكلية أو المعهد ويمنح الطالب حق التغذية والإقامة مقابل الإشراف الليلى على أن يلتزم بتنفيذ نظم وتعلمت المؤسسة وتقوم الإدارة العامة للدفاع الإجتماعى بوزارة الشئون الإجتماعية بتنظيم أعمال الطلاب المشرفين .

أيضاً يتم تشكيل لجنة لكل مؤسسة بقرار من مدير عام الشئون الإجتماعية بالمحافظة بهدف تيسير سير العمل بالمؤسسة ويكون تشكيل اللجنة كالاتى :

- ١- واحد من المهتمين بشئون الأحداث بالمحافظة التى تقع فى دائرتها المؤسسة .
- ٢- واحد من رجال الأعمال أو الشخصيات اللذين يمكنهم أن يقدموا خدمات للمؤسسة .
- ٣- ممثل عن شرطة الأحداث بدائرة القسم التابع له المؤسسة .
- ٤- رئيس قسم الدفاع الإجتماعى بمديرية الشئون الإجتماعية المختصة .
- ٥- مدير المؤسسة ويكون (مقرراً للجنة) .

أما بالنسبة للمؤسسات الأهلية التي تديرها هيئات مشهورة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ يضيف إلى اللجنة سالفه الذكر أعضاء من مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة لا يزيد عددهم عن ثلاثة يخارهم مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة وعلى اللجنة رفع ماحضر إجتماعاتها لمجلس الإدارة للتصديق عليها فى خلال أسبوع من تنفيذها .

إختصاصات اللجنة :

١- الإشتراك فى وضع سياسة العمل الداخلى بالمؤسسة والإشراف على تنفيذها .

٢- العمل على إنفتاح المؤسسة على المجتمع المدنى والإندماج فيه والإستفادة بإمكانياته فى حل مشاكل الأبناء وتنظيم الحفلات والمباريات وسائر الأنشطة التى تشترك فيها المؤسسة والبيئة الموجودة بها .

٣- الإسهام فى حل المشاكل التى تواجه المؤسسة وأبنائها وخريجيتها .

٤- إيجاد فرص العمل لتشغيل الأبناء بعد تخرجهم .

وتعقد اللجنة إجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز صرف بدل إنتقال لأعضاء اللجنة فى حالة توافر الإعتمادات المالية للمؤسسة فى هذا الشأن .

وحتى يسير العمل فى المؤسسات بطريقة أفضل يجب الاهتمام بإختيار العناصر العاملة بدقة ولا يقتصر الأمر على ذلك ولكن تتم لهم عملية تدريبية .

فالعمل فى المؤسسات الإجتماعية ذو طبيعة خاصة ونوعية معينة تختلف عن غيرها من الأعمال الأخرى بالجهاز الإدارى بالدولة .

وذلك لمجموعة من الأسباب منها :

- ١- طبيعة الفئات التي تتعامل معها هذه الفئات .
- ٢- فردية الحالات حتى لو تشابهت الظروف التي أدت بهم إلى السلوك المنحرف .
- ٣- معظم هذه الأعمال تقوم على الأعمال التوعوية بالدرجة الأولى .
- ٤- حاجة أبناء هذه المؤسسات إلى التعامل بطريقة معينة تساعدهم على التكيف مع المؤسسة الموجودين بها .
- ٥- حاجة هؤلاء الأبناء إلى رعاية بدرجة كبيرة وتوجيه لسلوكياتهم الوجهة السليمة أكثر من أى مؤسسة أخرى .
- ٦- تفاوت المراحل العمرية التي تتعامل معها هذه المؤسسات
- ٧- تفاوت طبيعة السلوك المنحرف .
- ٨- تفاوت البيئات الإجتماعية لأبناء هذه المؤسسات .

سابعاً : مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء :

يقدم مركز حقوق الإنسان المساعدة للسجناء حيث تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فى ديسمبر ١٩٤٨ يلى ذلك العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية والتي يعتبرها المركز مرجعية أساسية فى عمله لحماية السجناء علاوة على عشرات الإتفاقيات .

وفى الأونة كثر إستخدامات (حقوق الإنسان) سواء كان ذلك نتيجة لنشأة العدد من المؤسسات التي تعمل فى هذا المجال ، ونتيجة للحاجة الفعلية لتحقيق هذا المفهوم فى إطار شيوع حالات إنتهاك هذه الحقوق على كافة المستويات .

وعلى الرغم من قيام بعض مؤسسات حقوق الإنسان بالتعرف على إتفاقيات حقوق الإنسان إلا أنها ظلت مقصورة على جمهور محدود وقد يرجع ذلك للعديد من الأسباب المادية ، عزوف الجمهور عن نشاط هذه المؤسسات .

وقد أنشأ مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء عام ١٩٩٧ كشركة مدنية لا تهدف إلى الربح ويهدف هذا المركز إلى تقديم المساعدة ورعاية السجناء وروبيهم والعمل على تعديل التشريعات المنظمة للسجون والتي تتنافى والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص الدولية النموذجية لمعاملة السجناء .

البرامج الأساسية للمركز :

يقدم مركز حقوق الإنسان العديد من البرامج كما يلي :

١ - برنامج تحسين أوضاع المسجونين :

ويرجع أسباب إستخدام هذا البرنامج لوجود مجموعة من الإنتهاكات لحقوق السجناء بمخالفة لقواعد الحد الأدنى فى معاملة السجناء وفق مواثيق حقوق الإنسان .

٢ - برنامج المساعدة القانونية : ومن خلاله يقوم المركز :

- أ- بتقديم بلاغات للنائب العام ووزارة الداخلية ومصلحة السجون بشكاوى أسر السجناء من الإنتهاكات التى يتعرض لها أبناءهم .
- ب- رفع الدعاوى القضائية للسجناء وأسره فى إطار تحسين أوضاعهم المعيشية والصحية والتعليمية داخل السجن ورفع قضايا تعويضية لمن تم حبسهم بدون وجه حق وتعرضوا للتعذيب والمعاملة القاسية .

٣- برنامج المساعدة التعليمية : ويتم فيه مساعدة السجناء وأبنائهم غير القادرين فى إستكمال تعليمهم بدفع الرسوم الدراسية وشراء الكتب والأدوات المدرسية .

٤- برنامج البحث القانونى وحقوق الإنسان : ويساهم هذا البرنامج فيما يلى :

- أ- إصدار كتيبات تعريفية بحقوق السجناء والمحتجزين .
- ب- إصدار سلسلة من الكتب والمطبوعات التى تعرف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .
- ج- تنظيم ورش عمل وندوات لمناقشة أوضاع السجون والسجناء .

إذا كنا قد تحدثنا سابقاً عن مركز حقوق الإنسان الذى يقدم مساعدات للسجناء وزويهم ...

ثامناً : فما هى المؤسسات العقابية (السجون) ؟

السجن :

يعتبر مكان تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية والغرض الأساسى للتنفيذ العقابى هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه حسب حالته .
وقد أصبحت أساليب تنفيذ العقوبات فى السجون حديثاً تخضع لقاعدة جوهرية وهى ألا يكون من شأنها الإنتقاص على أى نحو من الإمكانيات الجسمية والنفسية والعقلية التى يتمتع بها السجين ، بل يجب أن يتجه نحو تنمية هذه الإمكانيات بحيث يمكن تأهيل السجين للحياة الإجتماعية الشريفة فى المجتمع والإعتماد على نفسه فى كسب عيشه بعد الخروج من السجن وشق طريقه فى الحياة معتمداً على نفسه .

دور الأخصائى الإجتماعى فى السجن :

بإختصار يقوم بعمل دراسة للحالات ووضع تشخيص على أساسه يمكن تحديد برنامج العلاج المناسب وهذا إنطلاقاً من أن الجريمة مظهر للسلوك الإجتماعى يحتاج إلى نفهم الدوافع التى أدت إليها سواء كانت ذاتية أو بيئية ، ويتم ذلك من خلال إجراء مجموعة من المقابلات الهادفة مع السجين .

صعوبات تنفيذ الأخصائى الإجتماعى لدوره :

- ١- النشاط الأساسى لموظفى السجن يدور حول مراعاة مقتضيات التحفظ والأمن والرقابة .
- ٢- مجتمع السجن مجتمع من نوع خاص كل أفراده من المدنيين تسوده تقاليد ومبادئ خاصة يخفت معها صوت التعمير .

دار الرعاية الإجتماعية بأسيوط :

تتبع هذه الدار وزارة الشئون الإجتماعية ومسندة إلى الجمعية الفرعية للدفاع الإجتماعى بأسيوط منذ ١/١/٢٠٠٢ ولكن تم التفكير فى إنشاء هذه الدار منذ فترة وتم إفتتاحها يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ .

أهداف الدار :

- ١- حماية المجتمع من ظاهرة التسول .
- ٢- إستقبال الحالات التطوعية التى يخشى عليها من الإنحراف لمجال التسول ولا يستطيع ولى أرها رعايتها الرعاية الإجتماعية السليمة .
- ٣- قبول حالات الضيافة لظروف إجتماعية .

الخدمات التى تقدمها الدار للنزلاء :

- ١- رعاية النزلاء الرعاية الإجتماعية السليمة من خلال الأخصائين الإجتماعيين المدربين على ذلك .

- ٢- رعاية النزلاء الرعاية النفسية السليمة ، تعمل الدار على توفير الأخصائيين النفسيين المدربين على ذلك .
- ٣- رعاية النزلاء الرعاية الصحية اللازمة حيث يوجد طبية تقوم بزيارة النزلاء ومتابعة الحالات الصحية ، بالإضافة إلى تحويل الحالات المرضية إلى المتخصصين فى المستشفيات الحكومية أو الخاصة إذا لزم الأمر .
- ٤- توفير برامج الثقافة الدينية من خلال الواعظ الدينى وندوات الأخصائى الإجتماعى .
- ٥- توفير سبل المعيشة الكريمة من مأكولات ومشروبات وملابس ومفروشات .
- ٦- توفير برامج الترويح والتسلية من تليفزيون ورحلات ترويحية وبرامج الترفيه والتسلية .
- ٧- توفير سبل النظافة الشخصية لمن لا يستطيع خدمة نفسه من إستحمام وحلاقة حيث توفر الدار لهم عاملين وحلاق لذلك .
- ٨- تقوم الدار بصرف مصروف جيب يومى بواقع خمسون قرشاً لكل نزىل بالإضافة إلى عيديات الأعياد بواقع عشرة جنيهات لكل نزىل فى عيد الفطر وعيد الأضحى المبارك ، هذا بالإضافة إلى كعك العيد وبسكوييت الفطر وحلوى المولد النبوى الشريف .
- ٩- ربط الأسرة بالدار : تعمل الدار على توفير وسائل الإتصال بأسر النزلاء من خلال الإتصال التليفونى والكتابى وخطوط السير التى يقوم بها الأخصائى الإجتماعى بالدار لأسر النزلاء .
- ١٠- متابعة الحالات المفرج عنها وتقديم العون والمشورة متى تطلب الأمر ذلك .

شروط القبول لحالات التطوع والضيافة :

- ١- طلب مقدم إلى الدار بأسم مدير الدار للربة فى تلقى خدمة التطوع أو الضيافة .
- ٢- يكون قادر على خدمة نفسه .
- ٣- بحث من الوحدة الإجتماعية التابع لها الطالب .
- ٤- شهادة تفيد مقدار دخل الأسرة من معاش أو رواتب ولى الأمر أو المواطن .
- ٥- شهادة تفيد الحيازة الزراعية والعقارية .
- ٦- البطاقة الشخصية للمتقدم وصحيفة الحالة الجنائية إن لزم الأمر .
- ٧- يقوم الأخصائى الإجتماعى بالدار بعمل بحث ميدانى لأسرة النزلاء للتحقيق من صحة البيانات والمستندات المقدمة وتحديد مقدار المشاركة من عدمه تمهيداً لتقديم التقرير اللازم لعرضه على لجنة الإشراف لتقرير قبول الحالة من عدمه ومقدار المساهمة فى نفقات الدار من عدمه ومدة الإقامة داخل الدار .

الخدمات المجتمعية التى تساهم بها الدار :

- ١- القضاء على ظاهرة التسول .
- ٢- مساعدة أسر نوى الإحتياجات الخاصة التى لا تستطيع رعاية زويهم من إيجاد سبل الرعاية السليمة داخل الدار خوفاً عليهم من الإنحراف إلى مجال التسول .
- ٣- ضيافة من لهم ظروف إجتماعية خاصة داخل الدار .

ميزانية الدار :

دعم من الشئون الإجتماعية تحت بند مؤسسات ذو الإحتياجات الخاصة وتبرعات أهل الخير فى صورة تبرعات نقدية وتبرعات عينية .

نطاق عمل الدار :

(محافظة أسيوط - الفيوم - بنى سويف - المنيا - سوهاج - قنا - أسوان)

مرجع الفصل

- ١- منيرة العصرة : رعاية الأحداث ومشكلة التقويم ، المكتب المصرى الحديث ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ٢- محمد نجيب توفيق : الخدمة الإجتماعية فى محيط نزلاء السجون والأحداث ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٣- الهيئة العامة للدفاع الإجتماعى : دليل مؤسسات الدفاع الإجتماعى ، وزارة الشئون الإجتماعية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ٤- إبراهيم مذكور : المعجم الوجيز ، معجم اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- ٥- أنور محمد الشرقاوى : إنحراف الأحداث ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ٦- ماهر أبو المعاطى على : الخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى ، مكتبة الجلاء الحديثة ، بورسعيد ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

- ٧- سهير لطفى : برنامج التوعية بأخطار التعاطى والإدمان ، القاهرة
٢٠٠٣ .
- ٨- رئاسة مجلس الوزراء : المخدرات " أوهام - أخطار - حقائق " ،
صندوق مكافحة وعلاج الإدمان - الطبعة التاسعة ، ٢٠٠٢ .
- ٩- عطية مهنا : تقييم المعاملة فى المؤسسات العقابية ، المركز القومى
للبحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ١٠- جمال عبدالعزيز : العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية : مركز
حقوق الإنسان لمساعدة السجناء .
- ١١- محمد محمود مصطفى : الدفاع الإجتماعى والخدمة الإجتماعية
المعاصرة ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

الفصل الثاني

الفصل الخامس

الرعاية الإجتماعية لفئات الدفاع الإجتماعى (المحكوم عليهم والمفرج عنهم)

عناصر الفصل :

- ▶ مقدمة .
- ▶ العوامل التى تجعل السلوك الإجتماعى مقبولاً إجتماعياً .
- ▶ مظاهر الرعاية بالمؤسسات الخاصة بالأحداث المنحرفين .
- ▶ اهتمامات الخدمة الإجتماعية برعاية المسجونين
- ▶ عملية الرعاية الخارجية والإعداد للإفراج
- ▶ الرعاية اللاحقة

مقدمة :

تعتبر مهنة الخدمة الإجتماعية من المهن الإنسانية التي تعمل فى العديد من المجالات الإجتماعية بهدف مساعدتها على تأدية وظائفها وتحقيق أهدافها ونتيجة للتغيرات السريعة التى يمر بها المجتمع وما ينتج عنها من إحتياجات ومشكلات تؤثر على إستقرار المجتمع وتقدمه ، ونتيجة لاهتمام الدولة بالقوة البشرية وإعتبار الإنسان من أعلى الثروات فى المجتمع لأنه أداة التنمية ووسيلتها فقد ظهرت العديد من المؤسسات التى ترعى الإنسان فى كل ظروفه فوجدت المدارس والمستشفيات الهيئات الأخرى المختلفة وفى مقابل ذلك وجدت مؤسسات لخدمة الإنسان من جانب آخر وهى المؤسسات الإصلاحية والإيداعية وغيرها من أنواع المؤسسات التى تقدم خدماتها لزوى السلوك المنحرف حتى تؤهلهم لأن يصبحوا قوة بشرية منتجة تتفاعل مع المجتمع المحيط بهم تفاعل إيجابى ، وذلك عن طريق تقديم أنواع من الرعاية لكل فئة على حدة على حسب طبيعة وظروف وإحتياجات هذه الفئة فنجد أن الخدمة الإجتماعية أصبح لها دور أساسى فى مثل هذه المؤسسات .

العوامل التي تجعل السلوك الإجتماعى مقبولاً إجتماعياً : ماذا نعنى بالسلوك الإجتماعى ؟

لقد تعددت التعريفات للسلوك الإجتماعى ومنها تعريفات الحامد زهران " بأنه سلوك يتضمن علاقات بين أفراد الجماعة وبين الفرد والبيئة الإجتماعية وهذا السلوك متعلم عن طريق التنشئة الإجتماعية وهو إرادى والسلوك الإجتماعى هو تفاعل بين الأفراد ولا يشترط أن يكون هذا التفاعل وجهاً لوجه ولكن مكن أن يحدث فى حضور الآخرين أو غيابهم "

ويوضح هذا التعريف أن السلوك الإجتماعى لابد أن يتوفر فيه طرفين فرد وجماعة أو فرد ومجتمع بينهم مجموعة من الصلات وتفاعل مشترك قد يكون مباشر أو غير مباشر وبالتالي فإن هذا التعريف لم يحدث نوعية التفاعل فى هذا السلوك فإذا كان التفاعل بين الطرفين إيجابى أصبح سلوك إجتماعى مقبول فى المجتمع إذا كان التفاعل سلبى أصبح سلوك إجتماعى غير مقبول إجتماعياً وهذا التفاعل السلبى قد يكون موجه إلى الأفراد أو الممتلكات ومن هنا ينتج عنه ضحايا ، ومن هذا المنطلق فمن الواجب تحديد العوامل التي تجعل السلوك الإجتماعى مقبول إجتماعياً كما يلى :

يتميز الشخص الإجتماعى بدرجة عالية من الحيوية ويكثر عن طريق الإشتراك فى الأنشطة المختلفة والشخص الإجتماعى النشط يكون أكثر إندماجاً فى الجماعات من الشخص ذى الحيوية المنخفضة .

٢ - الضبط الإجتماعى :

يتدرج الضبط عند الأفراد من درجة عالية من الضبط تعنى مقدرة كبيرة فى ضبط النفس والسيطرة عليها وتقلل من تلقائية الفرد فى علاقته مع الآخرين .

٣ - السيادة الإجتماعية :

وتشير الدرجات العليا إلى ثقة الفرد فى المواقف الإجتماعية والثقة بالنفس والرغبة فى القيادة وتصدر الأنشطة وفرض شخصيته فيها .

٤ - القدرة الإجتماعية :

وتشير الدرجات العليا إلى الميل إلى مواقف الإتصال الشخصى وبالآخرين وتفضيل العزل الإجتماعى .

٥ - الصداقة :

تشير الدرجات العالية إلى الميل نحو العمالة والتكيف مع المنغصات اليومية والتعاون مع الآخرين .

٦ - العلاقات الإجتماعية

تشير الدرجات العليا إلى التسامح مع الآخرين وتقبل عادات وأخلاقيات المجتمع .

وفى تفاعل كل العوامل السابقة مجتمعة معاً يؤدي إلى السلوك الإجماعى المقبول إجتماعياً ، ونحن فى مجال الرعاية الإجتماعية لفئات الدفاع الإجماعى (ذات السلوك الإجماعى السلبى أو المنحرف) والتي تنص أن نعمل على تحويل سلوكها من سلبى إلى إيجابى ويتم ذلك من لحظة دخول المحكوم عليهم المؤسسة العقابية سواء كانت متعلقة بصغار السن " المؤسسات الإيداعية " أو كبار السن " السجون " أو فى المستشفيات بالنسبة للمحكوم عليهم ويعانون من أمراض معينة وحتى يكون تناول هذا الموضوع فى صورة متكاملة نتناوله من شقين كما يلى :

١- رعاية إجتماعية داخل المؤسسات العقابية .

٢- رعاية إجتماعية خارج المؤسسات العقابية " الرعاية اللاحقة " .

مظاهر الرعاية بالمؤسسات الخاصة بالأحداث المنحرفين :

توفر المؤسسات الخاصة برعاية الأحداث المنحرفين جوانب الرعاية المخلفة وقد أشار القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بضرورة توفير كافة ألوان الرعاية (من رعاية صحية وإجتماعية وتعليمية ونفسية ومهنية) وفقاً لخطة عمل تعدها مؤسسة وتتكون لجنة لتقديم هذه الرعاية مكونة من :

- أخصائى إجتماعى .
- أخصائى نفسى .
- أخصائى تربوى .
- أخصائى مهنى
- أخصائى رياضى .
- أخصائى طبى .

وتتسم نظم الرعاية فى المؤسسات بالفردية وذلك نظراً لخصوصية كل حالة ، وهذا لا ينفى ممارسة أنشطة جماعية لأن للجماعة دور هام فى حياة الفرد ولا يتم كل هذا إلا فى ضوء ظروف وإمكانيات المجتمع .

ومن هنا نجد أن المؤسسات الإيداعية تقسم إلى :

- قسم الأطفال من سن سبع سنوات .
- قسم الأشبال أقل من ١٢ سنة .
- قسم الفتيان من ١٢ : ١٥ سنة .
- قسم الشباب ١٥ سنة فأكثر .

ويقسم بداخل الأقسام الأبناء إلى أسر ويراعى فيها التجانس من حيث (السن والميول والقدرات) .

ويقوم بالإشراف على كل أسرة أخصائى إجتماعى يقوم بدور الأب وتوجد نوبتجيات لمبيت الأخصائيين .

أما بالنسبة للرعاية الصحية :

عن طريق توفير الرعاية للأبناء وتتم كالتى :

- ١- توقيع الكشف الطبى على الحدث عند الإلتحاق .
- ٢- توقيع كشف دورى للأحداث .
- ٣- صرف الأدوية اللازمة لعلاج الأحداث عند تعرضهم لمرض .
- ٤- تحويل حالات الأحداث إلى المستشفيات فى الحالات الخاصة .
- ٥- توفير الجوانب الصحية اللازمة فى المؤسسة من تهوية وإضاءة وغذاء .. إلخ .

بالنسبة للرعاية النفسية :

عن طريق ما يلي : عمل إختبارات نفسية عند إلتحاق أطفال بالمؤسسة
بهدف :

- ١- تقدير حالتهم النفسية .
- ٢- توجيههم إلى التعليم المناسب .
- ٣- رسم طرق العلاج ومتابعته .

الرعاية التعليمية :

تتولى كل مؤسسة توفير نوع من التعليم الذى يتناسب مع عملائها ،
وتعمل المؤسسة بمراعاة الإجراءات اللازمة ليتسنى إنشاء فصول دراسية بها ،
ويجوز أن يلحق الأبناء بالمدارس الخارجية على أن تتحمل المؤسسة
بالمصروفات اللازمة ويفضل الإستفادة بمدارس وزارة التربية والتعليم إلا إذا
حالت الظروف دون ذلك .

الرعاية الدينية :

حيث يراعى فى برامج الرعاية بالمؤسسة الاهتمام بالتربية الدينية مع
تشجيع الأبناء على تأدية الفرائض .

الرعاية المهنية :

وتنقسم إلى قسمين :

الأول : التدريب : حيث ينشأ بكل مؤسسة الورش والمشاغل لتدريب الأبناء
مهنيًا وتقسيم الورش إلى أقسام تدريبية تسير وفق منهج موضوع فى زمن معين
كما ينشأ أقسام إنتاجية للتدريب على الإنتاج يلحق بها الأبن بعد اتمام تدريبه
بالورش التدريبية تمهيداً لخروجه للمجتمع الخارجى ، ويؤدى الأبناء إمتحان
ويمنح الناجحون شهادات بإتمام التدريب ويوضح بها نوع العمل الذى تدرّب

عليه كما يجوز تدريب الأبناء مهنيًا خارج المؤسسة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

الثانى : التشغيل : حيث تعمل المؤسسات على تشغيل الأبناء بالورش الخارجية والمصانع والشركات بعد تدريبهم وإعدادهم مهنيًا وتعليميًا على أن يكون ذلك تحت إشراف الأخصائيين الإجتماعيين وتقدم عنه تقارير تحفظ فى ملف كل منهم .

هناك مجموعة من الأمور يجب أن يتم مراعاتها فى حالة التشغيل :

١- فى حالة أن الأبن مازال تحت الحكم بالإيداع بالمؤسسة فإنه يتعين إستئذان النيابة قبل السماح له بالخروج للتدريب أو العمل بالمصانع والشركات .

٢- بعد مضى فترة التدريب للمحكوم عليه بها تعمل المؤسسة على إلحاقه بدار الضيافة القريبة من مقر عمله أو أن تسمح له بالمبيت مع أسرته الطبيعية والإكتفاء بوضعه تحت المراقبة الإجتماعية .

٣- الأجر والمصروف الشخصى : يصرف للأبناء بالوحدات الشاملة بمؤسسات الإيداع ومؤسسات الفتيات المعرضات للانحراف الذى ليس لهم أجر ومصروف شخصى يومية ويزداد عند الإلتحاق بالورش التدريبية والإنتاجية كما يصرف مصروف شخصى للتلاميذ فى المراحل الدراسية المختلفة فى ضوء كل مرحلة .

بالنسبة للأنشطة والهوايات :

يتم تنمية الهوايات عند الأبناء فى نواحي التمثيل والموسيقى والرسم والزراعة وتربية الدواجن والإطلاع على الكتب والصحف والمجلات وغير ذلك

من التربية الرياضية والفنية والفنون الشعبية ويجب مراعاة البرامج للأعضاء للإستمتاع بها وتنظيم رحلات ومعسكرات .

ومما تقدم يتضح لنا أن أساليب الرعاية داخل المؤسسة للأحداث ولكن يجب أن تكون الوقاية أيضاً خارج المؤسسة من خلال اهتمام كل منظمات المجتمع بها بداية من الأسرة ثم المدرسة .

أهمية التتبع بعد الإفراج :

عملية الإفراج عن الحدث وعودته إلى المجتمع تحتاج إعداد كافي ويجب أن يبدأ بإجراء تحريات واسعة عن البيئة التي سيعود إليها بعد مغادرة المؤسسة والتي كانت في البادية هي البيئة التي يعيش فيها ولعبت دور في إنحرافه وبالتالي تحتاج هذه البيئة إعداد لإستقبال الحدث وفي نفس الوقت يحتاج الحدث إلى من يتابعه ويوجهه ويأخذ بيده إلى أن يندمج في المجتمع مرة أخرى وبطريقة إيجابية ويستطيع مقاومة المؤثرات الضارة والعوامل المسببة للمشاكل السلوكية ، ويتم ذلك عن طريق المراقب الإجتماعي الذي يعمل على تأصيل الخبرات والعادات والميول التي إكتسبها الحدث أثناء وجوده في المؤسسة .

بالنسبة للرعاية على مستوى العلاج في مجال رعاية الأحداث :

يهدف العلاج في مجال رعاية الأحداث إلى تنمية شخصية الحدث ومساعدته للإعتماد على نفسه ومواجهة مشكلاته وهو عبارة عن العمليات والخدمات التي تستهدف التأثير الإيجابي في ذات الحدث أو ظروفه المحيطة لتحقيق أفضل أداء ممكن لوظيفته الإجتماعية أو لتحقيق أفضل إستقرار ممكن لأوضاعه الإجتماعية في حدود فلسفة المؤسسة ومن الطبيعي أن تختلف نوعية العلاج باختلاف طبيعة الجناح سواء جناح إعتيادي أو نفسى أو عارض .

أولاً : الجناح الإعتيادي :

يعنى عادة سلوكية دعمت بالتنشئة الإجتماعية والحدث كما يمكن تشبيهه ببساطة مثل (العجينة اللينة) التى يمكن تشكيلها حسب الرغبة وبالتالي فهو يكتسب سلوكيات منحرفة من التنشئة الإجتماعية ، ولن يحجم عنها إلا بأساليب جديدة للتعليم مع السلطة الضابطة .

ثانياً : الجناح النفسى :

يعنى ارتكاب الجريمة نتيجة الإضطرابات النفسية مثل الشعور بالنقص أو الذنب أو الإضهاد ولا يتم إنهاء هذا السلوك إلا بعد التخفيف من حدة الضغوط النفسية التى يعانى منها الجناح .

ثالثاً الجناح العارض :

ويعنى السلوك المنحرف فى لحظة عارضة وتكون فى الغالب رغماً عنه بمعنى أن شخصيته طبيعية فى العادى وهذا يحتاج إلى تعديل سلوكه العارض .

ومما تقدم فإن الاهتمام بعلاج الحدث على درجة عالية من الأهمية لأنه فى حالة معاناته من أى ضغوط نفسية أو إجتماعية أو مجتمعية يؤثر بدرجة كبيرة على تكيفه مع مجتمعه الصغير " الأسرة " وينعكس ذلك على مجتمعه الكبير عن طريق شعوره بعدم الإنتماء له وبالتالي يسلك مجموعة من السلوكيات المنحرفة التى دخل المؤسسة نتيجة إقترافه هذه السلوكيات ، وحتى يكون العلاج ناجح ومؤثر فيجب أن يهتم الأخصائى الإجتماعى بالعرض ويترك السبب الذى أدى إلى العرض بمعنى أن لا يهتم الأخصائى الإجتماعى بعلاج سلوك الحدث المنحرف دون النظر إلى أسباب هذا السلوك وعلاجها فى

المقام الأول وذلك لأن الحدث بعد إنتهاء فترة الحكم عليه والإراج عنه فسوف يعود إلى بيئته الطبيعية التي قد تكون السبب فى سلوكه السلوك المنحرف ، وبالتالي فمن الأسهل أن يعود مرة أخرى إلى الإنحراف ، إذاً لابد أن يستخدم مع الحدث العلاج الإجتماعى بنوعيه :

١- العلاج الإجتماعى الذاتى .

٢- العلاج الإجتماعى البيئى .

وبالنسبة للنوع الأول " الذاتى " :

حيث يهتم الأخصائى الإجتماعى بذات الحدث بمعنى أن يهتم بالجوانب النفسية والجسمية والعقلية التى يمكن أن تكون السبب فى ذلك السلوك المنحرف عن طريق إختيار بعض أنواع أساليب العلاج التى تتناسب مع الحدث ولابد من مراعاة الفروق الفردية فى التعامل مع الأحداث من حيث العلاج فيتم إنتقاء أساليب المعونة النفسية التى تتناسب مع كل حالة أو أساليب التأثير المباشر فى دراسة وافية ووضع تشخيص نهائى حتى يكون العلاج ناجح .

أما بالنسبة للنوع الثانى " العلاج البيئى " :

الموجه إلى الظروف الدافعة للحدث لإرتكاب هذا السلوك ودراستها وتحديد نقاط الضعف فيها ومحاولة علاجها وتدعيمها إما عن طريق العلاج المباشر أو غير المباشر أيضاً حتى يتم ذلك بنجاح تحديد نقاط القوة التى يمكن أن يعتمد عليها الأخصائى وتساعده على تهيئة البيئة لإستقبال الحدث .

أما بالنسبة للجناح العارض الناتج من تعرض الحدث لموقف معين أدى به إلى إرتكاب سلوك منحرف :

بمعنى أن هذا الحدث غير معتاد على الإنحراف ومن المحتمل أن تكون
بيئته سليمة إلى حد ما ، وهنا نسأل السؤال التالي :

س : ما هى أساليب العلاج التى يمكن أن يستخدمها الأخصائى الإجتماعى
فى هذا الموقف ؟

ج : حتى يتم تعديل هذا السلوك المنحرف لابد من دراسة الموقف الذى دفع
الحدث لإرتكاب هذا السلوك ، أيضاً دراسة ردود أفعال الحدث وتصرفاته حتى
وصل به الأمر إلى هذا السلوك المنحرف الذى تم القبض عليه فيه ومحاكمته
والحكم عليه ، ويكون العلاج كالتالى :

أولاً : تعليم الحدث كيفية التصرف فى المواقف المختلفة التى يتعرض لها
:

وهذا يتم عن طريق تشكيل جماعة من الأحداث ذوى الظروف العارضة
والمتشابهة ، وعمل حلقات نقاشية حول طبيعة المواقف وتجميع آراء الأحداث
حول الموقف وتعويدهم على القيادة والتبعية من خلال تحميلهم المسؤولية فى
مواقف أخرى متشابهة .

ثانياً : بالنسبة لتعديل السلوك بحيث يصبح سلوك إجتماعى مقبول يتم ذلك عن
طريق :

١- إما تدعيم السلوك : ويقصد به تدعيم السلوكيات الإيجابية لدى الحدث
وتشجيعه عليها حتى تصبح هذه السلوكيات هى المفضلة لديه فى جميع
المواقف التى يتعرض لها وهذا يتم عن طريق إختيار مجموعة من
الأساليب العلاجية التى تتناسب مع فردية كل حدث .

٢- تغيير السلوك : بمعنى تغيير سلوك الحدث المنحرف عن طريق معرفة
أسباب الإنحراف وعلاجها والتخفيف من حدة الضغوط التى يعانى منها

الحدث عن طريق إختيار مجموعة من الأساليب العلاجية الذاتية أو البيئية أو هما معاً .

٣- **تعزيز السلوك** : بمعنى أن الحدث لديه سلوكيات تحتاج إلى تغيير وأخرى إلى تدعيم وسلوكيات تحتاج إلى تشجيع الحدث على سلوكها ومن خلال تعامل الأخصائى مع الحدث وإستخدام ما ينسبه من أساليب لتعزيز السلوك المرغوب فيه .

ومما تقدم فإن الأخصائى الإجتماعى يحاول تعديل السلوك المنحرف العارض ليس فقط ولكن إكساب الحدث مجموعة من المعارف والمهارات حول السلوكيات الصحيحة وكيفية تنفيذها وفى هذه الحالة فقد اهتم الأخصائى الإجتماعى بالجوانب الوقائية والعلاجية .

بالنسبة للرعاية الإجتماعية فى المؤسسات العقابية :

لا تقتصر برامج الرعاية على صغار السن فقط ولكن تمتد إلى كبار السن فى السجون وذلك لإحتياجهم إلى الرعاية بصورة أكبر وكذلك التأهيل والعلاج ، وسوف يتم تناول بعض فئات الدفاع الإجتماعى فى السجن مثلا المدمنين أو القاصرات المنحرفات أو المعرضات للإنحراف كما يلى :

أصبح ينظر إلى السجن كمؤسسة إجتماعية تعمل على تقويم الإنحراف وإعادة السجن إلى مجتمعه عند الإفراج عنه ، والمجرم شخص إنحرف ويحتاج من يعيده إلى الطريق السليم أى يعيد تكيفه مع نفسه ومع المجتمع ، ومن هنا فإن الخدمة الإجتماعية تهتم بالمسجونين وتقوم بتأهيلهم إلى أن يفرج عنهم ثم مساعدتهم مادياً وإجتماعياً ونفسياً بعد الإفراج ثم متابعتهم حتى يستقر مادياً وإجتماعياً ونفسياً أيضاً تساعد الخدمة الإجتماعية أسرهم على مواجهة ظروفها .

ورعاية المسجونين تطورت سريعاً فى وقتنا المعاصر وأعتبرت رعاية المسجونين من أهم أنواع الجهود العلاجية التى تهدف إلى إعطاء الفرصة للسجين كى يواجه مشاكله بطريقة واقعية وتزويده بالمهارات اللازمة التى تهيئه له كى يعمل ويكسب ، والسجون تعتبر مواطن تجمع لفئة من المواطنين المنحرفين ولهذا يجب رعايتهم فردية وجماعية بالإضافة إلى إكسابهم التفكير الإجماعى الذى يجعل لهم وظيفة إجتماعية فى الحياة .

اهتمامات الخدمة الإجتماعية برعاية المسجونين :

تهتم الخدمة بالسجين وتنمية شخصيته وتعمل على تغيير السجين إلى الوضع الأفضل والمقبول من المجتمع ولهذا فنجدها تساهم فيما يلى :

١ - الخدمات الطبية :

تهتم برفع الخدمات الطبية داخل السجن لما لها من دور مؤثر فى إعادة تأهيل المسجونين .

أدوار الخدمة الإجتماعية فى رفع مستوى الخدمات الطبية :

- (أ) الإشراف على المرافق الصحية بالمؤسسة .
- (ب) الكشف الطبى على النزلاء لمنع إنتشار الأمراض الوبائية .
- (ج) الإشراف على التغذية داخل السجن بهدف توفير وجبات غذائية متكاملة .
- (د) الإشراف على وصول الأدوية ومدى كفايتها .
- (هـ) متابعة الخدمات الطبية داخل السجن وخارجه فى المستشفيات .

٢ - الخدمات التعليمية :

بمعنى إتاحة فرص التعليم لكل فرد داخل السجن على حسب مستواه :

- ١- تشجيع السجناء على القراءة والإطلاع .
- ٢- توفير المراجع للمساجين الراغبين فى إستكمال تعليمهم .
- ٣- مساعدة المساجين عن طريق تأهيلهم مهنيًا ، حيث يعتبر التأهيل المهني جوهر الخدمات التعليمية وبالتالي فإن التدريب المهني يزود المساجين بالمهارات وإتقان حرف يمكن ممارستها بعد الإفراج ، وبالتالي فالسجون أصبحت وظيفتها علاجية تأهيلية أكثر من كونها إنتقامية وعقابية .

٣- الخدمات الإجتماعية :

يهتم الأخصائى بدعم العلاقات الإجتماعية بين المساجين من ناحية وبيئتهم وأسره من ناحية أخرى وذلك لأن زيارة الأسرة للسجين ترفع من روحه المعنوية أيضاً يحاول الأخصائى تدعيم علاقة السجين بمؤسسات المجتمع وتوفير الزيارات لها بحيث يتعرف على المجتمع وما به من مؤسسات ويعمل الأخصائى على التعرف على رغبات وإحتياجات المساجين أيضاً مشكلاته ومساعدته على حلها ، هذا بالإضافة إلى عملية التأهيل للسجين قرب نهاية المدة للخروج .

٤- الخدمات الترويحية :

وهنا نسال هل يوجد بالسجن ترويح ؟ بالطبع يوجد اهتمام من قبل الأخصائى الإجتماعى بالخدمات الترويحية فى السجن لأنها تدعم العلاقة بالمجتمع الخارجى ويساعد أيضاً على تدعيم العلاقة بين النزلاء وبعض وبين النزلاء والمشرفين ، وتعتبر الحفلات أو البرامج الفنية وسيلة للتعاون والعمل

المشتركة والتعبير عن الطاقات المختلفة بين النزلاء كما أن النجاح الذى يحرزونه يؤدي إلى الإشباع والراحة النفسية وإزالة التوترات مما يحسن من سلوكهم داخل السجن .

٥- الخدمات الإقتصادية :

تهتم الخدمة الإجتماعية بالخدمات الإقتصادية للنزلاء سواء كان لأسرهم أثناء وجودهم داخل السجن أو بعد خروجهم ، وهى بذلك تحرص على رعاية أسر المسجونين بدخول رب الأسرة السجن ، لهذا يهتم الأخصائى الإجتماعى بالمساجين ويدرس أحوالهم ومشكلاتهم ، ويحاول مساعدة أسرة العميل من الإستفادة من كافة المصادر القائمة فى المجتمع الخارجى .

ومما تقدم فإن الخدمة الإجتماعية تقدم كافة الخدمات للمساجين مرتكزة على مبادئ أساسية كما يلى :

- ١- الاهتمام بالسجين كفرد وتزويده بكافة المعلومات والمهارات التى ترتفع من الجوانب المعنوية والمهنية والكفيلة بنجاحه فى الحياة .
- ٢- تحويل السجن من مكان للكبت والحرمان وجعله مؤسسة ذات أهداف تربوية وعلاجية .
- ٣- إستثمار كافة الإمكانيات داخل السجن وخارجه لتحقيق الهدفين السابقين .

القيم الإنسانية التى تعمد عليها الخدمة الإجتماعية فى عملها فى السجنون :

- ١- مساعدة عند الحاجة فهى تعبير عن تعاليم الله ورسوله .
- ٢- الإيمان بفرديية السجين وكرامته .
- ٣- الإيمان بحق السجين فى ممارسة حرية فى حدود قيم وسلامة المجتمع .
- ٤- الإيمان بحق السجين فى ممارسة حرية فى حدود قيم وسلامة المجتمع .

- ٥- الإيمان بالحب والتسامح وليس الإدانة والعقاب .
- ٦- أسرار السجين هي حقائق ملكاً لهم لا يجوز إفشائها إلا عند الضرورة القسوة .
- ٧- صالح السجين له دوماً الأفضلية على أى مصالح أخرى .
- ٨- إحترام آدمية المجرم بصرف النظر عن سلوكه .
- ٩- الإيمان بأن المساجين مثل باقى الناس ولكن لم يحالفهم الحظ فى ضوء الظروف الإجتماعية التى يعيشونها .

ومما تقدم فإن الرعاية الإجتماعية للسجين تبدأ منذ اللحظة الأولى فى السجن منذ الإستقبال إلى مرحلة الإفراج وعملية الرعاية هذه لها تأثيرها على السجين بعد الإفراج عنه عن طريق ربط السجين بالعالم الخارجى تأهيلاً له لعملية الإفراج .

عملية الرعاية الخارجية والإعداد للإفراج :

يقوم الأخصائى الإجتماعى بإعداد تقرير يقدمه إلى مجلس الإفراج بعد قضاء السجين الحد الأدنى من فترة العقوبة وبعد التأكد من إستفادته من فرص العلاج الداخلى وأن سلوكه أصبح مؤهل للعودة للمجتمع الخارجى ويتضمن التقرير (طبيعة المشكلة التى دخل بها - التقدم الذى أحرزه فى سلوكه - مدى الإستفادة من وجوده فى السجن) .

أيضاً يتضمن التقرير خطة ما بعد الإفراج بحيث يشترك فى وضعها السجين مع الأخصائى الإجتماعى ، وفى حالة موافقة المجلس على السجين والإفراج عنه يكون مشروطاً وبالتالي ينتقل السجين من مرحلة إلى أخرى داخل السجن .

أيضاً يحاول الأخصائى تدبير عمل للسجين بعد الإفراج عنه أيضاً
يشجعه لحظة الإفراج ويدعم عنده القيم الإيجابية تجاه المجتمع ويشجعه على
إتباع ما تم تعليمه أثناء فترة السجن .

إختصاصات أخصائى الرعاية الخارجية بالسجن :

- ١- مقابلة المسجونين المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة لا تقل عن شهرين سواء كان الإفراج نهائى أو شرطى أو بالعفو .
- ٢- إستلام الملفات الإجتماعية الخاصة بهؤلاء المسجونين من أخصائى الإستقبال وبحث الحالات للتعرف عليها بهدف حل مشكلاته الخارجية إن وجد .
- ٣- تتبع حالات المفرج عنهم ممن كانت أحكامهم ستة شهور فأكثر بعد خروجهم من السجن بفترة مناسبة " شهرين " للوقوف بجانبهم ورفع روحهم المعنوية .

ماذا نعنى بالرعاية اللاحقة :

تعنى الرعاية اللاحقة إمتداد للرعاية التى كانت تقدم للمسجونين بعد قضاء فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية واهتم المجتمع بهذه الفئة وأنشأ لها مؤسسات يستفيد منها المفرج عنه وبهذه المؤسسات مجموعة من الأدوار كما يلي :

(أ) **وقائية** : فهى تعمل على توعية المعرضين للإنحراف وإيجاد الوسائل والتدابير لإنتشالهم من الوقوع فى الإنحراف .

(ب) **علاجية** : فهي تساعد المفرج عنه وتعطيه الفرصة لبدء حياة كريمة بعيدة عن مهاوى الرذيلة والانحراف وبالتالي تعمل على تحويل المنحرف إلى إنسان سوى يتكيف مع مجتمعه ولا يمثل عبئاً عليه .

الرعاية اللاحقة :

تهدف أيضاً إلى مكافحة ظاهرة العودة إلى الجريمة ، حيث تنص القاعدة ٦٤ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين حيث توضح أن واجب المجتمع لا ينتهى بالإراج عن المسجونين ولكنه ينبغى قيام هيئات حكومية وخاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى تأهيله الإجتماعى ، وتقوم الخدمة الإجتماعية بتنفيذ برنامج علاجى تأهيلى خاص بهم مخطط ومرسوم لمساعدتهم على مواجهة ما قد يعانون منه من مشكلات إقتصادية وإجتماعية أو نفسية وتزويدهم بالإسلة المعنوية الكفيلة بإعادتهم إلى المجتمع والحياة الإجتماعية مواطنين صالحين .

دور الأخصائى الإجتماعى فى محيط أجهزة الرعاية اللاحقة :

- ١- القيام ببحث حالة السجين أو المفرج عنه مستخدماً فى ذلك جميع عمليات خدمة الفرد من دراسة وتشخيص وعلاج وملتزمأ بمفاهيمها وفلسفتها المهنية .
- ٢- تقديم خدمات مباشرة للمفرج عنهم كتأهيل المعوقين لإستثمار ما تبقى من قدراتهم بصرف الأجهزة التعويضية كالأطراف .
- ٣- مساعدة المفرج عنهم للتخلص من العادات السيئة والتقاليد والقيم المضادة للمجتمع كالسلبية والإشكالية والريح السهل السريع وهذا يتمثل فى أنواع الإنحرافات المختلفة كالسرقة والمخدرات .

- ٤- مساعدة المفرج عنهم فى الحصول على عمل شريف يتعيشون منه وحتى يتكيفوا مع المجتمع ولا يعودوا إلى السلوك الإجرامى وكذا مساعدتهم على العودة لعملهم الأسمى .
- ٥- مساعدة المفرج عنه وأسرته فى إقامة المشاريع الصغيرة بالتعاون مع الجهات الأخرى وتدعيم المشروعات المقامة مادياً .
- ٦- مساعدة المفرج عنهم فى إستخراج رخص قيادة للسيارات وتجديدها والمساعدة فى إنهاء الإجراءات الإدارية سواء لأسرة السجين أو المفرج عنهم لدى الجهات المختلفة بالجهاز الإدارى كالمساعدة فى إستخراج بطاقة شخصية أو بطاقة تمويينية أو ماشابه ذلك .
- ٧- تقديم مساعدات مادية لأسرة المسجونين بصرف الضمان الإجتماعى المالى المستحق لها .
- ٨- تقديم خدمات تعليمية وصحية كإعفاء أبناء المسجونين من المصروفات المدرسية وخلافه .. وذلك من الجهات المختصة وغيرها من أنواع المساعدات الأخرى حتى لا يجنى الأبناء مرارة ما إقترفه الآباء .
- ٩- تنظيم لقاءات دورية بالمؤسسة يحضرها الخبراء أو ذوى الخبرة بغرض مواجهة بعض المشكلات أو الوقوف على ما هو جديد بالنسبة لبرامج الرعاية اللاحقة لأسر المسجونين والمفرج عنهم .
- ١٠- العمل على إيجاد الروابط بين المؤسسة والسجن وغيره من المؤسسات الأخرى فى المجتمع تنسيقاً للعمل بينهما وتبادلاً للخدمات فيما بينهم وذلك تحسناً وتدعيماً لما تقدمه المؤسسة من خدمات لأسر المسجونين والمفرج عنهم .
- ١١- القيام بالدراسات والأبحاث الإجتماعية المتعلقة بمشكلة الجريمة وبنظام الرعاية اللاحقة وتقديم التوصيات المناسبة إلى الجهات المعنية .

١٢- تهيئة الرأي العام للاهتمام بمشكلة الجريمة ورعاية المفرج عنهم ودعوته للإسهام فى علاجها ، بالإضافة إلى إستثارته لمد يد العون والمساعدة لمثل هذه الفئة من المسجونين المفرج عنهم ولأسرهم تدعيماً لبرامج الرعاية اللاحقة لهم وتخفيفاً للضغط عن كاهل الميزانية التى توفرها الجهات المسؤولة .

١٣- القيام بالتسجيل وعمل الإحصائيات الشهرية والسنوية وتقارير النشاط .. وذلك لما للتسجيل من أهمية بالنسبة للعميل أو الأخصائى وعمله المهنى أو للمؤسسة ككل .

ومما تقدم فقد تم العرض لصور الرعاية الإجتماعية للمحكوم عليهم أيضاً ما يمكن عمله للمفرج عنه " الرعاية اللاحقة " ولكن توجد بعض فئات الدفاع الإجتماعى يمكن أن تعود مرة أخرى إلى السلوك المنحرف مثل المدمن الذى تعافى ثم رجع مرة أخرى إلى الإدمان لأن مرض الإدمان يطلق عليه أنه مرض مزمن ومنتكس أى أنه لا يتخلص منه جسم المدمن بسهولة وحتى بعد تخلص الجسم منه يمكن أن يعود لمنزلق الإدمان مرة أخرى ولهذا فيحتاج إلى أساليب وقائية تقوم بها كل الهيئات الأهلية والحكومية حتى لا يعود المفرج عنه إلى منزلق الإدمان ، وخصوصاً أن صاحب السلوك المنحرف عن طريق الإدمان والتعاطى وتم الحكم عليه فإذا تعافى أثناء سجنه فإنه يتم الإفراج عنه لحسن سيره وسلوكه وبالتالي فيحتاج المفرج عنه الجارى وقايته ، أيضاً بالنسبة للقاصرات المنحرفات أو المعرضات للانحراف فى جرائم جنسية فإنها تحتاج إلى رعاية لاحقة حتى لا تقع فى مثل هذا الفعل الفاحش مرة أخرى ، وسوف يتم تناول الأساليب الوقائية لهذه الفئات فيما يلى :

أولاً : الوقاية من الإبتكاس والعودة لتعاطى المخدرات من خلال التأهيل الإجتماعى :

س : ما المقصود بتأهيل المتعاطى ؟

ج - المقصود بأهيل المتعاطى أى إعادة هذا الشخص المتعاطى أو المدمن السابق إلى حالة بدنية ونفسية وإجتماعية ومهنية مقبولة بعد أن شفى وتعافى من التعاطى والإدمان وهذا يتم عن طريق تكاتف فريق علاجى يتم تناول الجوانب الجسمية والنفسية والإجتماعية وبالتالي تهدف عملية التأهيل إلى توفير الظروف لعودة المدمن لممارسة دوره أو أدواره الإجتماعية العادية فى المجتمع حتى يصبح عنصراً فعالاً مع المدمن خلال مراحل العلاج المختلفة حتى يتم إندماجه داخل نسيج المجتمع وبذلك التأهيل نوع من الوقاية من العودة إلى التعاطى مرة أخرى بعد أن تم شفاء الشخص من تعاطى أو إدمان سابق .

خطوات عملية التأهيل :

- ١- بعد تخلص الجسم من السموم من خلال العلاج الطبى " الخطوة الأولى فى العلاج " يبدأ العلاج النفسى والإجتماعى حتى نصل بالمدمن إلى آخر مراحل العلاج ، وتتمثل فى إعادة تأهيله للإندماج فى المجتمع .
- ٢- تحفيز المتعاطى ومساندته ومتابعته من خلال فريق عمل لضمان نجاح عملية العلاج ووقايتهم من العودة نحو التعاطى .
- ٣- مساعدة المدمن على التعرف على العوامل النفسية والإجتماعية والإقتصادية المختلفة التى دفعتة إلى التعاطى ومساعدته على التغلب عليها والعمل على التخفيف من حدة الضغوط التى يتعرضون لها وتدفع الى التعاطى ويتم ذلك من خلال إيجاد أساليب مناسبة لإيجاد حلول للمشكلات التى يعانى منها .

٤- إكساب المدمن إتجاهات وأفكار وسلوكيات من خلال تعليمه خلال مرحلة التأهيل بهدف إستعادة علاقاته الإجتماعية المختلفة التي إضطرت وتدهورت نتيجة التعاطى .

مراجع الفصل

- ١- حامد عبدالسلام زهران : علم النفس الإجتماعى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- ٢- نورهان منير حسن فهمى : بناء برنامج مقترح فى طريقة العمل مع الجماعات لتعديل السلوك الإجتماعى للفتيات الجانحات ، بحث منشور فى المؤتمر العلمى الخامس عشر ، كلية الخدمة الإجتماعية ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٢ .
- ٣- مسعود بن ضحيان الفيحان : التعليم فى المؤسسات العقابية ، دراسة حالة لمؤسستين إصلاحيتين فى كل من المغرب والسعودية ، مجلة دراسات فى الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية ، جامعة حلوان ، العدد الحادى عشر ، أكتوبر ٢٠٠١ .
- ٤- محمد نجيب توفيق : الخدمة الإجتماعية فى محيط نزلاء السجون والأحداث ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٥- السيد على شتا : علم الإجتماع الجنائى ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ٦- منير العصرة : رعاية الأحداث وفلسفة التقويم ، المكتب المصرى الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ٧- محمد سلامة غبارى ، الإنحراف الإجتماعى ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الإجتماعية معهم ، المكتب الجامعى الحديث ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ .
- ٨- السيد رمضان : إسهامات الخدمة الإجتماعية فى ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ .

٩- السيد رمضان : الجريمة والانحراف ورعاية الأحداث والمجرمين ، دار
المعرفة الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

١٠- صندوق مكافحة وعلاج الإدمان : البرنامج القومي للوقاية من تعاطي
وإدمان المخدرات ، مجلس الوزراء ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

العلماء

الفصل السادس

مدخل الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي

عناصر الفصل :

أولاً : مفهوم الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع

الإجتماعي .

ثانياً : أهداف الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع

الإجتماعي .

ثالثاً : فلسفة الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع

الإجتماعي .

رابعاً : اسس الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع

الإجتماعي

خامساً : نظريات تفسير الجريمة في ضوء الممارسة العامة للخدمة

الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي .

سادساً : أنساق العملاء في الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في

مجال الدفاع الاجتماعي :

سابعاً : الممارسة المهنية في مجال الدفاع الاجتماعي من منظور

الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية

أ- خطوات التدخل المهني وفقاً لمنظور الممارسة العامة في مجال الدفاع

الإجتماعي

ب- الأدوار المهنية للممارس العام للخدمة الاجتماعية في عمله بمجال

الدفاع الاجتماعي

ج- مداخل الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية بمجال الدفاع الاجتماعي

- د - الأدوات التي يستخدمها الممارس العام للخدمة الاجتماعية في عمله
بمجال الدفاع الاجتماعي
- هـ - الاستراتيجيات المهنية التي يستخدمها الممارس العام في مجال الدفاع
الاجتماعي

أولاً : مفهوم الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي :

انطلاقاً من تحديد مفهوم كلاً من الخدمة الاجتماعية كمهنة ، والدفاع الاجتماعي كمجال من مجالات الممارسة المهنية يمكن أن نعرف الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي على انها : الانشطة المهنية التي يمارسها الاخصائى الاجتماعى مع كافة انساق التعامل كأفراد وكأسر وكجماعات وكمجتمع وظيفى (المؤسسات) بل ومجتمع قومى بتطبيق معارف ومهارات وقيم المهنة بأسلوب علمى على أساس انتقائى لمداخل الممارسة المهنية لتحقيق الاهداف من خلال التعرف على المناطق المحتملة لمعوقات الأداء الاجتماعى لمنع ظهورها مستقبلاً أو التقليل منها (هدف وقائى) ، وحل مشكلات هذه الفئات لتقوية واستعادة قدرتها على الأداء الاجتماعى (هدف علاجى) إلى جانب إحداث تغييرات فى النظم والاوزاع الاجتماعية وتحسينها بما يؤدى الى تنمية قدراتهم لتحمل المسئولية (هدف تنموى) فى إطار سياسة الدفاع الاجتماعى ، كجزء من السياسة الاجتماعية بالمجتمع . يمكننا أن نعرف الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعى إجرائياً كالتالى :

- ١- الممارسة العامة في مجال الدفاع الاجتماعي هي أنشطة وخدمات مهنية يقدمها متخصصون (أخصائىون اجتماعيون) معدون لتقديم كل تلك الأنشطة المهنية إعداداً نظرياً وعلمياً ولديهم استعداداً لممارسة العمل في هذا المجال .
- ٢- أن مجال الدفاع الاجتماعى مجال من مجالات الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية التي تمارس داخل مؤسسات الدفاع الاجتماعى سواء كانت مؤسسات إصلاحية أو مؤسسات عقابية .

- ٣- تتعامل الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي مع فئات متعددة منها (ضحايا الجريمة - مدمني المخدرات - المحكوم عليهم والمفرج عنهم - الأحداث - الأطفال بلا مأوى - ضحايا التحرش الجنسي - السلوك الإرهابي) مع التركيز علي كافة أنساق العملاء في التعامل .
- ٤- يعتمد الممارس العام في تقديم خدماته للفئات المستفيدة علي قاعدة علمية منتقاه من العلوم الاجتماعية وخبرات الممارسة المهنية .
- ٥- يعتمد نجاح الممارس العام في ممارسة دوره في المجال علي مدي ما يتوفر لديه من مهارات مهنية .
- ٦- يلتزم الممارس العام أدائه لدوره في المجال علي معايير أخلاقية وقيم مهنية توجه سلوكه تجاه العملاء والمهنة وزملائه .
- ٧- تستخدم مجموعة من المداخل الأنثوائية في مجال الدفاع الاجتماعي للتعامل مع الفئات المستفيدة .
- ٨- تسعى المهنة لتحقيق أهداف وقائية وعلاجية وتنموية.
- ٩- تسعى الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتحقيق تلك الأهداف في إطار سياسة الدفاع الاجتماعي في المجتمع علي إعتبار أنها جزء من السياسة الاجتماعية للدولة .

ثانياً : أهداف الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع

الاجتماعي :

تهدف الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية مجال الدفاع الاجتماعي إلى تحقيق أهداف وقائية وعلاجية وتنموية لجميع الأنساق التي تتعامل معها وتستعين لتحقيق ذلك بالعديد من برامج الدفاع الاجتماعي لتحقيق ذلك هناك عدة أهداف فرعية يمكن تحديدها فيما يلي :

- ١- منح القوة للفئات المستهدفة من خدمات الدفاع الاجتماعي بشكل فردي أو بشكل جماعي لكي يتمكنوا من حل مشاكلهم الشخصية والاستفادة من قدراتهم بفاعلية أكثر ويقصد بمنح القوة العملية التي يسمح بإطلاق القوة الكامنة لدى الإنسان واكتشاف وإيجاد الموارد والفرص لتحقيق الأداء الاجتماعي المناسب.
- ٢- تدعيم وضع اجتماعي معين بديل يتعلق بسياسة تنمية اجتماعية واقتصادية لمنع مشكلات الأفراد والمجتمع من الظهور.
- ٣- تكامل المهنة في كل جوانب ممارستها حتى تؤكد على قيم وأخلاقيات مهنة الخدمة الاجتماعية.
- ٤- إقامة روابط بين الفئات المستهدفة من خدمات الدفاع الاجتماعي والموارد الاجتماعية لتعزيز الأداء الاجتماعي وتحسين نوعية الحياة.
- ٥- إقامة شبكة تضامنية داخل نسق الموارد المؤسسية والمتصلة بالنظم الاجتماعية فالموارد الإنسانية تشتمل على برامج الخدمات الاجتماعية التي تعزز رفاهية أفراد المجتمع.
- ٦- تسهيل استجابة أنساق الموارد الأساسية لمقابلة الحاجات المختلفة للعملاء وتسهيل الإجراءات وزيادة تجاوب المؤسسات معهم كحق للمواطن.
- ٧- تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين جميع الناس حتى يتم مشاركتهم الكاملة في أمور مجتمعهم ويقصد بالعدالة الاجتماعية هي الوضع الاجتماعي الذي من خلاله يشترك جميع أفراد المجتمع في الحقوق والفرص.
- ٨- الإسهام في تنمية الأساس المعرفي لمهنة الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي من خلال البحث والتقويم.

- ٩- تشجيع تبادل المعلومات والتنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال الدفاع الاجتماعي بصورة تضمن تقديم خدمات متكاملة للمستفيدين ، من خلالها تقديم الموارد المختلفة لمواجهة المشكلات.
- ١٠-المساهمة في زيادة فاعلية وكفاءة البرامج والخدمات التي تقدمها مؤسسات الدفاع الاجتماعي من خلال تحسين أداء وأسلوب تقديم الخدمات والبرامج .
- ١١- المساهمة في إصدار وتعديل التشريعات والقوانين الاجتماعية لصالح فئات السكان المعرضين للانحراف .
- ١٢- حماية حقوق كل ما تشملهم مظلة الدفاع الاجتماعي من ضحايا الجرائم وغيرهم بجانب تلبية باحتياجاتهم الأساسية في إطار السياسة الاجتماعية في المجتمع .
- ١٣- المساهمة في توعية أفراد المجتمع باحتياجات الفئات المستفيدة من خدمات الدفاع الاجتماعي وتشجيع أصحاب الأعمال علي الاستفادة منهم خصوصاً بعد الإفراج عنهم .

ثالثاً : فلسفة الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع

الاجتماعي :

مفهومها: مجموعة الحقائق التي يؤكد عليها العاملون بمهنة الخدمة الاجتماعية ويعملون ويتفاعلون ويمارسون مهنتهم مع الوحدات الإنسانية المختلفة (الفرد - الأسرة - الجماعة - المنظمة - المجتمع) في إطارها.

الحقائق والمسلمات التي تستند عليها الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي :

- ١- أن الإنسان كل متكامل تتفاعل عناصر شخصيته الأربعة الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية خاصة وأنه يعيش في بيئة اجتماعية وأي تغير في أي عنصر من تلك العناصر يؤثر على العناصر الأخرى وعلى ذلك فإن

الممارسة العامة تستند في تعاملها مع الأنساق المختلفة على منهج متكامل يسمح باستخدام العديد من النظريات والمداخل التي تفسر الجوانب المختلفة من حياة الإنسان وتساعده على مواجهة مشكلاته.

٢- العدالة الاجتماعية-المساواة-إتاحة الفرصة -مساعدة وتقديم الخدمة للفئات الأكثر احتياجاً والمعرضة للخطر من فئات الدفاع الاجتماعي.

٣- أن الانسان وحدة دينامية لديه القدرة والواقع نحو التغيير ومساعدة نفسه ذاتياً وذلك انطلاقاً من التأكيد على مساعدة الذات.

٤- أن تعامل الممارس العام مع أنساق العملاء من فئات الدفاع الاجتماعي لا يرتبط بمجرد تقديم خدمات تنمية وتوجيه التغيير المخطط وتغيير السلوك لهم بقدر ما هو محاولة من جانبه للتأثير في سلوكهم على أساس أن الناس قادرون على تعلم سلوكيات جديدة مما يساعد في تحقيق أهداف عملية التدخل المهني وتنمية قدراتهم نحو الاعتماد الذاتي.

٥- أن الناس قادرون على اتخاذ قرارات مختلفة بناء على اختيارات من بين بدائل عدة ورغم أنهم محكومون إلى حد ما ببيئاتهم فإنهم قادرون على توجيه حياتهم كما أن لديهم حرية ومسئولية في تشكيل حياتهم الخاصة طالما لا تتعارض مع حرية الآخرين.

٦- التأكيد على مبدأ التعاون والتكامل في الحصول على الخدمات انطلاقاً من أن الخدمة الاجتماعية كمهنة تتعاون مع المهن الأخرى.

٧- كثيرا من المشاكل الشخصية هي مشاكل بيئية وأن كثيرا من المشاكل الحياتية للأنساق التي تتعامل معها الخدمة الاجتماعية هي مشاكل اجتماعية.

٨- التأكيد على مبدأ الفروق الفردية ليس للفرد ولكن للأنساق المختلفة بخصائصها الاجتماعية والثقافية المميزة من مكان لآخر ومن مشكلة لأخرى.

٩- التأكيد على أن الناس من الممكن تغييرهم وتحسين معيشتهم وتغيير سلوكهم.

رابعاً - أسس الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي :

تقوم الممارسة العامة والممارسة العامة المتقدمة على الأسس التالية:

- ١- تؤكد الممارسة العامة والممارسة العامة المتقدمة على اهتمام أنساق العمل باكتشاف اختيارات لحل المشكلات.
- ٢- تؤكد على عملية استخدام موارد أنساق العمل النفسية والجسمية وبالمثل الموجودة بالفعل في المجتمع المحلي أثناء عملية حل المشكلة.
- ٣- تقوم الممارسة العامة والممارسة العامة المتقدمة على عملية المساعدة المنظمة والمرتبطة تشتمل على الارتباط - جمع البيانات - تقدير حجم المشكلة - التخطيط للتدخل المهني - تنفيذ التدخل المهني - التقييم - إنهاء التدخل.
- ٤- تقوم الممارسة العامة والممارسة العامة المتقدمة على جهود التغيير المخطط وتركز على إيجاد حلول للمشكلة.

خامساً : نظريات تفسير الجريمة في ضوء الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي :

بالرغم من تعدد الاتجاهات في مجال الدفاع الاجتماعي الحديث إلا أن جميعها تتفق في التركيز علي مكافحة ظاهرة الإجرام عن طريق أزال أسبابها في البنيان المجتمعي وتركز الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية علي عدة نظريات لتفسير الجريمة وأسبابها وسوف نتناول بعض منها بصورة موجزة :

- ١- النظريات القديمة : تتلخص فلسفة هذه النظرية في أن للإنسان كامل السلطة في سلوكه وله الحرية المطلقة في التصرف ، ومن خلال هذه النظرية

فالإنسان قد يستمد اللذة من تشرده أو فعله الإجرامي التي يحرمه القانون مهما كان سنة أو ظروفه .

٢- النظرية الجغرافية : يري أصحاب هذه النظرية أن هناك تأثير من جانب عوامل الجو والحارة واختلاف التضاريس من جبال إلي سواحل ومن ريف إلي حضر ، أو كثافة سكانه وغيرها لها دخل كبير في دفع الناس للانحراف وارتكاب الجرائم .

٣- النظريات الأنثروبولوجية : ويتم تقسيمها إلي عدة نظريات منها :

أ- النظرية العضوية (الإيطالية) : رائد هذه النظرية العالم الفسيولوجي (لمبروزو) وهو يري أن هناك علاقة إيجابية بين الصفات الجسمية والإجرام والتشرد ، حيث يري أن هؤلاء المجرمين والمتشردين يتسمون بصفات جسمية قبيحة منذ ولادتهم وأن المجرم أو المتشرد صورة قريبة من الإنسان البدائي في تكوينه الخلفي وفي نزعته إلي الشر .

ب- النظرية العقلية : وتتنظر هذه النظرية إلي المجرمين والمتشردين علي أنهم قوم لديهم نقص وضعف عقلي وراثي ورائد هذه النظرية (جود) حيث أنهم غير قادرين علي تقدير عواقب أعمالهم .

٤- نظرية تضاعل الفرص : تنظر هذه النظرية إلي أن بعض الطبقات

والأقليات لإنتاج لها الفرص لتستفيد من الجوانب التعليمية والاقتصادية والاجتماعية لتحقيق لها الاكتفاء والمستوي الاجتماعي اللائق لذا يلجأ أفرادها إلي البحث عن الفرص المتاحة أمامهم في التشاجر وشرب الخمر والسرقه وغيرها من السلوكيات إجرامية بعد إنسداد الطريق أمامهم .

٥- نظرية المدخل الثقافي : كثيرمن الجماعات من الطبقات الاجتماعية

المنخفضة وقد وضعت لنفسها ثقافة فرعية تتكون من قيم وأنواع من السلوك

الإجرامي الانحرافي كمعايير للسلوك وعندما يكبر الأطفال يتخذون ممن هم أكبر منهم مثلاً يقتدون به فينحرفوا كما يفعل الكبار

٦- نظرية الفقر والرخاء : تنظر هذه النظرية إلي أن هناك علاقة ارتباطيه بين الفقر والانحراف لفترة طويلة فالفقر مرتبط بالبطالة في حين الرخاء أيضاً يرتبط بالبطالة في حين الرخاء أيضاً يرتبط بالجريمة حيث يسعى الأفراد للتشبه بطبقات أخرى فيلجئون للسرقة والانحراف .

٧- نظرية الأنهييار العام : في القيم كالفساد السياسي أو الاقتصادي أو الإعلامي وغيرها مما يدفع الأفراد إلي التضحية بالمبادئ من أجل الحصول علي الأموال مما يدفعهم للانحراف وارتكاب الجرائم .

٨- نظرية التحليل النفسي : (المرض النفسي لا يقع تحت طائلة القانون حيث أن الانحراف يعبر بطريقة رمزية عنه العقد النفسية التي تكونت بطريقة لا شعورية فحالات (السرقة القهرية) ترمز إلي انتزاع الحب والعطف في صورة الشئ المسروق وأحياناً الإجرام مسببه عقده أو ديب الناتجة عن الحب الفرد لأمه شعورياً ذلك الحب الجنسي الذي يمنعه تقاليد المجتمع وبالتالي يلجأ الطفل إلي اضطراب نفسي بسبب الكبت العنيف لتلك الشهوة فيلجأ إلي التنفيس عن طريق السرقة مثلاً أو العنف مثلاً أو الانضمام للعصابات كرد فعل لإشباع الجنسية السلبية المكبوتة .

٩- نظرية التعلم : تري هذه النظرية أن الانحراف سلوك متعلم وشخصية المنحرف تتصف بالتوتر والقلق وهي دوافع مكتسبة ومرتبطة بسلوك العدوان وهي بذلك تري أن الجناح سلوك متعلم يصاحبه القلق والتوتر مما يؤدي إلي اللجوء إلي السرقة أو الهروب أو العدوان كأعراض دفاعية .

١٠- النظرية التكاملية : لا يرجع التفسير المتكامل للسلوك الإجرامي إلي عامل واحد بل إلي مجموعة من العوامل الذاتية والبيئية التي تدفع الفرد إلي

ارتكاب السلوك الإجرامي وعلي ذلك فإن الاتجاه الحديث في تفسير الانحراف من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية يأخذ بنظرية تعدد العوامل وتكاملها في ذات الوقت .

سادساً - أنساق العملاء في الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي :

يتضمن مستوي الأنساق للعملاء ثلاث مجموعات مرتبطة بالممارسة العامة من المنحرفين وهم كالتالي :

المجموعة الأولى علي مستوي الوحدات الصغرى :

١- نسق الفرد : يتم فحص المنحرف عنه إيدلعه المؤسسات الخاصة بالدفاع الاجتماعي تبعاً لفئة الانحراف من النواحي البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية وهو دور فني يحدده الأخصائي الاجتماعي بالتعاون مع فريق العمل ، وبجانب ذلك أيضاً يصف المنحرف إلي فئات متشابهه في ظروفها (السن - البدنية - النفسية للمنحرف) .

٢- نسق الزوجين : يقصد بها مساعدة الزوجين للتغلب علي المتاعب والعقبات التي تعرضها مثل حالة الزوج المسجون وطلب الزوجة الطلاق أو مع المفرج عنهم والمتسولين لمساعدتهم علي إعادة التكيف مع البيئة بعد خروجها من المؤسسات العقابية .

٣- نسق الأسرة : يعمل الممارس العام مع نسق أسرة المنحرف لمساعدتهم علي حل المشكلات التي قد تؤدي أحياناً لإنحراف باقي أفراد الأسرة وقد تكون مساعدة مالية أو فنية من خلال النصح والإرشاد .

٤- نسق الجماعة الصغيرة : التي يتم تشكيلها داخل المؤسسات ويتم استخدامها كجماعات علاجية مما يساعدهم علي إعادة التنشئة الاجتماعية علي أسس سليمة .

المجموعة الثانية علي مستوي الوحدات الكبرى :

- ١- نسق مجمع المؤسسة العقابية : كمؤسسة رعاية الأحداث أو السجن يعمل الممارس العام علي توفير الخدمات الاجتماعية للمنحرفين .
 - ٢- نسق الشبكات الاجتماعية : هي ارتباط وتدعيم الشبكات الاجتماعية للمنحرف من خلال الممارس العام سوء أثناء تواجده في المؤسسة أو بعد الإفراج عنه وخروجه من المؤسسة وخصوصاً وأنهذه العلاقات قد تمزقت وتقطعت بدخول المنحرف المؤسسة .
 - ٣- نسق مجتمع الجيرة : وهي منطقة محلية صغيرة والتي كان يسكن فيها المنحرف وعلي الممارس العام تدعيم علاقات المنحرف أثناء تواجده في المؤسسة العقابية أو الإصلاحية من خلال تشجيعهم علي زيارته .
 - ٤- نسق المجتمع المحلي : حيث يعمل الممارس العام علي الاستفادة من إمكانيات وموارد المنظمات في المجتمع المحلي لتقديم خدماته للمنحرفين وأسره .
 - ٥- نسق المجتمع الوطني : من خلال يسعي الممارس العام علي المستوي الوطني بالإسهام في رسم سياسات الخدمات الاجتماعية داخل المؤسسات الإصلاحية التي تقدم للفئات المستفيدة من خدمات الدفاع الاجتماعي وأسره ووضع خطط الرعاية الاجتماعية لتلك الفئات وذلك من خلال عمله في الإدارة أو المجتمعات العامة للدفاع الاجتماعي .
- المجموعة الثالثة علي مستوي أنساق أوسع مجالاً :

- ١- المجتمع الإقليمي : حيث يعمل الممارس العام علي المستوي الإقليمي في المنظمات الإقليمية كمستشارين وخبراء في المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ومثال لذلك (تمثل الدول العربية مستوي إقليمي) .

٢- نسق المجتمع العالمي المحدود : لدول بينها اهتمامات مؤتمر العالم الإسلامي والممارس العام له دور في رعاية المنحرفين في المجتمعات الإسلامية .

٣- نسق المجتمع العالمي الشامل : وهو يتمثل في الأمم المتحدة ومنظماتها المتعددة في مجال الانحراف والجريمة علي المستوي العالمي من خلال المؤتمرات والجمعيات الدولية للدفاع الاجتماعي .

سابعا- الممارسة المهنية في مجال الدفاع الاجتماعي من منظور الممارسة العامة :

أ- خطوات التدخل المهني وفقاً لمنظور الممارسة العامة في مجال الدفاع الاجتماعي:

الخطوة الأولى: التقدير:

وتهدف هذه الخطوة إلى الفهم الواضح للمشكلة ومعرفة أسبابها والجهود الواجب بذلها للتقليل من حدتها أو مواجهتها مع توظيف كامل للأنساق المرتبطة والتي يمكن إشراكها مع بيان مناطق القوة فيها.

الخطوة الثانية: تحديد أهداف حل المشكلة:

وتتضمن توجيه جهود الممارس والأنساق الأخرى المشاركة لتحقيق الأهداف المرغوبة كذلك تسهيل اختيار الاستراتيجية المرتبطة بالتدخل المهني وأساليبه المختلفة.

الخطوة الثالثة: صياغة التعاقد:

ويقصد به الاتفاق الذي يتم بين الممارس ونسق التعامل "العميل أولي/ثانوي" حول الخطوات المهنية المستقبلية والمهام المتفق عليها وهذا يمثل التزاماً من جانب أطراف المشكلة بتنفيذ الخطة المتفق عليها في الوقت المحدد وبالذقة المطلوبة.

الخطوة الرابعة: اختيار الأساليب المناسبة للتدخل المهني:
يقوم الممارس العام باختيار الأساليب الفنية والآليات المناسبة لمواجهة المشكلة التي يعانيتها نسق التعامل وذلك من بين مجموعة الأساليب المتوافرة على كافة المستويات دون الالتزام بنظرية أو نموذج بعينه ومن بين تلك الأساليب والآليات ما هو على المستوى الأصغر (نسق الفرد) مثل العلاقة المهنية التأثيرية - التصحيحية - التعاطف - مواجهة - تشكيل الاستجابة - لعب الدور - التدعيم ... الخ.

وأساليب على المستوى الأوسط (نسق الأسرة والجماعة) ومنها بناء الاتصالات - إعادة التوازن - الإقناع - المناقشة الجماعية الخ.
وأساليب على المستوى الأكبر ومنها الإقناع - المرافعة التعليم - التفاوض - الإقناع - الاتصال المباشر - والاستفادة من الإمكانيات البيئية والتأثير على متخذي القرار.

الخطوة الخامسة: (التقويم):

تعتبر هذه الخطوة هامة لأنها تحدد إلى أي مدى تحققت أهداف الممارسة مع العميل كما توضح مدى فاعلية الأساليب المستخدمة لتحقيق الأهداف: (التقدير - تحديد أهداف التدخل - التعاقد - أنسب الأساليب المهنية).

ب - الأدوار المهنية للممارس العام للخدمة الاجتماعية في عمله بمجال الدفاع الاجتماعي :

١ - إستقبال النزيل وبحث ومساعدته علي حل مشاكله وذلك من خلال دراسة ظروفه وتقدير الموقف الانحرافي للنزيل ومحاولة إعادة الثقة وتهيئة للاندماج في الحياة الجديدة بالمؤسسة .

٢ - تنظيم الحياة الاجتماعية للنزيل داخل المؤسسة وذلك بتقييم النزلاء إلي جماعات علاجية صغيرة وإتاحة الفرصة لهم للبرامج والأنشطة الجماعية

بمشاركة الممارس العام بصورة تتضمن شغل أوقاتهم واستثمار طاقتهم الكامنة بصورة إيجابية

٣- دراسة احتياجات ومشكلات النزلاء وأوضاع المؤسسة ومشكلاتهم كذلك المجتمع المحلي بالصورة التي يمكنه التعرف علي احتياجات ومشكلات النزلاء والتي تعتبر البداية الحقيقية لتخطيط أي برنامج واقعي يشبع الاحتياجات ويواجه المشكلات ويحقق الأهداف .

- ٤- تخطيط البرامج والأنشطة والخدمات بالمؤسسة .
- ٥- تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات بالمؤسسة .
- ٦- تقويم الخدمات والبرامج التي تقدم للنزلاء .
- ٧- التنسيق بين أقسام المؤسسة والمؤسسات الأخرى .
- ٨- المساهمة في إدارة مؤسسات الدفاع الاجتماعي .
- ٩- المساهمة في تعديل سياسات الدفاع الاجتماعي .
- ١٠- تنظيم اتصالات النزلاء الخارجية وإعداد المفرج عنهم .

أدوار الممارس العام:

(١) دور الموجه:

ويقصد بالتوجيه بأنه مجموع الخدمات التي تهدف إلى مساعدة الفرد على أن يفهم نفسه ويفهم مشكلاته وأن يستغل إمكانياته الذاتية من قدرات ومهارات واستعدادات وقبول وأن يستعمل إمكانيات بيئته من ناحية أخرى نتيجة لفهم نفسه وبيئته ويختار الطرق المحققة لها بحكمة وتعقل فيتمكن بذلك من حل مشكلاته حلاً عملياً يؤدي إلى تكيفه مع نفسه ومجتمعه.

(٢) دور المعلم:

يتعلق بدور المعلم القدرة على إعطاء معلومات وتدريب المهارات للأنساق الأخرى من أجل أن يصبح الممارس معلماً فعالاً يجب أن يكون لديه الخبرة

والمعرفة الكافية بالإضافة إلى مهاراته في توصيل المعلومات بشكل واضح
للأنساق التي يعمل معها.

(٣) دور المدير العام:

تقتضي الضرورة في بعض الأحيان أن يقوم الممارس العام بتولي إدارة
المؤسسة أو البرنامج الذي يعمل فيه حيث يتطلب دور المدير تحديد الأهداف
التنظيمية للمؤسسة والحصول على الموارد اللازمة - التنسيق بين الأنشطة من
أجل التوصل إلى الأهداف الموضوعية والتقويم وإجراء بعض التغييرات اللازمة
في الشكل البنائي للمؤسسة أو العمليات من أجل تحسين مستويات الفاعلية في
المؤسسة.

(٤) دور المحلل / القيم:

ويتعلقان بتقويم الأداء والعمل على تحليل النتائج من أجل التعرف على الفعالية
المرتبطة بتنفيذ الأنشطة والبرامج بالإضافة إلى ذلك فإن تفهم الممارس العام
لمناهج البحث وأساليب التقويم يساعده على تقويم وتحسين وتطوير أدائه الذاتي
من أجل زيادة مستوى الأداء ومستوى تحقيق الأهداف.

(٥) دور الوسيط:

يتطلب دور الوسيط العمل من الممارس العام أن يعمل على ربط الأنساق
المختلفة ببعض الفرد - الأسرة - الجماعة - المؤسسة - المجتمع وتمويلها
بالمصادر والموارد الموجودة في المجتمع.

ويتمثل الهدف من تحقيق الترابط بين أنساق المجتمع في إيجاد اهتمامات
مشتركة لذلك يساعد الممارس العام كل هذه الأنساق في الحصول على
المصادر التي تحتاجها.

(٦) دور الممكن:

وهو الأخصائي الاجتماعي الذي يقدم التشجيع والأمل ويساعد العملاء لتحديد الأهداف والتركيز عليها ويمكن العملاء من الاختيارات التي تحسن أدائهم الاجتماعي.

(٧) دور المتوسط لتسوية الخلافات:

إن الأخصائي الاجتماعي عندما يؤدي دور المتوسط لحل الخلافات فهو يساعد على حل الصراعات بين أنساق العملاء على واحد أو أكثر من المستويات البيئية من خلال تأديته لدور محايد.

(٨) دور محدث التكامل والمنسق:

إن الأخصائي الاجتماعي عندما يؤدي دور محدث التكامل والمنسق فهو يساعد على أن يجتمع معا مختلف مكونات النسق في كل موحد لإيجاد تغيير إيجابي.

(٩) دور الميسر أو المسهل:

بمعنى أنه ييسر أو يسهل التغيير بجمع جماعات الناس معا ومساعدتهم لاستخدام مواهبهم وبالمثل الموارد الأخرى لإحداث تغيير إيجابي.

(١٠) دور المفاوض:

بمعنى يطالب ويدافع لصالح نسق العميل ويقف بجانبه.

ج - مداخل الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية بمجال الدفاع الاجتماعي:

١-مدخل التدخل في الازمات

٢-مدخل حل المشكلة

٣-مدخل التركيز على المهام

٤-مدخل العلاج المعرفي

٥-مدخل العلاج السلوكي

٦-مدخل العلاج الاسرى

١- مدخل التدخل فى الازمات:

تعريف الأزمة:

هى حالة مؤقتة من الاضطراب وعدم التوازن تتسم فى الغالب بعدم قدرة الفرد للتغلب على موقف خاص باستخدام الطرق التقليدية لحل المشكلة. والشخص الذي يعاني من أزمة يمر بخبرة تعتمد على الصدفة وداخلها مخاطرة أو حادثة تهدد حياته، وفي هذه الحالة يكون سريع التأثير بتلك الحادثة، ويفشل في التغلب على الضغوط التي يتعرض لها أو التقليل منها من خلال الطرق المعتادة، وبالتالي يدخل في حالة عدم التوازن.

الافتراضات الأساسية التي تحدد جوهر نظرية الأزمة:

- إن الإنسان طوال فترة حياته معرض للكثير من الضغوط الداخلية والخارجية المتزايدة وتبدأ تلك الفترات عادة ببعض المخاطر والحوادث المتوقعة على الصدفة أو تكوين حادثة مؤلمة ولها تأثيرات متراكمة على الإنسان.
- تأثير الموقف الذي يعرض الفرد للمخاطر يجعله في حالة عدم توازن وقلق متزايد، ورد فعل من الفرد لكي يستعيد توازنه فإنه يحاول استخدام الخبرات المألوفة لديه لكي يتعامل مع الأزمة وإذا لم ينجح فإن ذلك يؤدي لزيادة القلق والتوتر.
- بعد القلق المتزايد قد يحدث عامل مفاجئ فيحدث انقلاباً والذي من خلاله يتجه الفرد نحو علاج الموقف ذاتياً ولكن ذلك لا يستمر طويلاً حيث أن الفرد يدخل في مرحلة أزمة نشطة بالجمود ويصبح غير قادر على معالجتها.
- مع تطور الأزمة يدرك الفرد الأحداث المؤثرة على أنها تهديدات لحاجاته الطبيعية وعندما ينمو لدى الفرد الشعور بالخسارة ينمو لديه التحدي من أجل البقاء.

- بتجمع رد فعل انفعالي لدى الفرد كرد فعل الأزمة التي تعرض لها حيث يعكس ذلك المعنى الذاتي عنده الأزمة، حيث يثير لديه مشاعر الحزن والكآبة والحرمان والقلق المضاعف.
 - وبالرغم من أن الأزمة ليست مرضاً فإنه يعكس صراعاً حقيقياً للتعامل مع مواقف الضغوط التي تواجه الفرد، والتدخل في الأزمة في كل موقف ربما يزود الفرد بفرص متعددة وكثيرة لحل الصعوبة الحالية.
- أهداف هذا المدخل:

- ١- التخفيف من وطأة ضغوط الحياة الحالية.
 - ٢- إعادة حياة العميل إلى مستوى الكفاءة في القدرة على حل المشكلات مثلما كانت قبل حدوث الأزمة.
 - ٣- تعليم العميل فهم النتائج المترتبة على الظروف والمواقف المختلفة التي تواجهه.
 - ٥- التخطيط لما يمكن أن يقوم به العميل من أجل تحقيق الاستقلالية والقدرة على التعامل مع الواقع وإيجاد المصادر الأخرى التي يمكن أن يستخدمها.
- وعندما تكون الضغوط الحياتية ترجع أصولها إلى خبرات الحياة الماضية فإن الهدف من التدخل في الأزمة يكون مساعدة الشخص على التعامل مع الخسائر أو الضغوط الحالية من أجل تقليل الخطر الناجم عن المشكلات المستقبلية.
- ٢- مدخل حل المشكلة:

التعريف : هو مدخل يستهدف رفع مستوى توافق النسق مع بيئة وتحقيق اكبر قدر من الرضا عن حياة اليومية في تفاعلة مع الآخرين وذلك من خلال مساعدته على التعامل بأكبر قدر منالفاعلية بالنسبة للعلاقات والواجبات التي ينظر اليها على انها تشكل ضغطا عليها.

- الاهداف: هو طريقة تمكن العملاء من تنمية شخصياتهم وتزويدهم بالمهارات
الضرورية لحل المشكلات وذلك عن طريق : ١- تنشيط وتوجيه دافعية
نسقاتعامل للتغيير وذلك بتقليل المخاوف والتشجيع
- ٢- اطلاق وتدريب وظائف الذات للتعامل مع المشكلات مما يتيح الفرصة
للعميل لتحقيق الذات
- ٣- تسهيل حصول نسق التعامل على المساعدات المهنية اللازمة لحل
المشكلات
- ٤- افساح المجال للعملاء للتفكير بحرية مع اعطائهم زمام المبادرة لاتخاذ
القرارات الخاصة بحل المشكلة.
مدخل العلاج المعرفى:
- تعريف: هي عمليات المساعدة التي تقدم للعملاء الذين يظهرون نوعا من
القصور المعرفى او النقص الذى يعانونه فى نمو عمليات التفكير لديهم .
اهداف: ١- تعديل مداركات العميل التي تسهم فى تعديل دوافعه وسلوكه
وطريقة تفكيره
- ٢- تعديل افكار العميل بما يؤثر على مداركاته الاخرى وزيادة وعية للتمييز بين
المعتقدات الاعقلانية والعقلانية
- ٣- مساعدة على تعديل افكاره الاعقلانية حتى لايقع ضحيتها
خطوات التدخل المهني باستخدام العلاج العرفى:
- ١- تحديد المشكلات التي تمثل ضغوطا وتصنيفها ووضعها فى اولويات
- ٢- تحديد الافكار الخاطئة المرتبطة بالمشكلات
- ٣- تحديد المواقف التي ساهمت فى تشكيل افكار العميل الخاطئة
- ٤- استبدال الافكار الخاطئة بافكار اخرى تتناسب مع السلوك المرغوب

٥- تدريب العميل على الاستجابة بطريقة سليمة للمواقف المتباينة وتدريبه على تحمل الضغوط.

وتقسم الى ثلاث مراحل: ١- المرحلة المعرفية وتتضمن ادراك العميل لمشكلته وافكاره اللاعقلانية وقدراته المعرفية، وفيها يستخدم الممارس العام اسلوب اعادة البناء المعرفي.

٢- المرحلة الانفعالية: ويسعى فيها الممارس العام الى تغيير النسق القيمي

٣- المرحلة السلوكية: وتسعى لمساعدة العميل على تغيير سلوكه اللاتوافقي

ويستخدم اسلوب التعليم الذاتي متابعة المفرج عنهم من خلال الرعاية اللاحقة .

د - الأدوات التي يستخدمها الممارس العام للخدمة الاجتماعية في عمله بمجال الدفاع الاجتماعي :

تتنوع الأدوار والمهام التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي في مجال الدفاع الاجتماعي تبعاً لنوعية المؤسسة التي يعمل فيها وطبيعة العملاء المستفيدين من خدمات المؤسسة ومن هذه الأدوات :

١- المناقشة الجماعية لجماعات الأحداث أو المنحرفين داخل المؤسسات لحل المشكلات التي تعترضهم بالمؤسسة وتمنعهم الاستفادة من الخدمات ومحاولة الوصول لحل لها .

٢- الجماعات الصغيرة لتعديل السلوك الغير السوي والاتجاهات الأخلاقية أو الاجتماعية بجانب إكسابهم السلوك الاجتماعي السوي للمنحرفين المستفيدين بخدمات مؤسسات الدفاع الاجتماعي .

٣- الندوات بغرض توعية المستهدفين من خدمات مؤسسات الدفاع الاجتماعي بمظاهر وأسباب الانحراف والمشكلات المترتبة عليه ويتم الاستعانة بالخبراء المتخصصين في الندوات .

- ٤- الجان التي تهتم بدراسة موضوعات محددة داخل المؤسسات .
- ٥- المقابلات مع نزلاء المؤسسات خصوصاً عند استقبالهم أو عند توجيههم وكذلك لأسر بعض المنحرفين لاستكمال دراسة ومتابعة الأنساق التي يتعامل معها بمجال الدفاع الاجتماعي .
- ٦- الزيارات للعملاء المفرج عنهم لمتابعتهم أو زيارة أسر النزير للتعرف علي الظروف والعوامل التي دفعته للانحراف .
- هـ- الاستراتيجيات المهنية التي يستخدمها الممارس العام في مجال الدفاع الاجتماعي :

١- الإستراتيجية الأولى : (التدخل المباشر في حل المشكلات الجماعية):
بما أن النزلاء داخل المؤسسة تجمعهم تفاعل مباشر فيما بينهم لا بد أن تحدث مشكلات داخل المؤسسة والمعاونة المباشرة لحلها تؤدي إلي توقف المنحرفين داخل المؤسسة بجانب إحداث تغيير مرغوب في أنساق التعامل وأيضاً يؤدي التدخل المباشر من قبل الأخصائي إلي تحسين الأداء الاجتماعي وتنمية جوانب الشخصية للمنحرف من خلال تحسين قدرته علي إقامة علاقات ناجحة مع الآخرين .

٢- الإستراتيجية الثانية : (إعادة التنشئة الاجتماعية) :
الأخصائي الاجتماعي في مجال الدفاع الاجتماعي يستخدم البرامج والتقنيات المتعددة التي توفرها المؤسسات لتحقيق ذلك الهدف لكي يسهم المنحرف فيما بعد في المجتمع كعضو نافع ومنتج وهو ما يتفق مع هدف المؤسسة مع مراعاة أنه لا بد أن تكون التنشئة الاجتماعية وفق لإيديولوجية المجتمع وتهدف لإكساب قيم ومعايير واتجاهات ايجابية .

٣- الإستراتيجية الثالثة : (الضبط الاجتماعي) :

من خلالها يسعى الممارس العام بمجال الدفاع الاجتماعي علي معرفة ما يمكنهم أن يفعلوه وما لايجب أن يفعلوه في المواقف الاجتماعية المختلفة بصورة من خلالها يكسبوا سلوكيات اجتماعية مقبولة وابتعدوا عن السلوكيات الغير مقبولة اجتماعياً .

٤- الإستراتيجية الرابعة (استخدام البرامج) :

البرنامج أحد الأدوات الهامة التي يستخدمها الأخصائي الاجتماعي كممارس عام في مساعدة الفئات المستهدفة من الدفاع الاجتماعي داخل المؤسسات سواء من النواحي (الجسمية - الاجتماعية - النفسية - العقلية)

٥- الإستراتيجية الخامسة (الإقناع) :

يسعي الممارس العام لاستخدام الإقناع لتغيير الاتجاهات والقيم السلبية والاجتماعية لفئات الدفاع الاجتماعي والمرتبطة بالسلوك الانحرافي ومن خلالها يدعم أيضاً قيم الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير والاختيار مم يزيد في ثقة النزيل في ذاته وقدراته وبذلك تأهل العودة مرة أخرى للمجتمع كمواطن صالح .

٦- الإستراتيجية السادسة (تحسن الوضع الاجتماعي والخدمات) :

الممارس العام داخل مؤسسات الدفاع الاجتماعي لا بد أن يسعى الأحداث وتغييرات في سياسات الدفاع الاجتماعي القائمة في المجتمع كوسيلة لتحسين وتدعيم الخدمات المقنعة للفئات المستهدفة .

مراجع الفصل:

- ١- أبو الحسن عبد الموجود : الانحراف والجريمة من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٠م .
- ٢- أحمد السنهوري : الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن ٢٠ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الجزء الثاني ، ٢٠٠١م .
- ٣- أحمد السنهوري وآخرون : الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م .
- ٤- أعضاء هيئة التدريس بقسم مجالات الخدمة الاجتماعية: الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي "رؤية نظرية وممارسة مهنية" ، جامعة الفيوم ، كلية الخدمة الاجتماعية ، ٢٠٢١
- ٥- جلال الدين عبد الخالق ، السيد رمضان : الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠١م .
- ٦- جمال شحاته ، أمير عبد العزيز : الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي ، المكتب الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١١م .
- ٧- ماهر ابو المعاطي ، صفاء عبد العظيم محمد : الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي ، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٦
- ٨- ماهر أبو المعاطي وآخرون : الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي ، القاهرة ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي بحلوان ، ٢٠٠٤م .
- ٩- ماهر أبو المعاطي : الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة ، سلسلة مجالات وطرق الخدمة الاجتماعية ، كلية الخدمة الاجتماعية بحلوان ، ٢٠٠٥م ، ط ٥ .

- ١٠- محمد سمير عبد الفتاح ، نورهان حسن : طريقة الخدمة الاجتماعية في الدفاع الاجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩م .
- ١١- محمد سيد فهمي : الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٢م .

الفصل السابع

الفصل السابع

نماذج بعض من الفئات التي يتعامل معها الدفاع
الإجتماعى ودور الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فيها

عناصر الفصل :

- ▶ المبحث الأول : الادمان
- ▶ المبحث الثانى : الأطفال بلا مأوى
- ▶ المبحث الثالث : جرائم السلوك الإرهابى
- ▶ المبحث الرابع : ضحايا الجريمة

المبحث الأول: الإدمان

تعتبر مشكلة تعاطي المخدرات أو إدمانها من المشكلات التي تؤثر على بناء المجتمع وأفراده لما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية وصحية تنسحب على كل من الفرد والمجتمع كما انها ظاهرة اجتماعية مرضية تدفع اليها عوامل عديدة بعضها يتعلق بالفرد والآخر بالأسرة والثالث بالبناء الاجتماعي العام للجمع.

وتتضح خطورة هذه المشكلة في اثر سلوك المتعاطين أو المدمنين على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والقانونية في المجتمع الذي يعيشون فيه. وان مشكلة الإدمان تعد من المشكلات التي تحمل في جوانبها اخطاراً عديدة سواء على الفرد او المجتمع. والإدمان يؤدي الي حدوث الكثير من الامراض بعضها عضوي وبعضها نفسي وبعضها يصل الي حد المرض العقلي. ويرجع الاهتمام بهذه الظاهرة كاستجابة طبيعية للتغيرات التي طرأت عليها سواء من حيث انواع المخدرات او دخول فئة جديدة.

وهذا وتتفاقم المشكلات بشكل أكبر في الدول النامية والفقيرة عند ما تؤدي ازمات الفقر المزمن وانتشار البطالة وعمالة الاطفال العشوائية والانهيال الاسري الي مشكلات اكثر خطورة وهي تورط اطفال الشوارع واستغلالهم في تعاطي المخدرات

حيث أن ضعف الوازع الديني والفراغ ومجاعة الاقران يدفع الشباب لتجربة المخدرات والتفكك الأسري، الفشل في الدراسة، العمل وجليس السوء من أهم أسباب تعاطي المخدرات.

وتعد مشكلة تعاطي المخدرات أو إدمانها مشكلة مركبة متعددة الأسباب والأبعاد (نفسية واجتماعية واقتصادية وثقافية و قانونية وصحية) وإن مخاطرها متنوعة في مستويات تأثيرها على الفرد والأسرة والمجتمع ولهذا فإن الرؤية الشاملة للوقاية والعلاج من التعاطي تتطلب تضافر جهود ونشاطات كل وزارات الدولة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية.

وأما تأثير المخدرات على النواحي الاجتماعية فإنه يتمثل في كون المتعاطين خطراً على حياة الآخرين حيث أنهم عنصر قلق واضطراب لأمن المجتمع وهم يمثلون خطراً كبيراً على أنفسهم وعلى حياتهم نتيجة التعاطي .

الأمر الذي يجعل من مشكلة تعاطي المخدرات بين غالبية المشكلات مشكلة إذ تتسبب المخدرات في وقوع وفيات كثيرة وهي تكبد الاقتصاد أموالاً طائلة الأمر الذي يعنى أن تعاطي المخدرات أصبح نقطة انطلاق لجرائم أخرى كثيرة في غياب الوعي والعقلانية تحت تأثير التعاطي أو الإدمان من شأنه أن يقتل الالتزامات القيمية والأخلاقية في الإنسان.

وإن الأسرة المصرية رغم ما اعتراها من تغيرات في وظائفها وأدوارها وعلاقتها وتفاعلاتها لا تزال مفصلاً أساسياً وخطأ رئيسياً للدفاع في مواجهة مشكلة المخدر من خلال تفعيل أدوارها في تنشئة أعضائها ومتابعتهم من ناحية وفي اتجاه العلاج وتيسير تفاعلهم حال تعافيتهم ليندمجوا في محيطهم الاجتماعي من ناحية أخرى.

حيث أن المتعاطي أو المدمن شخص فاعل في المشكلة وإنه ذو عقل وإرادة فرضت عليه ظروف بعينها أن يأتي سلوكاً أو اختياراً مرضياً ولهذا يجب التعامل مع المتعاطي والمدمن كمريض اجتماعي يستحق الرعاية والتأهيل لإعادة نسجه في منظومته الاجتماعية والمهنية.

حيث أن أسرة المدمن لها شكل خاص كما أنها أسرة مفككة منهارة بسبب الطلاق أو الهجر وأن أسرة المدن غالباً ما تعاني من عداً وصراع بين الوالدين كذلك اثبتت الدراسات أن وجود الأبوين بجوار الأبناء ووجود أسرة قوية مترابطة يولد لدى الأبناء الشعور المتجدد بالأمل وأخيراً عدم الهروب من الواقع المؤلم بالاتجاه إلى المخدرات إلى جانب ذلك فإن للأسرة دور كبير في غرس القيم الدينية في نفوس أولادها والحرص عليها في غياب هذه القيم تشتعل نار الإدمان .

ويعتمد التأهيل لمدمني المخدرات على مجموعة الاجراءات التي تتخذ حيال مدمني المخدرات لإعدادهم نفسياً واجتماعياً وطبياً لممارسة أدوارهم الاجتماعية والمهنية الطبيعية التي خلعوا أنفسهم منها جزاء اعتمادهم على مادة من المواد النفسية فهو سبيل لإقلاع المدمن عن ادمانه أي انه عملية مساعدة الافراد على الوصول الي الحالة التي تسمح بدنياً ونفسياً واجتماعياً بان ينهضوا بما تتطلبه المواقف المحيطة بهم

ويجب أن تلعب الاسرة دوراً هاماً في خلق الدافعية للمريض لبدء العلاج والاستمرار وأن تمتنع عن النقد واللوم وبناء جسور الثقة مع المريض .

وانه لا يمكن لجهة مجتمعية بعينها ان تحتكر جهود الوقاية ولا يستطيع بمقدورها ان تتحمل اعباء هذا العمل الضخم والمعقد ولذلك فإن برامج الوقاية سواء من الدرجة الاولى او الثانية وينبغي ان تراعي اشتراك اكبر عدد من المؤسسات المجتمعية الرسمية وغير الرسمية وأهم المؤسسات (المؤسسة التعليمية – المؤسسة الدينية – الاعلامية – مراكز الشباب – ومنظمات المجتمع المدني – ومؤسسات المجتمع المحلي)

هذا وتهدف رعاية الناقهين من إدمان المخدرات إلى مساعدة الناقه عن التوقف نهائياً إلى غير رجعة عن المخدرات.

ويجب تجنب وضع إرادة الناقه موقع اختيار يجعله مثلاً يرتاد الأماكن الموجودة أو الصداقات القديمة كما أنه يجب مساعدة الناقه على مواجهة أوقات ومواقف الشدة والحصول على العادة والاطمئنان بدون حدود وذلك بالعمل على مواجهة مشكلاته مما يؤدي إلى عودة ثقته بنفسه وصمود شخصيته أمام المواقف التي يواجهها.

ويقوم علاج الناقه على أساس أن التحكم في ظروف البيئة أو تعديلها أو تطويرها لخدمة الناقه يمكن أن يكون عائد مفيد والتأثير على قدرات الناقه مما يمكن بعد ذلك التكيف مع ظروف المجتمع من خلال اكساب ذات الناقه المهارات الشخصية الاجتماعية التي تجعله قادراً على مواجهة المثيرات المختلفة مستقبلاً .

مفهوم الإدمان Addiction:

- الإدمان هو حالة تنشأ من التعاطي المستمر لعقار معين أو حالة تنشأ من تفاعل الجسم مع العقار نتيجة لذلك تظهر اعراض نفسية أو أعراض نفسية وعضوية.

- الإدمان هو الاعتماد الفسيولوجي على الكيماويات والتي لها تأثير على قوة الاحتمال عند الشخص ولها أعراض ارتدادية عندما لا تتوافر هذه المادة الكيماوية ومواد الإدمان هي الكحوليات والدخان والمواد المخدرة والعديد من الأدوية المسكنة معين .

- الإدمان هو الاستخدام الاجباري للمادة المخدرة والدواء مع الفقد التام لسيطرة الانسان على ارادته والتحكم في رغباته والاستمرار في التعاطي على الرغم من الآثار السلبية والخطورة التي يواجهها المدمن للحصول على المادة التي يدمنها.

كما أن مفهوم الإدمان هو حالة نفسية وأحياناً عضوية تنتج من تفاعل الكائن الحي مع العقار ومن خصائصها استجابات وأنماط سلوك مختلفة يشمل دائماً الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة دورية أو متصلة للشعور بآثاره النفسية ولتجنب الآثار المزعجة من عدم توافره.

كما انه نمط السلوك الملزم لتعاطي المخدرات الذي يتميز بالرغبة الملزمة في استخدامه وللاستزادة منه مع ميل قوي للعودة بعد الانقطاع عنه .

أي انه الوقوع تحت سيطرة شيء ما حلال ام حرام مادي ام معنوي والإحساس بعدم القدرة على تركة الي الابتعاد عنه وكذلك الاحساس بعدم الراحة والطمأنينة كلما غاب هذا الشيء أو ابتعد الشخص عنه .

مفهوم مدمن المخدرات :

هو فرد يستخدم العقاقير استخداماً قهرياً بحيث يضر بصحته ويفقد القدرة على ضبط النفس بالنسبة لحالة الادمان.

كما انه مستهلك المادة المخدرة سواء كان في صورة تعاطي أو في صورة ادمان وسواء كانت تلك المادة المخدرة طبيعية أو تصنيعية أو تحليلية .

المتعاطي او المدمن:

هو شخص يعاني من اضطرابات ومشاكل وضغوط معينة يفشل في مواجهتها وحلها بأساليب سوية وفعالة فيلجأ الي التعاطي من اجل التخفيف من التوتر والقلق الذي يعيشه بسبب الضغوط او المشاكل لكنه يفشل فيشعره بمزيد من الاحباط والخوف بدوره قدراً عالياً من التوتر فينغمس اكثر وأكثر في تناول هذه المواد من ثم يظل المتعاطي في دائرة مغلقة .

حيث يشكل الاعتماد النفسي Psychological dependence أو الظواهر المصاحبة له (التعود) وهو الحالة السلوكية الناشئة عن توائم الجسم المتكرر لذات العقار ثم ثاني الظواهر هي (الادمان النفسي) والذي يمكن تشبيهه بالسلوك القهري الناجم عن اللهفة نحو الاستمرار في تعاطي العقار لما يحدثه من تنبيه أو استرخاء بينما يمثل الادمان العضوي حالة من تكيف الجسم لوجود عقار ما يعنيه داخل الجسم وينشأ عن ذلك إختلالات عضوية.

أنواع الادمان :

١- الادمان النفسي psychological dependence

هو التعود على تناول الدواء أو المادة التي تسبب الادمان مع وجود رغبة قوية لدي الفرد على الاستمرار في تعاطيها ليبقى في راحة نفسية).

٢- الادمان الجسدي physical dependence
هو التعود على تناول الدواء أو المادة التي تسبب الادمان مع وجود رغبة قوية لدي الفرد على الاستمرار في تعاطيها ليبقى المدمن في راحة نفسية وجسدية تامة ويؤدي الانقطاع المفاجئ عن تناول الدواء الي ظهور اعراض انسحابية خطيرة مع شعور اختلالات فسيولوجية .

أسباب الادمان :

يحدث الادمان نتيجة للتفاعل بين ثلاث عوامل رئيسية وهي المخدر – الانسان – المجتمع .

١- المخدر: هو العامل الاول في قضية الادمان.

٢- الانسان يرجع تناوله الي:

- أ- العوامل الجسمية (الوراثة – العوامل المكتسبة)
- ب- العوامل النفسية: تخفيض التوتر والقلق – تحقيق الاستقلالية – الاحساس بالدونية .
- ت- العوامل الاجتماعية: التقليد – ضعف الرقابة – الانفصال – غياب الوالد – غياب القدوة

٣- المجتمع: مشكلة تعاطي المخدرات والإدمان تقف ورائها عوامل اجتماعية عديدة هامة ومؤثرة وتتباين من مجتمع لآخر ومن أهم هذه العوامل : (العلاقات الاسرية - تعاطي الابوين او احدهما المخدرات - تأثير جماعات الاصدقاء(أصدقاء السوء) - السلوك المنحرف للشخص - درجة التدخين - وجود المخدر - سهولة الحصول عليها - المستوي الاجتماعي والاقتصادي للفرد والأسرة) .

حيث ان اكثر الاضطرابات الأسرية خطيرة وذات علاقة قوية بالتعاطي هي تلك التي تنشأ نتيجة تعاطي الاباء أنفسهم للمخدرات نظراً لتأثير ذلك على الابناء مما يعني ان قيم واتجاهات الاسرة نحو تعاطي المخدرات تتسم بالقبول لهذا السلوك وان للأسرة دور في تشكيل السلوك الاجتماعي للفرد ووجد ان المتعاطين يقلدون والديهم .

حيث يعتبر ايضاً من اسباب تعاطي المخدرات الهروب من المشكلات الاجتماعية والتفكك الاسري الي جانب العوامل النفسية بالإضافة الي عدم وجود رقابة والبطالة ووجود وقت الفراغ وأصدقاء السوء .

أضرار المخدرات :

١- الاضرار العامة للمخدرات (الوعي – السلوك – جهاز المناعة)

٢- الأضرار الجسيمة للمخدرات : فقدان الشهية للطعام – تهيج في الشعب الهوائية ينتج عنها إلتهابات رئوية – اضطرابات عامة في الجهاز الهضمي – إتلاف الكبد وتليفه – التهاب في المخ – اضطرابات في القلب.

٣- الاضرار النفسية : يحدث اضطرابا في الإدراك الحسى وخاصة إذا ما تعلق الأمر بحواس السمع والبصر ويؤدى إلى اختلال في التفكير والقلق والتوتر المستمر والشعور بعدم الاستقرار ويؤدى الإدمان إلى تقلب المزاج ونقص التركيز والقلق والعصبية .

مفهوم الرعاية اللاحقة (after care) :

- العلاج المستمر والمساعدات الاجتماعية المستمرة للعملاء السابق إيداعهم في المستشفيات والمؤسسات إلى أن يتمكن العميل من العودة إلى حياة المجتمع كفترة انتقال.
- تقدم خدمات الرعاية اللاحقة لهؤلاء الذين أقاموا لفترة زمنية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتقدم لهم هذه الرعاية بعد خروجهم من هذه المؤسسات وعادة ما توصف على أنها متابعة follow – up لمساعدة العميل على العودة إلى المجتمع " كفترة نقاهة " أو الفترة الانتقالية للعودة اجتماعياً إلى المجتمع .
- وهي مجموعة من البرامج والخدمات التي تستهدف تعزيز العملية العلاجية التي تلقاها المتعافي في المؤسسة العلاجية .
- وأنها متابعة المدمن العائد من العلاج في بيئته الطبيعية حتى يتم التأكد من عدم عودته إلى الإدمان مرة أخرى وتدعيم التغيرات الايجابية التي حدثت في ذات المدمن وسلوكه في الأسرة والعمل على مواجهة ما يظهر من مشكلات وصعاب قد تؤثر على إرادته في البعد عن المخدرات .
- كما تعرف الرعاية اللاحقة بأنها تشكل المرحلة الأخيرة في البرنامج العلاجي التي تستهدف توفير جميع أشكال الرعاية اللازمة للمحافظة على الصحة وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي وجميع أشكال الخدمات التي يحتاج إليها المتعافي.
- كما أن تحديد العوامل الديموغرافية وتأثيرها على تعاطي المخدرات حيث اثبتت الدراسات وجود مساواة بين الذكور والإناث في استكمال البرنامج العلاجي .

وتعود أهمية برامج الرعاية اللاحقة للمدمنين المتعافين إلى كونها جزءاً مكملاً من البرنامج العلاجي الذي حصلوا عليه داخل المراكز العلاجية حيث يمكن النظر إلى هذه البرامج كآليات أساسية للتعامل مع مسببات الإدمان الحقيقية وعاملاً ضامناً لعدم عودة المتعافي للإدمان مرة أخرى .

كما يمكن النظر إلى برامج الرعاية اللاحقة كأسلوب لتفعيل الدور المجتمعي في التعامل مع الصعوبات والتحديات النفسية والاجتماعية التي قد تواجه المتعافين بعد خروجهم من المراكز العلاجية بما يضمن عدم عودتهم إليها.

راجع :

- آمال هلال: المسح الشامل لظاهرة التعاطى وإدمان المخدرات دراسة على المدمنين من نزلاء أقسام علاج الإدمان – الطبعة الثانية ، القاهرة ، ٢٠٠١
- أحمد شفيق السكري : قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ٢٠٠٠
- إنعام عبد الجواد : المسح الشامل لظاهرة تعاطى وإدمان المخدرات - دراسة على المدمنين من نزلاء أقسام علاج الإدمان - القاهرة الكبرى - الطبعة الثانية - القاهرة - رئاسة مجلس الوزراء ، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى - ٢٠٠١
- أيمن إسماعيل محمود يعقوب : برامج الرعاية اللاحقة للمتعافين في مواجهة الانتكاسة " أعمال الندوة العلمي لتعاطى المخدرات عوامل الانتكاسة لدى مدمني المخدرات " ، المملكة المغربية ، مراكش ، جامعة القاضي عياض ، ٢٠١٢
- جمال قطب : دليل الدعاة في التوعية بمخاطر تعاطى وإدمان المخدرات، القاهرة، رئاسة مجلس الوزراء ، صندوق مكافحة وعلاج الادمان، ٢٠٠٩
- حسن أحمد شحاتة : التدخين والإدمان وإعاقة التنمية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعى ، دار المعرفة ٢٠٠٦
- رشاد وأحمد عبد اللطيف : الآثار الاجتماعية لتعاطى المخدرات، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ١٩٩٩
- رئاسة مجلس الوزراء ، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى – برنامج العمل القومى للمجلس والصندوق بالتنسيق مع الوزارات والأطراف المعنية لمواجهة مشكلة المخدرات ١٩٩٩ – ٢٠٠٢٣
- سامي عبد العزيز محمود واخرون : مؤسسات علاج الادمان في مصر (الواقع والمستهدف) ، جامعة المنوفية ، كلية الهندسة ٢٠٠٨
- سناء محمد سليمان: المخدرات والادمان ط١ القاهرة عالم الكتب ٢٠١٠.

- عبد المجيد طاش نيازي : الندوة العلمية بعنوان الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في قضايا المخدرات بين النظرية والتطبيق ، برامج الرعاية اللاحقة للمتعافين من الادمان ، جامعة نايف ، مركز الدراسات والبحوث ، ٢٠٠٨
- على ليلة : تعاطي المخدرات من شباب العشوائيات- الطبعة الاولى . القاهرة رئاسة مجلس الوزراء ، صندوق مكافحة وعلاج الادمان . ٢٠٠٢
- رئاسة مجلس الوزراء ، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي – برنامج العمل القومي للمجلس والصندوق بالتنسيق مع الوزارات والأطراف المعنية بمواجهة مشكلة المخدرات ١٩٩٩ – ٢٠٠٢
- قدرى محمود حنفى: دليل الأسرة فى علاج الإدمان ، القاهرة ، مستشفى الطب النفسى ، ٢٠٠٧
- المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان : الدليل الطبى للعلاج من الإدمان ، القاهرة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان – ٢٠١٠
- ماهر أبو المعاطى على : الخدمة الاجتماعية فى مجال الدفاع الاجتماعى لسلسلة مجالات وطرق الخدمة الاجتماعية – الطبعة الخامسة ، القاهرة ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي ، جامعة حلوان ٢٠٠٥
- وزارة الصحة والسكان – الأمانة العامة للصحة النفسية – البحث القومى للإدمان ، المرحلة الثالثة، التقرير النهائى ، جامعة القاهرة ، قسم الطب النفسى ٢٠٠٩
- نادية حليم : التعاطي والإدمان بين العمال دراسة ميدانية - الطبعة الثالثة – القاهرة، رئاسة مجلس الوزراء ، صندوق مكافحة وعلاج الادمان ، ٢٠٠١.
- نسرين البغدادي: الشباب المصري وظاهرة المخدرات، دراسة ميدانية لعينة من شباب الاندية ومراكز الشباب، بمدينة القاهرة ط١، القاهرة ٢٠٠٢

المبحث الثانى : الأطفال بلا مأوى

- أولاً : مفهوم أطفال الشوارع ومشكلاتها فى مصر .
- ثانياً : نبذة عن ظاهرة أطفال بلا مأوى .
- ثالثاً : سمات وخصائص أطفال الشوارع
- رابعاً : المشكلات التى تواجهه أطفال الشوارع .
- خامساً : إستراتيجيات ومشروعات الرعاية الإجتماعية لأطفال الشوارع .
- سادساً : الأهداف الإستراتيجية والعلمية المباشرة لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع
- سابعاً : دور الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فى مواجهة ظاهرة أطفال بلا مأوى من خلال المدخل التأهلى وتدعيم الإتجاهات المعرفية والوجدانية والسلوكية لأطفال الشوارع نحو المشاركة فى برنامج التأهيل ال

أولاً : مفهوم أطفال الشوارع ومشكلاتها فى مصر :

قبل أن نتناول المفاهيم الخاصة بطفل الشارع ، لابد أن نؤكد على أنه هناك تسميات مختلفة فى بعض الدول وإن كان أغلبها تدور حول إحدى الفصاات أو الخصائص التى تميز طفل الشارع ، ومن هذه المصطلحات :

المتشردين gamines	كولومبيا
المنبوذين Nuelepegas	السلفادور
الأطفال المهملين Tigers	البرازيل
الأطفال المتخلى عنهم من الأسر Paleness	المكسيك
النهابين Predators	الهند

Street youth of Kids	أطفال وشباب بلا مأوى	أمريكا
Street boys	أولاد الشوارع	السودان
Nasty kids	الصبي الرديء	رواندا
Fruit kids	طائر الفاكهة	بيرو
Mainawx	العصافير	زائير
moths	الفراشات	بوليفيا
Spinning	الرؤوس السريعة	نيبال
dust children	أطفال القمامة	فيتنام
title rebels	المتمردين الصغار	هندوراس

فى مصر يطلقون عليهم أحياناً أطفال الشوارع بلغه رجال الإعلام أو ظاهرة تشرذ الأحداث بلغة علماء الإجتماع ، أو الأطفال المعرضين للانحراف بلغة رجال القانون .

ويتضح لنا مما سبق أن البعض ينظر لهؤلاء الأطفال نظرة تعاطف بينما الآخرين ينظرون إليهم نظرة شاذة ويربط بينهم وبين الانحراف وعموماً فإن مصطلح طفل بلا مأوى لا يمكن الإتفاق عليه حيث يختلف حسب أسباب وجودهم فى الشارع وأسلوب حياتهم وبعد أن تعرفنا على بعض المصطلحات الخاصة بطفل الشارع سوف نتناول مفهوم طفل الشارع من خلال وجهات نظر مختلفة ومنها :

١- اهتمت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية بظاهرة أطفال الشوارع على المستوى الدولى حيث ميزت (منظمة اليونيسيف) بين الأطفال فى الشوارع الذين يعملون فى الشارع فقط أثناء النهار ثم يعودون لأسرهم فى

المساء أو يغيبون بعض الوقت عن أسرهم ثم يعودون لأسرهم مرة أخرى وبين طفل الشارع الذى يقيم فى الشارع بصورة دائمة ويعتمدون على أنفسهم إعتماًداً كلياً دون الإتصال بأسرهم .

٢- تعرف الأمم المتحدة طفل الشارع بأنهم " الأطفال ذور أو إناث والمقيمون فى الشارع بصورة دائمة أو شبة دائمة حيث يعتمدون على حياة الشارع والبقاء ويعيشون دون حماية أو رقابة وإشراف من جانب أشخاص بالغين .

٣- ويعرفهم البعض على أن طفل الشارع هو طفل من أسرة تصدعت أو تفككت يعانى من عدة ضغوط لم يستطيع التكيف معها فأصبح الشارع مصيره ، حيث لا يتوفر له أى سبيل للبقاء أو النمو أو الحماية الطبيعية .

٤- كما يعرف طفل الشارع على أنه هو الطفل الهائم على وجهه بلا هدف أو غاية أو إرتباط أسرى ويتخذ من الشارع والميادين العامة مأوى له أو مجال لكسب قوته يومه ، وهم الأطفال الذين ليس لهم مأوى أو رعاية ويقضون معظم أوقاتهم فى الشارع وليس لهم دخل ثابت .

٥- وطفل الشارع فى نظر القانون هم الأطفال المعرضون للإنحراف والخطر والمهيأون لإرتكاب الجرائم نتيجة لحرمانهم من الحقوق الأساسية من بيئة عائلية أو تربية سليمة فيمثل وجودهم أحد مظاهر الظلم والقسوة فى المجتمع ويجعل عرضه لأخطارهم ، والقانون بوجه عام والقانون الجنائى بوجه خاص يهتم بأمرهم وفاء بحقوقهم وتهذيباً لسلوكهم ووقاية لهم ، وحماية للمصالح الإجتماعية ، ويعرف أيضاً طفل الشارع على أنه " الطفل ذكر أو أنثى أقل من ١٨ عام ويقيم بالشارع دون الإتصال بالأسرة ويعتمد على حياة الشارع فى الإقامة والمأوى دون حماية أو رقابة من

جانب أحد ويكتسب من خلال تواجده بالشارع مجموعة من المهارات
والمفاهيم التي تمكنه من البقاء والتكيف مع واقع حياة الشارع .

ثانياً : نبذة عن ظاهرة أطفال بلا مأوى :

إنتشرت ظاهرة أطفال الشوارع وأصبحت قضية تشغل الفكر العالمي
نتيجة لآثارها الخطيرة على كل مجتمعات العالم المتقدمة والنامية وتسعى كل
دول العالم من خلال المؤسسات الحكومية والأهلية لإيجاد أنسب الطرق
والحلول لمواجهة هذه الظاهرة ، ولكن حتى الآن لا توجد إحصاءات دقيقة
حول حجم الظاهرة عالمياً نتيجة تداخل عوامل أخرى من أهمها صعوبة تحديد
تعريف موحد لدى دول العالم لمفهوم الظاهرة وكشفت دراسة (فوقية رضوان
أستاذ الصحة النفسية بجامعة الزقازيق ٢٠٠٩) أن حجم الظاهرة عالمياً بلغ
٤٠ مليون طفل في أمريكا اللاتينية ومن ٣٥ مليون طفل في اسيا ، و ٢٠
مليون طفل في أفريقيا ، و ٢٥ مليون طفل في باقى أنحاء العالم ، ويشار في
المنطقة العربية إلى هذه القضية بأسم ظاهرة أطفال الشوارع أو أطفال بلا مأوى
، مشكلة يغذيها الفقر والزراع إلا أن البيانات المتاحة تشير إلى أن هذه مشكلة
إجتماعية واسعة الإنتشار معترف بها الآن في كل من مصر ، ولبنان
وموريتانيا واليمن ، وإذا أضفنا إلى ذلك المعلومات التي تشير إلى أطفال
الشوارع البائعين فإن الشبكة تتسع لكى تشمل كلاً من الجزائر ، وجيبوتى
والأرض الفلسطينية المحتلة ، وتونس .

بالإضافة إلى ذلك تشير الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على
التقارير القومية المقدمة من الدول العربية إلى مشكلة أطفال الشوارع فى كل من
جزر القمر والعراق والأردن والمغرب والسودان والواقع أن البحوث التي أجريت
عن أطفال الشوارع فى لبنان خلال التسعينات من القرن الماضى أظهرت أنهم

جميعاً من الذين حصلوا على قدر قليل من التعليم وكذلك الحال بالنسبة لأولياء أمورهم وأسرههم المباشرة .

ترتبط ظاهرة أطفال الشوارع مثل أية ظاهرة إجتماعية بالظروف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية السائدة فى المجتمع فى لحظة تاريخية معينة وهذه الظاهرة تمثل عرضاً إجتماعياً ، لأسباب إجتماعية وإقتصادية أعمق من هذا الغرض ، ولذلك فإن التصدى لها لا يمكن أنم يحقق أهدافه إلا إذا كان على أساس نظرة شمولية تحلل وتعالج الظاهرة وأسبابها الجذرية فى نفس الوقت وكما يجب أيضاً النظر إلى الظواهر الإجتماعية على أساس ترابطها فى شبكة من علاقات السببية المتداخلة .

ومن قبيل ذلك ظاهرة أطفال الشوارع مع عمالة الأطفال والدعارة والتعاطى وإدمان المخدرات والتجار فيها والتسرب الدراسى ، وإرتباط كل ذلك بالفقر وانخفاض المستوى الإقتصادى وإرتفاع معدلات البطالة ، وانتشار العشوائيات كإنعكاس لأزمة المساكن .

ويضاف إلى ذلك التفكك الأسرى وتدهور النظام التعليمى ومحدودية شبكة الأمان الإجتماعى ، إرتبط ظهورها بتزايد معدلات الفقر والإستقطاب والإستبعاد الإجتماعى كأحد النتائج السلبية لسياسات الإصلاح الإقتصادى والتنمية غير المتوازنة بين الريف والحضر التى زادت من معدلات الهجرة الداخلية ، وتبلور الاهتمام الظاهرة من جانب الباحثين فى مصر حديثاً ، حيث أنها مشكلة مجتمعية كما أنها مشكلة ذات أوجه مختلفة وأسباب فى ظاهرة ، ولها نتائج بعيدة كما أن علاقتها تتصل بمشاكل وإضطراب الشخصية وحياة العصابات وعدم التساند الإجتماعى .

ولعل النظام الإجماعى والإقتصادى الذى ساد مصر منذ عشرات السنين قد ساهم فى إبراز وإنتشار مشكلة أطفال الشوارع (أطفال بلا مأوى) وإستغلالهم فى أداء بعض الأدوار والأعمال الدنيا مما ساعد على خلق طبقة من مستغلى الطفولة المشردة ومنها إلى الإشتراك فى العديد من أنواع الممارسات الإجرامية المختلفة ، وتعتبر ظاهرة أطفال الشوارع بحجمها وسماتها الحالية ظاهرة حديثاً نسبياً فى مصر ، حيث تحتل هذه الظاهرة فى المجتمع المصرى أهمية خاصة فى الوقت الراهن من أى وقت مضى .

وذلك لعدة إعتبرات منها على سبيل المثال :

(أ) التحولات الإقتصادية السريعة والمتلاحقة التى يمر به المجتمع فى الوقت الراهن وخاصة بعد سياسة الإنفتاح الإقتصادى وعملية الخصخصة مما يتوقع معه تزايد نسبة أطفال الشوارع (أطفال بلا مأوى) وذلك فى ظل تراجع دور الدولة وبخاصة فى مجالات التعليم ، الصحة ، العمل ، الرعاية ، الخدمات الإجتماعية .

(ب) تزايد معدلات البطالة فى المجتمع وضألة فرص العمل والتشغيل ، الأمر الذى أدى إلى عدم إستطاعة رب الأسرة تلبية إحتياجات اطفاله ورعايتهم .

(ج) خطورة هذه الظاهرة أمنياً على المجتمع حالياً ومستقبلاً نتيجة تزايد معدلات أطفال الشوارع والنتائج الأمنية السلبية المترتبة عليها .

أما عن حجم المشكلة فى مصر فلا توجد إحصاءات دقيقة حيث أنها ظاهرة معقدة ومركبة تبرز لنا أقصى درجات التهميش الإجماعى لفئة تجتاز مرحلة حاسمة فى تكوين شخصيتها ، تركت لمواجهة مصير مجهول وكأنها مسئولة عن أوضاعها وعن تفكك الأسرة التى أتو منها فعلى الرغم من الإفتقار

إلى إجراء مسح شاملة وغحصاءات دقيقة لأعداد هؤلاء المشردين وفئاتهم العمرية وأماكن تجمعاتهم والأعمال التي يزاولونها ووضع تقارير تفصيلية عن أوضاعهم الإجتماعية للوقوف على الملابسات والأسباب الحقيقية لتفشى تلك الظاهرة ، فإن توزيع هؤلاء الأطفال حسب السن إستناد على إحصاءات الأمن العام تقع أعمارهم فى الفئة العمرية من سن (٩ - إلى أقل من ١٢ عام) بنسبة (٢١.١%) يلى ذلك الفئة العمرية من سن (١٢-١٥) عام بنسبة (٥٩.٢%) ثم الفئة العمرية من (٥ - أقل من ١٨) عام بنسبة (١٤.٧%) كذلك فإن البيانات المتاحة لدى الأمن العام تشير إلى أن مشكلة أطفال الشوارع فى تزايد مستمر ، فكانت ١٩٩٨ (٣٥٢٧) حالة ، وإرتفعت إلى (٦٣٢٧) حالة سنة ٢٠٠٠ .

وبالنسبة لإنتشارها على مستوى محافظات مصر ، فإنها كانت فى البداية محصورة فى مدينة القاهرة ، ثم أصبحت فى مدينة الجيزة وشبرا الخيمة ، ثم ظهرت بعد ذلك فى مدينة الإسكندرية ، ثم بدأت بعد ذلك تطل برأسها فى بعض محافظات الوجه البحرى مثل بورسعيد واليوس والزقازيق ، وبعض مدن محافظات الوجه القبلى مثل بنى سويف وأسيوط ، ومشكلة أطفال بلا مأوى مشكلة حضارية مرتبطة ببيئة المدينة وخاصة المناطق العشوائية والفقيرة والمهمشة ، وقد بلغت الحد الذى صارت فيه تمثل معلماً من ملامح المدينة فى مصر ، فلقد أصبح من المناظر المألوفة والمتكررة فى شوارع مصر وأن النسبة الغالبة من أطفال بلا مأوى تقع أعمارهم فى الفئة العمرية من (١٢ إلى أقل من ١٥ سنة) ويلى ذلك الفئة العمرية من (٩ إلى أقل من ١٢ سنة) ، وبالتالي فإن مشكلة أطفال بلا مأوى فى مصر أصبحت من المشكلات المعقدة والتي

ترتبط بشكل مباشر وغير مباشر بعدد آخر من المشكلات مثل الفقر ، والهجرة الداخلية ، والبطالة ، والمناطق العشوائية .

كذلك قدرت إحدى الدراسات عدد الأطفال بلا مأوى في مصر بأكثر من ٩٠ ألف طفل حتى عام ٢٠٠٠ ، وقد أجرى المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع المعهد العربي لإنماء المدن مسح لأطفال الشوارع (عام ٢٠٠٧) شمل محافظات (القاهرة والجيزة والإسكندرية ، والقليوبية) وتوصل نتائج إلى الأعداد التالية (القاهرة ٣١٠٨) ، (الإسكندرية ٢٦٢٤) ، (الجيزة ١٧١٢) ، (القليوبية ١١٢٥) .

ثم أجرى مسح آخر على مدينة القاهرة وضواحيها (٢٠٠٩) وكان لمدة يومين وتشكل الفريق الذي أجرى المسح من (١٦٣) باحث مدنى تم تدريبهم على أعلى مستوى وعدد (٤٠) فنى من خلال (٣٥ فرقة بحث) ومنسقى جمعيات ليصبح إجمالى الفريق القائم بالمسح (٢٠٩) فرد وأظهرت نتائج المسح إلى أن فريق البحث قام بمقابلة (١٦٧٧ طفل شارع) يوم ٦ مايو ٢٠٠٩ و (٢٤٤١) طفل يوم ١١ مايو ٢٠٠٩ .

وقد أوضحت دراسة عزة كريم ٢٠٠٩ أن (٥٦%) من أطفال الشوارع لصوص و(٥.١٦%) متشرين و (٩.١٣%) متسولين ، وأوضحت الدراسة أيضاً ظهور مشكلة مستجدة خطيرة ومأسوية لأطفال بنات الشوارع تتنافى مع حقوق الطفل والقيم الإنسانية فى المجتمع .

وأكدت الدراسة على أن (٩.٣%) من أطفال الشوارع يمارسن الجنس مع من يوفر لهن مكاناً للنوم والطعام والحماية ، وهذه إنعكاسات أخطر من المشكلة الأصلية فى مجتمعاتنا الإسلامية المحافظة .

ثالثاً : سمات وخصائص أطفال الشوارع :

هناك سمات وخصائص لأطفال الشوارع تميزهم عن غيرهم أهم هذه

السمات ما يلي :

١ - عدم التركيز :

مستوى أطفال بلا مأوى الدراسى ضعيف جداً ، فمنهم من لم يلتحق بالتعليم ، ومنهم من تسرب من الدراسة مبكراً وهم لا يستطيعون التركيز فى أى حديث قد يكون طويلاً وتبدو عليهم كثرة الحركة .

٢ - التمثيل Representations

أطفال بلا مأوى تعودوا على التمثيل لأنه من ناحية يعتبر إحدى وسائلهم ضد أى خطر يواجههم أو حين يقبض عليهم ، كما أنه من ناحية أخرى يستخدم من قبل أطفال بلا مأوى للإضرار بأطفال آخرين بإتهامهم كذا بسلوك أو فعل أشياء معينة لم يفعلها هؤلاء الأطفال .

٣ - التشنت العاطفى Romantic Rambling's :

ويظهر التشنت العاطفى لدى أطفال بلا مأوى من خلال كثرة البكاء والطلبات الكثيرة وغير المحددة ، وعدم الكف عن البكاء حتى ولو أقنعتهم عدة مرات بإستحالة تلبية مطالبهم ، حيث أن أطفال بلا مأوى يتدرون العطف من خلال رغبتهم فى جلوس الآخرين فيما بينهم ويحتاجون العطف والحنان عليهم والذى يفتقدونه فى أسرهم ، كما يحمل هؤلاء الأطفال قيماً متناقضة

يغلب عليها المرح أحياناً والعنف أحياناً أخرى ، وهناك من يغلب عليه الكذب أو المنفعة واللذة ، وكلها قيم تكتسب من خلال مواقف حياتية يومية تحفها المخاطر والإستغلال .

٤ - الشغب والعند والميل للعدوانية :

حيث يرى الكثير من الباحثين أن معظم أطفال بلا مأوى لديهم نوع من العدوانية نتيجة الإحباط النفسى الذى يصيب الطفل من جراء فقدانه الحب داخل أسرته ، ويزداد الميل إلى العدوانية مع زيادة المدة التى يقضيها الطفل فى الشارع ، حيث يتعلم فى الشارع أن العراك هو لغة الحياة بالإضافة إلى أن أطفال بلا مأوى يمارسون العنف مع بعضهم .

٥ - ليس لديهم مبدأ الصواب والخطأ :

يفتقد أطفال بلا مأوى الضبط الخارجى عليهم من الأب أو من الأم نتيجة هروبهم من الأسرة كما يفتقدون أيضاً الضبط الداخلى الذى يتولد لديهم من الخبرة الذاتية حيث يهيمنون على وجوههم حسب الظروف التى يفرضها عليهم الشارع .

وقدم (أوسكار لويس) ما يزيد عن سبعين سمة مشتركة بين كل الفقراء العالم ، تتصل بعض هذه السمات بشخصية الفرد الفقير ، وتنعكس سمات الفقراء ومواقفهم على مختلف مظاهر السلوك ، وهى إنعكاسات سلبية فى أكثر الأحوال وتظهر فى الإعتماد على عمالة الأطفال ، واللامبالاة حيال التسرب الدراسى ، والعدوان البدنى واللفظى ، والعمل الهامشى قليل العائد ، والعزوف عن المشاركة فى مؤسسات التنمية والرعاية الإجتماعية وغيرها ، وكذلك ينعكس التفكك الأسرى مادياً ومعنوياً على عملية " أضاء الإجتماعى " ، ومن بين بنود

هذه العملية دفع الأطفال للأعمال الهامشية وإكراههم على هجر الأسرة ،
وضمور مشاعر الحب والعطف لدى أسر أطفال الشوارع .

أما الجمعية المصرية لحماية الأطفال بالاسكندرية فقد حددت في دليلها
الإرشاد بعضاً من سمات الطفل بلا مأوى عام ٢٠٠٣ على النحو التالي :

- غالباً ما تكون صلته قد انقطعت بأسرته .
- لديه مخاوف وشعور بعد الثقة بالآخرين .
- رد فعل الخوف من الكبار والميل إلى عدم الإلء بما يفيد عن شخصيته
وأسرته .
- رد فعل الخوف مع مزيد من العدوانية والشعور بالكراهية للآخرين .
- يتمتع بدرجة عالية من العزيمة لأنه إعتاد على تحمل المسؤولية الحياة .

ويمكننا أن نضيف إلى ذلك سمات وتميز الأطفال الشوارع من حيث
الأسباب العامة لخروجهم إلى الشارع ومن حيث نمط حياتهم بالشارع وكذلك
من حيث إشتراكهم في الحرمان من الحقوق المجتمعية بسبب وجودهم بالشارع
غير أنه لا يجب النظر إليهم على فئة متجانسة ، حيث أن هناك إختلافات
كثيرة بينهم كأفراد .

بالإضافة إلى أن وعيهم لا يعبر عن نظرتهم لأنفسهم باعتبارهم أعضاء
في جماعة واحد أسمها أطفال بلا مأوى أو أطفال الشوارع أو تحت أى مسمى
آخر وأن السمة الغالبة لديهم هي التشرد والتسول والحرمان .

وبذلك ويمكننا تحيد أهم خصائص أطفال بلا مأوى فى مصر النقاط

التالية :

١- يطلق على أطفال الشوارع العديد من المسميات منها أطفال بلا مأوى
وأطفال بلا أسر والأحداث المعرضين للخطر ، والأحداث المشردين

٢- أن الغالبية العظمى لهؤلاء الأطفال يأتون من بيئات وثقافات فرعية تتسم بالتخلف الفكرى والثقافى وتدنى أوضاعها المعيشية .

٣- غالبية أطفال بلا مأوى يرتكبون أعمالاً يعاقب عليها القانون .

ومن ناحية أخرى أوضح التقرير الدورى الثالث والرابع لمصر المقدم للجنة الطفل للأمم المتحدة (٢٠٠٨) أن سمات أطفال الشوارع فى مصر هى سمات عامة تميز أطفال الشوارع من حيث الأسباب العامة لخروجهم إلى الشارع ومن حيث نمط حياتهم فيه كذلك من حيث إشتراك هؤلاء الأطفال فى الحرمان من الفرص والحقوق المجتمعية بسبب وجودهم فى الشارع .

غير أنه لا يجب النظر إليهم باعتبارهم فئة متجانسة حيث أن هناك إختلافات كثيرة بينهم كأفراد بالإضافة إلى أن وعيهم الذاتى لا يعبر عن رؤيتهم لأنفسهم باعتبارهم هم أعضاء فى جماعة واحدة أسمها " أطفال الشوارع " أو تحت أى مسمى آخر ، ويعد الوعى بعدم تجانس هؤلاء الأطفال من العوامل المهمة فى تحديد التدخلات الملائمة ، مع التأكيد على أهمية تفريد الامعاملة فى إطار عمليات التأهيل لإعادة إدماجهم فى المجتمع .

ويختلف أطفال الشوارع على أساس إختلاف المتغيرات والمعايير المرتبطة بظروفهم الذاتية والموضوعية وظروف تواجدهم فى الشارع بحسب المعايير التالية :

● **فمن حيث تواجدهم فى الشارع :** قد يكون البعض مطروداً من أبويه بسبب الفقر والتفكك الأسرى ، وقد يكون مدفوعاً من أبويه ليعمل فى الشارع للحصول على دخل للأسرة ، وقد يهرب البعض إلى الشارع الشارع بسبب إساءة معاملة الأهل لهم ، أو بسبب تخليهم عنه .

● أما من حيث الأعمال التي يقومون بها : فقد يعمل بعضهم فى أعمال هامشية فى القطاع غير رسمى لحساب نفسه أو لحساب غيره من الكبار مثل مسح العريبات وجمع البلاستيك أو الكرتون من القمامة وبيعه ، أو حرق البخور أو التسول أما البعض الآخر فقد يقوم بأنشطة تقع تحت مسمى الجرائم الصغيرة وقد يكون بعضها جرائم خطيرة مثل بيع المخدرات ، وقد يستغل بعضهم من قبل تنظيمات سياسية غير شرعية تتبنى العنف كوسيلة للتغيير .

● ومن المهم هنا التمييز بين عمالة الطفل العادية و عمالة طفل الشارع : حيث تتميز عمالة الطفل فى الشارع بأنها تقوم على الأنشطة الهامشية التى تقترب إلى حد كبير من التسول والتى يؤيدها فئة الأطفال الذين يوجدون بصفة مستمرة فى الشارع لقاء أجر أو عائد معين من أجل إستمرار بقائهم ويلاحظ هنا أنها أنشطة تسهم فى إستنزاف قوة عمل شريحة عمرية غير مرتبطة بالعملية الإنتاجية ، مما يؤثر سلبياً على تكون مهارات وبناء قدرات هذه الشريحة على المساهمة مستقبلاً وتطور المجتمع وتنميته ، بالإضافة إلى ما ينتج عن هذا الوضع من إستبعاد للطفل من الحصول على حقوقه الإنسانية والإجتماعية التى تتضمن نموه نمواً سليماً مثل التعليم والتدريب واللعب والترفيه ، وبالإضافة إلى ذلك فإن وضعهم الإجتماعى يكون أكثر حرجاً وأكثر مشقة ، حيث أنهم يعيشون فى ظل غياب أى نوع من أنواع الرعاية ، سواء الأسرية أو القانونية أو حتى المجتمعية ، فالقانون يعتبر هؤلاء الأطفال جانحين أو مشردين ، والجميع يلفظهم بإعتبارهم شريحة أدنى من المواطن العادى وأيضاً تضر بالمجتمع .

ومن ثم تكون النظرة إليهم غير إنسانية ، وذلك على عكس الطفل العامل فى نطاق أسرته ، أو فى إطار منشأة أو ورشة ، حيث يمنحه القانون بعض الحماية فضلاً عن أنه يعوض بعض مشقة العمل من خلال إنتمائه الكامل لأسرته ورعايتها له فى نهاية الأمر ، ورغم هذا الإختلاف لم تلق عمالة طفل الشارع أى اهتمام بوصفها عمالة لها خصائصها والتي يمكن أن يتم تنظيمها بالشكل الذى يجعلها أحد المداخل لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع ، ولكنها ما زالت تقع فى نطاق التجريم من المجتمع والقانون ، فضلاً عن الإستهجان الذى يواجهه الطفل أثناء وجوده فى الشارع والتعامل معه بوصفه طفلاً منحرفاً ينبغى تقويمه بتدابير تقرب من العقاب فى كثير من الأحيان .

ومن حيث المعيار الخاص بمدى البقاء فى الشارع والعلاقة بالأسرة :

فإن بعض الأطفال يعيش وينام فى الشارع طوال الوقت ، ومن ثم تضعف علاقته بالأسرة ، والبعض الآخر ينام فى الشارع بعض الوقت أو يبقى فى الشارع طوال اليوم ثم يذهب إلى بيته للنوم ، وبذا تستمر علاقته بالأسرة وأن كان بعيداً عن رعايتها معظم الوقت مما يعرضه لأخطار الشارع أسوة بالأطفال الآخرين :

● **من حيث الحالة التعليمية :** فإن بعضهم ترك المدرسة أو لم يدخلها على الإطلاق ، والبعض الآخر يخرج إلى الشارع فى فترة العطلات المدرسية للحصول على دخل يساعده أثناء فترة الدراسة.

● **ومن ناحية المكان الذى يأتون منه :** فإن بعضهم يعيش فى الحضر سواء من أرة حضرية أو ريفية مهاجرة ، وبعضهم من أسر ريفية فقيرة ما زالت تعيش فى الريف .

● أما من حيث قدرات هؤلاء الأطفال : فإن البعض منهم شديد الذكاء سريع التصرف ، والبعض الآخر قدراته العقلية متواضعة .

● أما من حيث العمر : فمنهم من يقع بين الفئة العمرية ٧-١٨ سنة وتزيد النسبة فى الفئة من ١١-١٤ سنة ، ويلاحظ تزايد عدد الإناث وقيامهن بنفس الأنشطة ، إلا أن الإستغلال الذى يتعرضن له يؤدى إلى عواقب وخيمة .

كما أن درجة رفض المجتمع لهن أعلى من الذكور وذلك بسبب النظرة التقليدية للأنثى التى ترى أن مكانها الطبيعى هو البيت وأن مكانها الطبيعى هو البيت وأن وجودها خارج البيت هو إستثناء لا يجب التوسع فيه .

المشكلات التى تواجهه أطفال الشوارع :

١- مشكلات خاصة بحالة الصحية بعد إنتقاله للشارع حيث تنتقل إليه الأمراض المعدية ، وتعرضه للتلوث المباشر فى البيئة فيصاب بالأمراض الجلدية ، والأنيميا ، أمراض العيون وغيرها .

٢- مشكلات سيطرة الكبار على الأطفال وجذبهم للقيام بالسلوكيات الخاطئة والأعمال المنحرفة .

٣- مشكلات إقتصادية نتيجة عدم توفر الموارد اللازمة للحصول على الإحتياجات الأساسية كالمأكل والملبس وغيرها .

٤- مشكلات دراسية ناتجة عن تسرب الأطفال من المدارس والتعليم وبالتالي يصبح من الأميين .

٥- مشكلات نفسية حيث شعور الأطفال بالإحباط وعدم القبول والنبذ مما يجعلهم ينسحبون من الحياة الإجتماعية الطبيعية ويبحثون عن مجالات يمارسون فيها رغباتهم بمكانتهم .

٦- **مشكلات ثقافية** حيث يكتسب الطفل مكونات ثقافية جديدة نابعة من ثقافة الشارع ومن جماعة الأقران التي أصبحت لها تكوينها وأهدافها وثقافتها المرتبطة بحياة الشارع .

ومن جهة أخرى فقد تناول التقرير الثالث والرابع المقدم للأمم المتحدة ٢٠٠٨م المشكلات التي يواجهها الأطفال العاملون - أطفال الشوارع في مصر :

● **عدم توفر خدمات صحية مجانية** ، وارتفاع تكاليف العلاج وعدم وجود تأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها الأطفال العاملين أثناء عملهم وعدم صرف تعويضات مالية لهم .

● **التعرض للعنف من داخل الأسرة والمجتمع والشرطة** (خاص الأطفال بلا مأوى الذين يتعرضون للعنف نتيجة تواجهم فقط في الشارع بدون ارتكابهم لأي فعل ضد القانون) ، تعرض الأطفال في حالة القبض عليهم لتحويلهم إلي الحجز ووضعهم مع أشخاص بالغين لحين تحويلهم للجهات المعنية بالأطفال وهذا يعرضهم للعنف والإيذاء البدني واللفظي .

● **صعوبة استخراج الأوراق الرسمية** (شهادة الميلاد - البطاقة الشخصية) وعدم وجود مستند مع الأطفال العاملين يثبت مكان عملهم مما يعرضهم لمضايقات من قبل الشرطة .

● **صعوبة العودة للتعليم** مرة أخرى في حالة ترك التعليم لأي سبب وصعوبة إجراءات الالتحاق بفصول محو الأمية (ضرورة وجود شهادة ميلاد) .

● **مخاطر صحية : العنف** (الأصابات ، العاهات) وذلك للأطفال العاملين والأطفال برلا مأوى والذين يتعرضون لها نتيجة عملهم أو نتيجة تواجدهم في الشارع ... وتعرضهم للأمراض الجسمية كمخاطر المهنة أو التعرض

للتلوث بصفة يومية والإعتداءات الجنسية وعم التوعية بالمخاطر والأمراض التي قد يتعرضون لها .

● **مخاطر نفسية** وذلك نتيجة لتعرض الأطفال للمشاكل الأسرية او العنف الموجه فى المجتمع .

● **تعرض الأطفال خاصة العاملين والأطفال بلا مأوى لنظرة سلبية من المجتمع** نتيجة الظروف التي يعيشونها .

● **عدم وجود اهتمام بمشاكل هؤلاء الأطفال** فى وسائل الإعلام .

● **التعرض لخطر الإتجار فى الأعضاء والتجنيد فى عصابات الجريمة المنظمة** .

● **وكانت ظاهرة أطفال الشوارع ذكورية** ، إلى أنه قد ظهرت مؤخراً فتيات الشوارع ، واللاتى يتعرضن للإغتصاب وظهر مواليد الشوارع وعجز إمهاتهن عن تسجيل المواليد .

الآثار والمخاطر المترتبة على وجود الطفل بالشارع :

تؤثر علاقة الطفل بمجتمع الشارع على شخصيته وسلوكياته ، حيث أنه يتعرض لخبرات سلوكية وصراعات قد تنعكس على نموه النفسى والإجتماعى مما قد يفقده تدريجياً القدرة على التمسك ببعض القيم الإجتماعية كالأمانة والصدق والإنتماء للأسرة بل والإنتماء للمجتمع .

وقد يجد نفسه مدفوعاً للممارسة أفعال وأنماط سلوكية مخالفة للقانون ومتعارضة مع منظومة القيم الإجتماعية .

ويمثل تواجد الأطفال فى الشارع فى حد ذاته أقصى أنواع المخاطر بإعتباره عملاً مجرماً فى نظر السلطات مما يهددهم بالقبض عليهم دون إعتبار للمشكلات التي دفعت بهم إلى البقاء أو العمل فى الشارع .

وبالإضافة إلى التعرض لحوادث العنف والتحرش الجنسي من جانب الكبار كأحد مخاطر التواجد في الشارع بالنسبة للأطفال ، ويتعرض الأطفال لحوادث الطريق ولأمراض وسوء التغذية .

كما أن عنصر الخطورة يتمثل أيضاً في طريقة المعاملة التي يلقاها هؤلاء الأطفال عند القبض عليهم من حيث احتمالات تعرضهم للإيذاء البدني والنفسي داخل الحجز من أفراد الشرطة ومن المجرمين الكبار أيضاً بالإضافة إلى معاملتهم كمنحرفين في إطار مؤسسات القضاء .

وفي إطار هام لفهم ظاهرة أطفال الشوارع فهماً صحيحاً ، أن يفهم هؤلاء الأطفال في إطار إتجاهات العلاقات التي تربطهم بالفئات والمجموعات المختلفة في الشارع ، حيث أن هذه العلاقات تمثل الوسط الذي يتعايشون فيه ويكتسبون أنماطاً سلوكية مختلفة في إطار مجتمع الشارع .

فطفل الشارع لا يعيش حياة فوضوية لا حيلة له فيها كما يمكن أن يتصور غالبية الناس .

فرغم أنهم يتعرضون للخطر إلا أن حياتهم في الشارع منظمة طبقاً لقواعد وأنماط محددة قد تختلف من مكان إلى آخر ، فمن أجل البقاء في الشارع على الطفل أن ينضم لمجموعة شبة منظمة ، تمثل له الحماية وتزيد من فرصته في البقاء كما أن لأطفال الشوارع أيضاً علاقات مختلفة ببعض الأشخاص الكبار في الشارع .

مثل الباعة المتجولين وبائعي الجرائد والبقال ... إلخ ، وتأخذ هذه العلاقات شكل الصداقة والتعاطف أحياناً ، وقد تأخذ شكل الشراكة فى بعض الأنشطة الإجرامية .

وتظهر أهمية دراسة مجتمع الشارع عند تحديد السياسات والتدخلات ، فقد تفيد بعض التدخلات إذا أخذت فى الإعتبار النقاط الإيجابية المرتبطة بحياة الطفل فى الشارع والتي تتمثل فى قدرته على التعايش مع الظروف الصعبة بذكاء ومهارة ، والقدرة على التعامل مع أنماط مختلفة من البشر ، كما يجب أن تؤخذ كذلك فى الإعتبار النقاط السلبية المتعلقة بأخطار الحياة فى الشارع لحمايتهم منها ، ومن المهم أن تشمل هذه السياسات أيضاً المتعاملين مع هؤلاء الأطفال والمجتمع بشكل عام .

ومن ناحية أخرى فإن الأعمال التى يمارسها أطفال الشوارع على النحو

التالى :

- ١- القيام ببعض الأعمال الهامشية التى تدر عليهم بعض الربح بأسلوب غير منظم مثل تلميع الأحذية ، وغسل السيارات ، وبيع الزهور .
 - ٢- الإنضمام إلى العصابات الإجرامية التى تتولى الشغل والسرقة وتوزيع المخدرات وتسهيل الدعارة .
 - ٣- ممارسة التسول أمام الجوامع وفى الأماكن المزدحمة .
 - ٤- جمع القمامة ، والمخلفات كالورق المستعمل ، والقماش الممزق والزجاجات والعلب الفارغة ، وأكوام النفايات وبيعها إلى التجار لإعادة إستخدامها .
 - ٥- العمل كبائعين متجولين فى وسائل النقل العام .
 - ٦- غسيل الأطباق وتنظيف المطاعم فى مقابل أكل الفضلات وجمعها .
- ويتركز تواجد أطفال الشوارع فى الأماكن التالية :

أماكن تواجدهم صباحاً :

- ١- فى موقف السيارات فى الأقاليم .
- ٢- فى إشارات المرور .
- ٣- الحدائق العامة .
- ٤- بجوار المساجد .
- ٥- فى موقف وسائل النقل العام .
- ٦- فى محطات السكك الحديدية وحولها .
- ٧- فى الشوارع الجانبية للفنادق .

الأماكن التى يلجأون إليها للنوم :

- ١- فى الحدائق العامة .
- ٢- فى مواقف النقل العام والسكك الحديدية .
- ٣- داخل المساجد أو بجوارها .
- ٤- حول النفورات فى الميادين العامة .
- ٥- فى المنازل المهجورة والخرائب على أرضية الشوارع فى المناطق السكنية .

الأمر الذى ينعكس على المجتمع فى نواحى عديدة منها :

- ١- إنتقاد المجتمع لشريحة عريضة يمكن الإستفادة منها فى عمليات التنمية .
- ٢- تحول هؤلاء الأطفال إلى وسائل وأدوات تستخدمهم المجموعات الإجرامية .
- ٣- تكليف المجتمع بالكثير من الموارد لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال مرة أخرى .

٤- تهديد أمن وإستقرار الأسر الحقيقية لهؤلاء الأطفال مما يؤدي إلى التفكك الأسرى وبالتالي يؤثر فى دوره على الأمن والإستقرار الإجتماعى بالمجتمع ، ومن هذا المنطلق فقد أصبح المجتمع المصرى أكثر وعياً بأن حياة الطفل أو عمله فى الشارع يمثل خرقاً لحقوق الطفل .

خامساً : إستراتيجيات ومشروعات الرعاية الإجتماعية لأطفال الشوارع:

وقد أخذ المجلس القومى للأمم المتحدة والطفولة المبادرة بتنبيه المجتمع إلى المشكلة عندما أطلق فى عام ٢٠٠٣ إستراتيجية حماية وتأهيل وإعادة دمج الأطفال بلا مأوى كنموذج للرعاية الإجتماعية من قبل الدولة ، وكان المجتمع آنذاك يرى أن إستخدام وصف أطفال الشوارع يمثل إهانة لهؤلاء الأطفال ، وقد نجحت التوعية التى قام بها المجلس فى تغيير نظرة المجتمع لهؤلاء الأطفال من مجرمين خارجين على القانون إلى ضحايا بحاجة إلى حماية خاصة ولهم حقوق يتعين على المجتمع الوفاء بها .

وفى مناسبة الإعلان عن إطلاق الإستراتيجية أعلن المجلس عن الحاجة لتعديل قانون الطفل ، وبها بدأت الحركة المجتمعية لتعديل قانون لم يمض على صدوره سبع سنوات يفاخر به المجتمع .

كان المدخل العقابى هو المدخل الأساسى فى التعامل مع أطفال الشوارع قبل صدور تعديل قانون الطفل الذى أصبح المدخل الحماى لهذه الفئة من الأطفال هو الأساس فيه ، فقد تم تعديل توصيف هؤلاء الأطفال من أطفال معرضين للانحراف إلى أطفال معرضين للخطر (مادة ٩٦) لتأكيد حقهم فى الحماية من قبل الأسرة ومؤسسات المجتمع المختلفة وكى يشعر المجتمع والدولة بمسئولياتهما عن حمايتهم كما أصبحت التدخلات المطروحة تضع الأولوية فى التعامل مع أطفال الشوارع منهج حقوق الإنسان ، مثل حق الطفل

فى رعاىة أسرته له ، وحقه فى تعللـم ىنمى قدراته وىسلحه بالمهارات الـىاتىة ، وحقه فى الـماىة من العنـف والإستغلال .

وبدأ التركىز على المدخل التأهلى والعلاجى مثل تسللـم الـفل إلى والده (ولى أمره) أو إىداعه فى مستشفى متخصـص ، أو فى إحدى مؤسـسات الرعاىة الإـتـماعىة كما نص القانون (مادة ٩٩) على تكشـل لجان لـماىة الـفل على المستوى المـلى تسعى للتدخل المبكر للعمل على ضمان لـماىة الـفل وبقائه مع أسرته ، وقد بذلت الدولة فى السنوات الأخيرة من خلال مؤسـساتها الـكومىة والأهلىة جهود كبرىة فى الرعاىة الإـتـماعىة لأطفال الشوارع وتبلورت فى شكل إستراتىجىات ومشروعات نوجزها فى التالى :

١ - إستراتىجىة لـماىة وتأهلى وإدمـج أطفال الشوارع :

وضعها " المجلس " عام ٢٠٠٣ من خلال عملىة تشاركىة ضمت الـىئات المـتـنـفة الـكومىة والأهلىة المعنىة لـماىة أطفال الشوارع وتأهلىهم بإعتبارهم مواطنىن وضحاىا وأصحاب حق واجب الأداء وتهدف الإستراتىجىة إلى الـد من ظاهرة أطفال الشوارع من خلال القضاء على الأسباب والإلتزام بـماىة هؤلاء الأطفال وتوفىر آلىات إعادة تأهلىهم وتمكىنهم من الإندماج فى المـتـع بالشكل السلىم الذى يمكنهم من الـصول على حقوقهم المـنىة والإقـصادىة والإـتـماعىة والثقافىة ، كما تهدف إلى تجفىف منابع الظاهرة والتعامل الجذرى مع الأسباب الإقـصادىة والإـتـماعىة التى تدفع بالأطفال إلى الشارع ومواجهتهم لظروف صعبة .

من المـاور الأساسىة التى تضمنتها الإستراتىجىة هى :

- العمل على تغيير نظرة المجتمع السلبية تجاه أطفال الشوارع ، وإعداد برامج تدريبية وإعلامية لتحقيق هذا الغرض بحيث تشمل صناع القرار ، ومتخذي القرارات والإعلاميين ، والقضاء والشرطة والعاملين بشكل مباشر مع الأطفال فى المؤسسات والمواطنين بصفة عامة .
- بناء قاعدة معلومات عن أطفال الشوارع .
- إعداد الكوادر المؤهلة والمتخصصة للتعامل مع مشكلات أطفال الشوارع من منظور حقوق الطفل .
- تعبئة وتوفير الموارد الوطنية لتمويل برامج حماية وتأهيل الأطفال بلا مأوى جذب الأطفال بعيداً عن الشارع والقضاء على الظروف التى تدفعهم إليه ، مع تمكين الأطفال من الحصول على حقوقهم الإجتماعية والإقتصادية ، وبناء قدرتهم على الإندماج فى المجتمع .

٢- مشروع مسح أطفال الشوارع :

قام المجلس القومى للطفولة والأمومة بهذا المسح فى المحافظات التى تمثل تجمعات الأطفال (القاهرة - الإسكندرية - الجيزة - القليوبية) فى ديسمبر ٢٠٠٧ بهدف حصر أعداد أطفال الشوارع بالحافظات المستهدفة ، وخصائصهم الديمغرافية ، والتعرف على أهم أسباب هروب الأطفال إلى الشارع والخدمات المقدمة من الجمعيات الأهلية للأطفال فى الشارع والتعرف على المشاكل التى يواجهونها وتحديد الإحتياجات اللازمة لإعادة تأهيل وإدماج أطفال الشوارع ، خرج المسح بنتائج جيدة عن أسباب المشكلة وسمات هؤلاء الأطفال وأماكن تركيزهم وكذلك حجم ونوع الخدمات التى يحصلون عليها والمستوى الإقتصادى لأسرهم وقدر التعليم الذى حصلوا عليه ، أظهرت نتائج المسح أن العنف هو السبب الرئيسى لهروب الأطفال من الأسرة ، وأن أغلبهم

لم يكمل مرحلة التعليم الإبتدائى وأن معظم أسرهم تعاني من الفقر والتفكك الأسرى وبلغ عدد أطفال الشوارع فى هذه المحافظات ٩١١١ طفلاً .

٣- مشروع حماية أطفال الشوارع من المخدرات وهو مشروع :

تجريبى تم تنفيذ بتمويل من السفارة الدنماركية بالقاهرة وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات .

إستهدف المشروع رفع وبناء قدرات العاملين والمتعاملين مع أطفال الشوارع فى مؤسسات الرعاية الإجتماعية وأجهزة الشرطة والجمعيات الأهلية .

تم من خلال المشروع : إعداد دليل عمل تدريبي (عملى - نظرى) للمتعاملين مع أطفال الشوارع ، وتوفير الدعم الفنى والمادى اللازم لتطوير المؤسسات الإجتماعية والجمعيات الأهلية العاملة فى مجال رعاية طفل الشارع ، وبناء قدرات العاملين فى مؤسسات الإعلام والدفاع الإجتماعى وإدارة الأحداث وعدد من الجمعيات الأهلية فى مجال أطفال الشوارع بمحافظة القاهرة والإسكندرية والجيزة .

٤- مشروع مركز إستقبال أطفال الشوارع بمدينة السلام :

وقد تم الإنتهاء من أعمال التجهيز بمقر المشروع الذى ينفذه المجلس فى الحرفيين بمدينة السلام بالقاهرة بالتعاون مع نادى ليونز شمال القاهرة وجمعية أهلية بلجيكية ، والذى يهدف من خلاله إلى تأهيل أطفال الشوارع وإعادة دمجهم بالأسرة وتقديم مختلفة خدمات الرعاية الصحية والغذائية والنفسية والإجتماعية والمهنية والترويحية لهم من العمل بمسؤولياتها ، إلى جانب بناء قدرات أطفال الشوارع ، بواسطة برامج التعليم والتدريب المهنى ، والتأكيد على أن المكان الأساسى لرعاية الطفل هو أسرته .

٥- مشروع حماية أطفال الشوارع من مخاطر الشارع - مشروع بد تنفيذه : ٢٠٠٧

ويقوم بإدارته شبكة من خمس جمعيات بالقاهرة (جمعية قرية الأمل ، كاريتاس ، الجمعية المصرية لناء المجتمع ، والمأوى ونور الحياة) بمساهمة اليونيسيف .

أهم الإنجازات : الوصول إلى ٢٠٠٠ جدد من الأطفال فى الشوارع بالقاهرة والعمل معهم فى الشارع من خلال وحدة متنقلة والتأثير فيهم وإجتذابهم إلى مراكز الإستقبال لإعادة تأهيلهم ، إضافة إلى تزويدهم بالمعارف التى تمكنهم من حماية أنفسهم بصورة أفضل من أخطار حياة الشارع ، والمساهمة فى إنشاء مركز دائم للأطفال (سعة ٢٠ طفل) فى منطقة الهرم ومركز إستقبال فى منطقة المنيب ، وإعادة تأهيل ١٥٠٠ من الأطفال المتمردين (الذى سبق التعامل معهم) من خلال التعبير الفنى والإرشاد والتوجيه والدعم النفسى - الإجتماعى والأنشطة لبت الرغبة والطموح إلى حياة بعيدة عن الشارع ، وكذلك إتاحة الفرصة لعدد ٥٠٠٠ من الأطفال المتمردين على أماكن الإستقبال للإستفادة من الخدمات الصديقة للشباب التى تشمل الإرشاد والتوجيه بشأن فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) ، والتشخيص وعلاج الأمراض المنقولة عن طريق الجنس وغيرها من المشكلات الناجمة عن الحياة والممارسات فى الشارع والوقاية منها .

٦- مشروع بناء قدرات العاملين بالمؤسسات الحكومية فى مجال أطفال الشوارع :

ويتم تنفيذ هذا المشروع بالتعاون مع المجلس العربى للطفولة والتنمية بهدف بناء قدرات العاملين بالمؤسسات الحكومية المتعاملة مع أطفال الشوارع (

مؤسسات الدفاع الإجتماعى - وزارة التضامن الإجتماعى - وزارة الداخلية) ،
ويهدف المشروع إلى تدريب ورفع قدرات عدد ٤٠٠ من الأخصائيين
الإجتماعيين والنفسيين العاملين بمؤسسات الدفاع الإجتماعى على مستوى
محافظات الجمهورية والخروج منهم بعدد ٢٠ مدرب متخصص فى هذا المجال
.

٧- برنامج التنمية الإجتماعية والمجتمع المدنى ، أطفال فى خطر :

يستهدف أكثر من شريحة من الأطفال المعرضين للخطر ، يقوم " **المجلس** " بتنفيذ هذا البرنامج بالتعاون مع الإتحاد الأوروبى ، ومدته أربعة سنوات وتقدر ميزانية البرنامج بنحو ٢٠ مليون يورو ، كما ينفذ البرنامج بالتعاون مع ١٠١ جمعية وعدد من الجهات الحكومية المعنية .

ويستهدف البرنامج خمسة فئات من الأطفال المهمشين وهم : الفئات
خارج المنظومة التعليمية - أطفال الشوارع - الأطفال المعاقين - والفتيات
المعرضات للختان ، كما يشمل البرنامج مكونات لدعم قدرات الجمعيات الأهلية
ودعم التشبيك بينها إستهداف لإستمرارية تحقيق أهدافها وزيادة فاعلية أدائها وقد
حقق البرنامج الذى بدأ تنفيذه فى مارس ٢٠٠٥ ، إنجازات هامة منها على
سبيل المثال المساهمة فى دعم صورة التعليم الأساسى من خلال إعداد أدلة
تتناول المشاركة المجتمعية وتطوير المناهج وتدريب الميسرات ، وهذا بالإضافة
إلى إعداد دليل شامل للمتابعة والتقييم وكذلك نظام اليكترونى للمعلومات
الجغرافية GIS .

كما ساهم البرنامج لأول مرة فى مصر فى إدخال خدمات التعرف المبكر
على الأمراض التى تؤدى إلى الإعاقة لدى الأطفال الرضع ، وساهم أيضاً فى
إشراك الصناعة من خلال التعاون مع ثلاث غرف صناعية ، فى التصدى

لمشكلة عمالة الأطفال عن طريق توفير فرص تدريب آمنة ومجالات توظيف ملائمة .

٨- الإستراتيجية المصرية لحماية النشء من المخدرات (يونيه ٢٠٠٥):

تمت صياغة وإعداد الإستراتيجية من خلال عملية مشتركة واسعة وحوار نشط قاده " المجلس " بالتعاون مع كافة الجهات الحكومية والأهلية المعنية بالمشكلة بالإضافة إلى النشء أنفسهم الإستراتيجية إلى خفض الطلب على المخدرات بين الفئة العمرية دون الثامنة عشرة ، وتتعلق من مدخل حقوق الطفل وقد بدء العمل بها فور إعلانها فى يونيه ٢٠٠٥ ، لتشكيل رؤية وطنية متكاملة لحشد كافة الجهود القومية لحماية النشء من المخدرات .

وإتساقاً مع الإتفاقات الدولية ذات الصلة التى إنضمت إليها مصر ، تحتوى التشريعات المصرية على مواد تجريم وتأثيم الأفعال ذات الصلة ومنها أعمال الخطف والإغتصاب والدعارة والقوادة والإستغلال الجنسى للأطفال وتشجيع الأطفال والقصر على البغاء وتنظيم الجزاءات على المخالفين (سواء بالسجن أو بالغرامات) .

وبناء على إلتزام مصر " بالإتفاقية " وبرتوكولها الإختيارى ، تم مراجعة قانون الطفل لسد الفجوة التشريعية بشأن القضايا ذات الصلة ، وفى هذا الشأن تضمنت تعديلات قانون الطفل إستحداث المادة ٢٩١ (التى إضيفت إلى قانون العقوبات) ، والمادة ١١٦ مكرر (أ) التى تنص على الآتى : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً ولا تتجاوز خمسين ألف جنيهاً كل من أستورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أى أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق

بالإستغلال الجنسى للطفل ويحكم بمصادرة المبالغ والآلات والعقارات المستخدمة فى إرتكاب الجريمة مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية ، ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أخرى أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب عليه بنفس العقوبة كل من :

(أ) إستخدام الحاسب الآلى أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو حفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو إستغلالهم فى الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .

(ب) إستخدام الحاسب الآلى أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الإنحراف أو لتسخيرهم فى إرتكاب جريمة أو على القيام بأشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب ، حتى ولو لم تقع الجريمة فعلاً (وقد تم إستحداث هذه المادة لتحقيق التوافق والإنقاذ للبروتوكول الملحق " بالاتفاقية " بشأن المواد الإباحية) .

(ج) إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على الإستعمال غير الإستعمال غير المشروع للمخدرات أو الكحوليات أو العنف أو الأعمال المنافية للأداب أو الأعمال الإباحية أو الإستغلال التجارى أو التحرش أو الإستغلال الجنسى ، كما إستحدث مادة لحماية أطفال الشوارع من الأخطار فى تعديلات قانون الطفل .

■ وتفقر القوانين المصرية إلى مواد خاصة بجرائم الإتجار فى البشر (سواء إتخذت شكل الجنسية أو العمل شبة العبودى) ، وتحدد أركان الجريمة وتعاقب مرتكبيها وتعترف بالإتجار فى البشر كجريمة مستقلة .

■ كما توجد بعض الثغرات فى القانون الخاص بالأطفال المعرضين للانحراف والتي من شأنها تعريض هؤلاء الأطفال إلى إخطار واردة فى البروتوكول ، ومن هذه الثغرات :

- تنص المادة ١٠٣ من قانون الطفل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ فى تدبير التسليم على ما يلى :

((يلجأ الطفل إلى أحد أبويه ، أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوفر فى ايهما الصلاحية للقيام بتربيته ، سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته ، أو إلى أسرة موثوق بها)) ورغم أهمية هذه المادة إلا أن قانون لم يتعرض إلى شروط الشخص المؤتمن ، وأشكال صلاحية الأسرة التى سيعيش معها الطفل ، مما قد يعرضه إلى الإقامة مع أسرة تدفعه مرة أخرى إلى الانحراف .

- أغفل المشروع وضع قانونى خاص بإجراءات الضبط والإستدلال ، والتحقيق مع الصغار المعرضين للانحراف ، مما أدى إلى تعرض الأطفال للعديد من الخبرات القاسية أثناء الضبط والتحقيق معهم ومنها الضرب والإيذاء الجنىسى والإبتزاز والحرمان من الطعام والفرش والرعاية الطبية وغيرها .

■ وفى إطار الحرص على أفراد تشريع مستقل لتجريم الإتجار فى الأفراد تم تشكيل لجنة صياغة مصغرة مفتوحة العضوية ، منبثقة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار فى الأفراد التى أنشئت بقرار مجلس الوزراء عام ٢٠٠٧ ، لإعداد مشروع قانون يتعامل مع مختلف جوانب الظاهرة بشكل مجمع علاجاً للنقائص الحالية المترتبة على التعامل

المجزأ مع الظاهرة فى عدة قوانين وهو ما يتماشى مع التوجه العالمى للتعامل الفعال مع ظاهرة وتعكف لجنة الصياغة حالياً على بحث ودراسة مسودة لمشروع لرفعه للجنة التنسيقية لإقراره وعرضه على مجلس الشعب .

وتتمثل أهم ملامح مشروع القانون فى وضع تعريف محدد لجريمة الإتجار فى الأفراد مع تحديد صور للنشاطات التى تمثل إتجاراً فى الأفراد وذلك على سبيل المثال لا الحصر ، وتخصيص باب للحماية ورعاية ضحايا الإتجار ، وعدم قصر التجريم على الإتجار فى الأفراد العابر للحدود وإنما أيضاً تغطيه للجرائم التى ترتكب فى الداخل ، والتأكيد على التعاون مع الجهات القضائية الأجنبية ، كما يولى اهتمام كبيراً بالضحايا من الأطفال بما يضمن تحقيق المصلحة العليا للطفل حيث يؤكد على أنه من الحالات المشددة للعقوبة أن يكون الضحية طفلاً أو من ذوى الإحتياجات الخاصة ، وعلى أهمية عدم إيداعهم فى السجون أو فى مراكز الإحتجاز المخصصة للمجرمين أو المتهمين تحت أى ظروف وإنما فى أماكن يتم إنشائها لهذا الغرض لحين الإنتهاء من التحقيقات والمحاكمة ، على أن يتم تقديم الخدمات الملائمة لهم بما فى ذلك فهم حقوقهم والرعاية الطبية والنفسية والعقلية المتناسبة مع أعمارهم وإحتياجاتهم وتوفير برامج تعليمية تتوافق مع المعيار للنظام التعليمى القائم فى مصر وكذلك توفير ظروف ملائكة تتاسب الشهود من الأطفال وتضمن سرية شهادتهم مع مراعاة أن يتم لم شمل الأطفال مع أسرهم فى بلادهم الأصلية ، تم فى القاهرة تدشين النسخة العربية لدليل المنظمة الدولية للهجرة ، بهدف إيجاد السبل لمحاصرة ظاهرة الإتجار بالبشر وتجفيف منابعها ومساندة الضحايا ورعايتهم الذى نظمته وزارة الخارجية المصرية بالتعاون مع المنظمة

الدولية للهجرة وممثلى ٢٢ دولة عربية ومنظمات غير حكومية ووكالات الأمم المتحدة بالقاهرة

وتعرض أطفال الشوارع إلى إنتهاكات وعنف وإستغلال ، نظراً لتدنى ظروفهم الإجتماعية وإفتقادهم للرعاية ، لأنهم يعتبروا أدوات سهلة ورخيصة للقيام بأنشطة إجرامية وغير مشروعة خاصة فى ظل إرتفاع معدلات العنف والبلطجة والجريمة المنظمة والعشوائية فى الشارع المصرى ، مما يؤدى إلى محاولات إستخدام هؤلاء الأطفال فى الترويج والتوزيع للممنوعات أو الدعارة أو التسول أو البغاء الذى يعتمد أساساً عليهم .

وتحدث حالات البغاء عن طريق عصابات تستخدم الأطفال كسلعة جنسية تقدم لأفرادهم أو لمن يدفعون .

بذا فإن من أخطر ما يتعرض له أطفال الشوارع هو العنف والإستغلال الجنسيين سواء من الأفراد أو العصابات أو الكبار المستغلين لصغر سنهم أو رجال الشرطة أو من المحتجزين البالغين ، وهى سمة أساسية فى حياة أطفال الشوارع حيث تشير الدراسات إلى أن نسبة النصف - على الأقل - من أطفال الشوارع معرضون للإستغلال الجنسى (ومن الشذوذ) وتعاطى المخدرات وبغاء الأطفال .

وعلى المستوى الدولى تشارك مصر فى كافة المؤتمرات الدولية ومنها المؤتمرات العالمية الثلاثة لمكافحة الإستغلال الجنسى التى عقدت فى إستكهولم (١٩٩٦) ، ويوكوهاما ، وريو دى جانيرو (٢٠٠٨) والذى خلص إلى عهد (ريو دى جانيرو) والذى سمي بخاطة الطريق لوقف الإستغلال الجنسى للأطفال والمراهقين ، وهى وثيقة مكرسة لحماية الأطفال والدفاع عنهم وتتضمن خطة عمل لإرشاد الدول خلال السنوات

القادمة بسبل وقف الإستغلال الجنسى للأطفال والمراهقين ، كما شاركت فى منتدى فينا الخاص بالمبادرة العالمية لمكافحة الإتجار فى الأفراد فى شباط / فبراير ٢٠٠٨ ، ومؤتمر منظمة الأمن والتعاون الأوربي ((فى الإتجار فى الأطفال - الإستجابات والتديات على المستوى المحلى)) فى أيار / مايو ٢٠٠٨ .

■ ومن ناحية أخرى شاركت رئيسة وحدة مناهضة الإتجار بالأفراد بالمجلس ضمن مجموعة من الخبراء المصريين فى برنامج الزائر الدولى بالولايات المتحدة الأمريكية لمناهضة الإتجار بالأفراد والتعرف على التجربة الأمريكية فى هذا الصدد .

■ بدأ تنفيذ مشروع مناهضة الإتجار بالأطفال بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وكذلك مشروع آخر لمناهضة الإتجار بالأطفال بالتعاون مع هيئة تير دى زوم والسفارة السويسرية ، كما يجرى إنشاء مركز لتأهيل الأطفال ضحايا جرائم الإتجار بمدينة السلام بالتعاون مع إحدى الجمعيات الدولية الأهلية Face ، وتم الإنتهاء من إنشاء مكتبة متخصصة للإتجار وجرى إعداد موقع إلكترونى خاص بوحدة مناهضة الإتجار بالأطفال .

وقد وفق مجلس الشعب فى جلسته المنعقدة فى ٢٠٠٩/٤/٥ على تشكيل لجنة لمناقشة قضية أطفال الشوارع كما دعت إليه لجنة حقوق الإنسان ووزارة التضامن لمناقشة الظاهرة وأكدت اللجنة على التالى :

● ضرورة تأهيل الأخصائيين الإجتماعيين فى مؤسسات الرعاية الإجتماعية ورفع كفاءتهم .

● وضع الضوابط التي تمنع إستغلال أطفال الشوارع فى تجارة الأعضاء البشرية وذلك بوضوح إجراء وقائى وعلاجى وقانونى :

سادساً : الأهداف الإستراتيجية والعلمية المباشرة لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع :

وتشمل هذه الأهداف أيضاً إستراتيجية طويلة المدى ، وأهداف متوسطة وقصيرة المدى .

وبعض الأهداف يكتسب أولوية حيث أن تحققها إيجابياً على تحقيق الأهداف المتوسطة والقصيرة المدى ، وسوف نعرض هذه الأهداف بحسب أولويتها بالمعنى السابق ذكره .

الهدف الإستراتيجى رقم (١) :

تغيير نظرة المجتمع السلبية والرافضة لأطفال الشوارع . ويشمل ذلك صناع القرار ومتخذى القرارات ومنفذيها ، والإعلاميين ، والقيادات الرسمية وغير الرسمية المؤثرة فى المجتمع ، والعاملين بشكل مباشر مع أطفال الشوارع فى مؤسسات التأهيل والقضاء والشرطة ، والمواطنين بشكل عام ، بحيث تتعكس الرؤية الإيجابية على كل السياسات والتدخلات وعلى نظرة أطفال الشوارع لأنفسهم .

الهدف العلمى :

توعية الفئات المعنية فى المجتمع بأن هؤلاء الأطفال هم ضحايا لظروف ليسوا مسئولين عنها ، وأنهم ليسوا مجرمين أو جانحين بطبيعتهم ، وأن لهؤلاء الأطفال يدين المجتمع لهم بها ومن حقهم الحصول عليها والإستمتاع بها .

ولذا يجب أن تقوم معاملة هؤلاء الأطفال على الإحترام والتعاطف والقبول الإجتماعى حتى تعود لهم الثقة فى المجتمع ويزيد إحترامهم لأنفسهم ومن ثم يصبحون أكثر قدرة على التغير والإندماج فى المجتمع .

الأنشطة المطلوبة لتحقيق الهدف :

١- صياغة هذه الرؤية بشكل سليم والإستناد إلى القوانين والإتفاقيات الدولية خاصة إتفاقية حقوق الطفل (يكلف المجلس القومى للطفولة والأمومة خبير بإعدادها) .

٢- إعداد خطة إعلامية توعية لنشر هذه الرؤية ونشرها بين أكبر عدد من المواطنين ، وتستعمل هنا كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ووسائل الإتصال من خلال القيادات الرسمية وغير الرسمية المؤثرة فى الجماهير .

٣- إعداد برامج تدريبية لكل صناع القرار والسياسات ، والقيادات العاملة فى الشرطة والقضاء ، والإعلاميين فى الإذاعة والتلفزيون والصحافة ، وأئمة المساجد وقيادات المجتمع المدنى والقطاع الخاص والقيادات غير الرسمية فى المحافظات والمراكز والقرى ، وتدريبهم على إعادته إلى المجرى الرئيسى للمجتمع ، وكذلك توعيتهم بنا تنص عليه الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

٤- إعداد برامج تلفزيونية حوارية لمناقشة مشكلات أطفال الشوارع فى إطار الرؤية السليمة ، وإعداد أفلام تسجيلية تبرز معاناة هؤلاء الأطفال والظروف الصعبة التى أدت إلى هذه المعاناة ، وإجراء حوارات مع الأطفال أنفسهم لمعرفة رؤيتهم لأنفسهم ومشكلاتهم ، والحلول من وجهة نظرهم .

- ٥- تبسيط إتفاقية حقوق الطفل وبنها فى وسائل الإعلام .
- ٦- إعلان عام ٢٠٠٣ عاماً للأطفال فى ظروف صعبة ومنها أطفال الشوارع بحيث يتم التنسيق بين جميع الجهات المعنية بالطفل لتنظيم مؤتمرات وندوات لمناقشة الرؤى والمفاهيم وأساليب الوقاية والعلاج ، وتنظيم مسابقات وجوائز لأنجح المشروعات والبرامج التى تعنى بهؤلاء الأطفال .
- ٧- على أن تكثف الأنشطة فى كل مؤسسات التنشئة الإجتماعية على مستوى المحافظات والمراكز والقرى ، مع التأكيد على تغطية إعلامية واسعة ومخططة وتكثيف البرامج الإعلامية الموجهة مع الحرص على جذب بعض أطفال الشوارع للمشاركة فى هذه الأنشطة
- ٨- تضمن مشكلات فئات الأطفال فى ظروف صعبة ومنها أطفال الشوارع فى المناهج التعليمية فى كل المراحل ، فى إطار الرؤية الإيجابية التى تربط المشكلات بالظروف التى دفعنهم إلى ما هم فيه مع تبسيط إتفاقية حقوق الطفل وتدريسها فى المدارس والجامعات .
- ٩- تحديد يوم سنوى تحتفل فيه المدارس بأطفال الشوارع اللذين يمرون فى مراحل التأهيل ، على أن يدعى ممثلين لهم للمشاركة فى الإحتفالات مع أطفال المدارس ومراكز الشباب وغيرها من التجمعات .

ومن خلال كل ما سبق فى النهاية يمكننا أن نضع تصور واقعى للإستراتيجية المطلوبة لمواجهة ظاهرة أطفال بلا مأوى فى مصر كالتالى:

١- الحاجة إلى وجود وعى بخطورة الظاهرة :

ويتمثل ذلك فى المواجهة وعدم الخجل ، ومحاولة التعريف بالظاهرة وماذا يعنى مصطلح أطفال الشوارع عالمياً والعمل على إمكان التوصل إلى

مفهوم عربياً لطفل الشارع ، مع بيان إنعكاسات الظاهرة سلبياً على المجتمعات العربية

٢- الحاجة إلى تشخيص الظاهرة عربياً :

وذلك يعنى أن ندرس الظاهرة ومدى إنتشارها ومسبباتها فى كل قطر عربى بحسب الظروف والمعطيات المحلية ، ومن ثم يمكن تحديد المشكلات والحاجات الفعلية على حسب هذه الخصوصية وتدخّل فى هذا الإطار الدراسات والبحوث وأسلوب جمع البيانات وتحليلها وتحديد الأهداف ، وتقويم المشروعات بمشاركة أطفال الشوارع أنفسهم ، وذلك مع التعرف على القواسم المشتركة لإمكان الإعداد لمشروعات عربية تنفذ قطرياً .

٣- الحاجة إلى وجود تنسيق عربى بشأن المشروعات العربية المعنية بطفل الشارع :

فهناك ضرورة ملحة لتبادل الخبرات والتنسيق بين النشاطات والمشروعات العربية حتى يمكن أن يسهم ذلك فى التصدى المشترك للظاهرة وإتاحة الفرصة لتطوير آليات التصدى بما يتناسب مع الواقع العربى .

٤- الحاجة إلى وجود نموذج أو نماذج عربية للتصدى للظاهرة :

إن فى إستخلاص الدروس المستفادة من التجارب العالمية والوقوف على ما يناسب المجتمعات العربية وفق خصوصيتها ، وفى دراسة الجهود المبذولة التى تقوم بها بعض البلدان العربية للتصدى للظاهرة وما أحرزته من نتائج أياً كان حجمها فى ذلك كله ما يمكن من صياغة نموذج أو عدة نماذج قابلة

للتطبيق ، بل يمكن التوصل إلى نموذج أو عدة نماذج قابلة للتطبيق ، بل يمكن الاتوصل إلى نموذج متكامل في حالة الرغبة في التصدى للظاهرة بشكل متكامل ، وهذا لا يمنع من وجود نماذج أخرى بديلة جزئياً أو كلياً على حسب أوليات كل مجتمع وظروفه .

٥- الحاجة إلى تضافر الجهود الحكومية والأهلية للمواجهة :

فالحكومات بما تسنه من تشريعات وما تملكه من قدرة لإتخاذ القرار ، يمكنها إذا توافرت لها الإدارة أن تتصدى للظاهرة ، والأمر يحتاج إلى تضافر الجهود الحكومية بما يشمل مختلف نواحي الرعاية والأعمال التنموية اللازمة للعمل مع الأطفال .

وهذا لا يلغى دور المنظمات الأهلية ، التي يمكن أن يكون لها فضل السبق والريادة ، إستجابة لإحتياجات المجتمع المحلية ، وتكون لها إمكانية التجريب للحلول المطروحة للتصدى للظاهرة ، فهي تحتاج إلى ضوء أخضر من الحكومة للعمل والدعم الذي يفتح الطريق للإنجاز .

ومن واقع الحاجات يمكن الإتفاق على إستراتيجية مقترحة بوصفها رؤية مستقبلية لا ترفض ولا تقلل من شأنه وتتميز في غالب الأمر بالتوجه المؤسسى للرعاية ، وهي إستراتيجية تعمل على ثلاث محاور :

(أ) التدخل على مستوى المجتمع :

والمقصود بذلك المجتمع ككل في حالة إنتشار الظاهرة ، أو على المجتمعات المحلية المحيطة بالطفل والشارع والأقران والأسر وذلك من خلال التوعية وتعبئة مصادر الرعاية في المجتمع بإختلاف مستوياتها ، لإيجاد التفاعل بين الطفل والأسرة وبينهما وبين مصادر الخدمات في المجتمع .

ب - التدخل على مستوى مركز تقديم الخدمات :

وذلك من خلال تطوير المراكز المتخصصة لإيواء أطفال الشوارع ورعايته ، أو الأطفال الجانحين ومن يشابههم ، أو من خلال المراكز الأخرى المتخصصة فى تقديم برامج معينة ، صحية كانت أم تعليمية ، تأهيلية كانت أم ترفيهية ، رعاية كانت أم تنموية .

حتى يمكن لها أن تتقبل طفل الشارع وتجرى مصالحة بينه وبين المجتمع ، وتسهم فى إيجاد شبكة من العلاقات (أى فيما بينها) من أجل خدمة الطفل .

ج -التدخل على مستوى الشارع :

وذلك من خلال تطوير برامج الإتصال بطفل الشارع ، والتأثير والتفاعل المباشر مع الظاهرة فى الأماكن الطبيعية لوجود الطفل ، وما يتبع ذلك من وضع تقنيات للعمل بالشارع ، وإعداد ما يسمى بمعلمى الشارع الذين يكون لهم من القدرات ما يمكنهم من كسب ثقة الأطفال ، ومن ثم التعامل معهم بمهارة .

سابعاً : دور الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فى مواجهة ظاهرة أطفال بلا مأوى من خلال المدخل التأهيلي وتدعيم الإتجاهات المعرفية والوجدانية والسلوكية لأطفال الشوارع نحو المشاركة فى برنامج التأهيل المهني :

مقدمة حول بعض الطرق المستخدمة فى تغيير الإتجاهات وهى :

١- تغيير الإطار المرجعي :

من البهيمى أن إتجاه الفرد نحو أى موضوع يتوقف على إطاره المرجعي ، والإتجاه كما لا يتكون من فراغ ، أنه يتأثر بلا شك بالإطار المرجعي (الذى يتضمن المعايير والقيم والمدرجات) ويؤثر فيه .

ونحن نجد أن الفرد الرأسمالى ينظر إلى جمع الثروة الشخصية نظرة تختلف عن نظرة الفرد الإشتراكي لنفس الموضوع ، فهل الإطار المرجعي هو الذى يحدد الإتجاهات ، أم أن الإتجاهات هى التى تحدد الإطار المرجعي ؟ على أى حال فإن هذا الإرتباط الوثيق بين الإطار المرجعي والإتجاه يؤكد أن تغيير الإتجاه يتطلب تغيير فى الإطار المرجعي للفرد .

٢- تأثير الأحداث المهمة :

يؤثر تغيير الأحداث فى تغيير الإطار المرجعي ، وتغيير الإطار المرجعي يؤثر فى تغيير الإتجاهات .

٣- التغيير التكنولوجي :

من المعلوم أن التغيير التكنولوجي يؤدى إلى العلاقات بين الأفراد والجماعات ، كذلك فإن التطور العلمى والتكنولوجي الذى شمل وسائل الإنتاج والإتصال والمواصلات قد أدى إلى إحداث تغيير ملموس فى الإتجاهات فى الأسرة وفى الريف وفى الحضر .

٤- لعب الأدوار :

تتضمن هذه الطريقة تكليف الأفراد الذين يتبنون الإتجاه المطلوب تغييره بلعب أدوار من يتبنون الإتجاه المستهدف .

٥- تأثير رأى الأغلبية ورأى الخبراء :

تتأثر الإتجاهات ويمكن تغييرها بالإقناع ، بإستخدام رأى الأغلبية ورأى الخبراء (المشهورين) وهذا هو أحد المبادئ الأساسية التى يعتمد عليهم الداعية الذى يعتبر مغيراً محترفاً للإتجاهات .

ويفيد فى هذا المجال الإستناد إلى رأى ذوى الخبرة والشهرة والمكانة الذين يثق الفرد فيهم بدرجة أكبر وكذلك برؤى الأغلبية .

وتوجد بعض العوامل التى تسهل عملية تغيير الإتجاه ، ومن هذه

العوامل التالية :

- ١- ضعف الإتجاه وعدم رسوخه .
- ٢- وجود إتجاهات متوازنة أو متساوية فى قوتها بحيث يمكن ترجيح أحدها على باقى الإتجاهات .
- ٣- توزيع الرأى بين إتجاهات مختلفة .
- ٤- عدم تبلور ووضوح إتجاه الفرد أساساً نحو موضوع الإتجاه .
- ٥- عدم وجود مؤثرات مضادة للتغير تسهل على الفرد تغيير إتجاهه دون وجود موانع .
- ٦- وجود خبرات مباشرة تتصل بموضوع الإتجاه .
- ٧- سطحية وهامشية الإتجاه ، مثل الإتجاهات التى تتكون فى الجماعات الثانوية ، كالأندية ، النقابات ، والأحزاب السياسية .

٨- حادثة تكوين الإتجاه لدى الفرد ، فالإتجاه الحديث من السهل تغييره عن القديم .

٩- التهديد بالعقاب فى حالة الإستمرار على الإتجاه الأسمى .

١٠- تضاؤل الحاجة إلى الإتجاه لعدم إشباعه حاجات أساسية لدى الفرد

العوامل التى تسبب صعوبة فى عملية تغيير الإتجاهات لدى أطفال

الشوارع :

وهى العوامل التى تعوق عملية تغيير الإتجاه فيما يلى :

١- قوة الإتجاه القديم ورسوخه (إتجاه التسول فى الشوارع) .

٢- زيادة درجة وضوح معالم الإتجاه عند الفرد (إعادة البناء المعرفى حول التسول) .

٣- إستقرار الإتجاه فى نواة شخصية الفرد وإرتفاع قيمة وأهمية الإتجاه فى تكوين شخصية الفرد ، ومعتقدات الجماعة التى ينتمى إليها (وهذا واضح فى الإتجاهات الجذرية الأساسية التى تتكون فى الجماعات الأولية كالأسرة مثلاً) .

٤- الإقتصار فى محاولة تغيير الإتجاه على الأفراد وليس على الجماعة كل لأن الإتجاهات تتبع أصل من الجماعة وتتصل بموقفها .

٥- الإقتصار فى محاولة تغيير الإتجاه على المحاضرات والمنشورات وما شابهها دون مناقشة أو قرار جماعى .

٦- الجمود الفكرى وصلابة الرأى عند الأفراد .

٧- إضافة الإنفعال الشديد إلى الإتجاه وتحوله إلى تعصب يعمى الأعين ويصم الأذن .

٨- إدراك الإتجاه الجديد على أن فيه تهديداً للذات .

٩- محاولة تغيير الإتجاه رغم إرادة الفرد .

١٠- الادواف القوية عند الفرد والتي تعمل على مقاومة تغيير الإتجاهات

١١- حيل الدفاع التي تعمل على الحفاظ على الإتجاهات القائمة وتقاوم تغييرها .

١٢- وجود عوامل مؤثرة تحاول تغيير الإتجاهات ، ومحاولة الفرد أن يحقق حالة من التوازن ومقاومة هذه العوامل المؤثرة .

المدخل التأهيلي وتدعيم إتجاهات أطفال الشوارع :

التفكير يلعب دوراً أساسياً فى توجيه سلوك الإنسان فهو المصدر الأساسى لكل الإنفعالات والدوافع فى ضوء الواقع الإجتماعى الذى يحيياه الفرد ، ولهذا فإن تشوش المعلومات وإضطرابات الأفكار والمعارف ، من شأنه أن يدفع بالفرد إلى إختيارات خاطئة وسلوكيات غير سوية .

يزيد من حدة الأمر تعقيداً الأسرة المصرية تفتقد التواصل الإيجابى بين الأبناء والوالدين ، لضيق الوقت تارة وللسعى المستمر وراء الرزق تارة أخرى ولعزوف الأبناء عن نصائح والوالدين تارة ثالثة مما يجعل الأبناء أكثر عرضة لتيارات فكرية خاطئة وإختيارات سلوكية غير واعية ومن ثم يكونوا فى حاجة أشد للمساعدة والتوجيه .

وهو محصلة الأفكار والثقافات والتطلعات القائمة فى بيئة معينة ، وقد تصل هذه الأفكار والثقافات والتطلعات إلى مستوى ناضج يمكن معه إعتبار أن الوعى قد إستكمل مقوماته الأساسية ، وينظر إلى الوعى بإعتباره الطريقة التى

تفكر بها الأشياء وفضلاً عن الوسائل التي عن طريقها نفهم العالم من حولنا ، ويعتمد الوعي على إدراك الحقائق القائمة على معرفة الفرد بالنظم الإجتماعية وشبكة العلاقات الرسمية والمشكلات المحيطة من حيث أسبابها وأساليب مواجهتها والموارد والإمكانات المادية والبشرية والتنظيمية وطرق توظيفها لتحقيق الأهداف المنشودة .

وقد أوضحت الدراسة ان أسباب المشكلات يرجع إلى العادات العقلية غير المفيدة وإلى النقص المعرفى الذى يحرم الفرد من معرفة المفاهيم التي يحتاجها لحل المشكلات ، وأيضاً للخطأ المعرفى الناتج عن وجود معلومات غير صحيحة يبني عليها الفرد تصرفاته وأن الوعي يشير إلى حالة من اليقظة يدرك فيها الإنسان نفسه وعلاقته بمن حوله من زمان ومكان وأشخاص كما يمكن أن يستجيب للمؤثرات إستجابة صحيحة وإذا اضطرب الوعي اضطرب مع الإنتباه وإدراك البيئ ، لذلك فإن تغير إتجاهات أطفال الشوارع بمخاطر البقاء فى الشارع أحد الخطوات الهامة لتحقيق التأهيل المعرفى لهؤلاء الأطفال ، وذلك من خلال تنمية وعى وإدراك الطفل بحقائق مشكلته وبعناصر القوة لديه ، وهنا يفص الطفل بين معتقداته وأفكار اللاعقلانية ويتعلم كيفية توظيف قدرته المعرفية بكفاءة ويجب إستخراج الأفكار اللاعقلانية لدى هؤلاء الأطفال عن طريق المناقشة .

لتوضيح عدم منطقية هذه الأفكار ، ومناظرة ومناقشة هذه المعتقدات اللاعقلانية واللاواقعية وإظهار أنها لا تحقق نفعاً بل تجلب ضرراً مع تنمية قدرة الطفل على تمييز الأفكار العقلانية ومن خلال التعرف على المعلومات الصحيحة يمكن مساعدة هؤلاء الأطفال على التخلي عن حياة الشارع ، حيث أن تأهيل الفرد لا يقاس بمدى خلوه من المشاكل ولكنه يقاس بقدرته على

مواجهة هذه المشاكل وحلها حلول إيجابية تساعده على التكيف مع نفسه ومع المجتمع الذى يعيش فيه .

أن الإتجاهات المعرفية لأطفال الشوارع هى عبارة عن مجموعة من المعلومات والخبرات والمعارف ، والتي إنتقلت إلى طفل الشارع عن طريق التلقين ، أو عن طريق الممارسة المباشرة .

ذلك بالإضافة إلى رصيد المعتقدات والتوقعات ، وعلى ذلك فإن قنوات التواصل الثقافية والحضارية تكون مصدراً رئيسياً فى تحديد هذا المكون المعرفى بجانب مصدر هام آخر هو مؤسسات التربية والتنشئة التى يتعرض من خلالها الفرد للخبرات المباشرة ، وإن تدعيم الإتجاهات المعرفية لأطفال الشوارع يتم من خلال المقابلات الفردية والتوضيحية عن أهمية برامج التأهيل المهنى وأيضاً من خلال محاضرات وندوات يتم من خلالها تصحيح الأفكار الخاطئة عن برامج التأهيل المهنى وإرشادهم بالمعلومات التى تُسير عملية مشاركة طفل الشارع فى البرامج وأيضاً شرح الأبعاد والآثار الخطيرة المترتبة على بقاء الطفل بالشارع والمخاطر التى تواجهه نتيجة التشرذم والتسول وتوضيح توقعات العمل المهنى الشريف وآثاره على الطفل والمجتمع .

وإضافة إلى ذلك فإن استخدام الباحث التأهيل لتدعيم الإتجاهات المعرفية قد يؤدي إلى تفكير طفل الشارع فى المشاركة فى برامج التأهيل المهنى وتعلم مهنة وحرفة عمل شريفه وذلك من خلال ترسيخ فكرة العمل الشريف وتصحيح الأفكار نحو التسول بالشارع وإدراك الطفل بأهمية العمل المهنى واكتساب الخبرة المعرفية عن البرامج وكيفية المشاركة فيها والنفذ الذى يعود عليه من خلال المشاركة ويجب على الأخصائى أن يعمل على مساعدة الأطفال على أن يسلكوا السلوك السليم الذى يتميز بالنضج فى التفكير والتخطيط والتنفيذ لأى

خطوة من خطواتهم بناء على ما إكتسبوه من معرفة رشيدة على المعلومات الصحيحة المتاحة لهم .

ب- المدخل التأهيلي وتدعيم الإتجاهات الوجدانية لدى أطفال الشوارع :

المكون الإنفعالي هو الصفة المميزة له والتي تفرق بينه وبين الرأى حيث أن عمق ودرجة شحنة الإنفعال المصاحبة للإتجاهات هي التي تميز الإتجاه القوى عن الإتجاه الضعيف كما يتميز الإتجاه عموماً عن المفاهيم الأخرى مثل الرأى والعقيدة والميل والاهتمام ، أى أن الأفراد يكتسبون إتجاهاتهم ومعتقداتهم ومشاعرهمك على نطاق واسع من الجماعات التي ينتمون إليها وبشاركون فيها ، ولو تعرفنا على الجماعات التي ينتمى إليها الأفراد لإستطعنا التنبؤ ببعض سلوكياتهم كما أن الخبرة الجماعية تعمل على تعديل عادات الفرد فى المعيشة والعمل ، فكثير من الطرق التي يعمل بها الناس تتحدد بواسطة الجماعات السائدة فى حياتهم .

وحيث أن الإنسان يتجنب ما يحدث له الإزعاج والألم ، وبالتالي بين مؤثر سلبي وآخر إيجابى ، ويختار هذا الأخير لأنه يبسر له الراحة النفسية والسلامة بمعنى أنه إذا أمعن الإنسان فى سلوكه إتسم مثلاً بالشدة فإنه لابد وأ يدرك مدى الصعوبات التي يخلقها له سلوكه وبالتالي يمكن إيجاد حوافز التغيير السلوكى لديه وهذا أول طريق التأهيل المهني .

ج- المدخل التأهيلي وتدعيم الإتجاهات السلوكية لدى أطفال الشوارع :

الإتجاه السلوكى هو عبارة عن مجموعة من التعبيرات والإستجابات الواضحة التي يقوم بها الفرد فى موقف ما وبعد إدراكه ومعرفته وإنفعاله فى هذا الموقف .

إذا عندما تتكامل جوانب الإدراك بالإضافة إلى رصيد الخبرة والمعرفة التي تساعد على تكوين الإنفعال وتوجيهه يقوم الفرد بتقديم الإستجابة التي تتناسب مع هذا الإنفعال وهذه الخبرة وهذا الإدراك هو عبارة عن مجموعة المثيرات التي تساعد الفرد على إدراك الموقف الإجتماعى أو بمعنى آخر الصيغة الإدراكية التي يحدد الفرد رد فعله فى هذا الموقف أو ذاك ، وقد يكون الإدراك حسياً عندما تتكون الإتجاهات نحو الماديات أو ما هو ملموس (مثل رائحة طعام ما) وقد يكون إجتماعياً وهو الصيغة الغالبة عندما تتكون الإتجاهات نحو المثيرات الإجتماعية والأمور المعنوية الأخرى (مثل إدراك الفرد نحو الآخر فى موقف صداقة أو غير ذلك) .

ولذلك وبناء على مفاهيم الإدراك الإجتماعى تتداخل مجموعة كبيرة من المتغيرات فى هذا المكون الإدراكى ، مثل صورة الذات ، ومفهوم الفرد عن الآخرين ، وإبعاد التشابه والتطابق والتميز والمكون الإدراكى بهذه الصورة من أهم مكونات الإتجاه إذ أنه يمثل الأساس العام لبقية المكونات ، حيث أن السلوك الإجتماعى الإيجابى يمثل معيار لبقية المكونات ، حيث أن السلوك الإجتماعى الإيجابى يمثل معيار المسئولية ويؤثر فى السلوك ، وأن المسئولية الإجتماعية تكمن فى قدرة الفرد على مساعدة الآخرين فى ضوء التحلى بمعايير إجتماعية وكذلك فى ضوء ربط المسئولية بعناصر السلوك الإجتماعى الإيجابى .

ومن ناحية أخرى فإن حياة أطفال الشوارع ليست حياة ، بل بيئة بلا سرية ولا راحة ولا إشراف ولا تربية ، لذلك فإن البرامج التى تصمم لمواجهة مشكلات أطفال الشوارع يجب أن تتضمن نماذج لتصحيح أو تعديل السلوك ، مع تدريبهم على مواجهة المشكلات المستقبلية فى ضوء ما إكتسبوه من

معلومات ، مع ضرورة أن يتم ممارسة العمل مع أطفال الشوارع من خلال مهنة الخدمة الإجتماعية ، ويمثل تواجد الأطفال فى الشارع فى حد ذاته أقصى أنواع المخاطر بإعتباره عملاً مجرماً فى نظر السلطات مما يهددهم بالقبض عليهم دون إعتبار للمشكلات التى دفعت بهم إلى البقاء فى الشارع ، وبالإضافة إلى التعرض لحوادث العنف والتحرش الجنسى من جانب الكبار كأحد مخاطر التواجد فى الشارع بالنسبة للأطفال ، يتعرض الأطفال لحوادث الطريق وللأمراض وسوء التغذية ، كما أن عنصر الخطورة يتمثل أيضاً فى طريقة المعاملة التى يلقاها هؤلاء الأطفال عند القبض عليهم ، ومن حيث إحتتمالات تعرضهم للإيذاء البدنى والنفسى داخل الحجز من أفراد الشرطة ومن المجرمين الكبار أيضاً ، بالإضافة إلى معاملتهم كمنحرفين فى إطار مؤسسات القضاء لذلك يجب أن يتضمن برنامج التدخل المهنى مع جماعات أطفال الشوارع الأنشطة التى تساعد هؤلاء الأطفال فى التعرف على أسباب ونتائج السلوكيات التى تعرضهم للانحراف ، والتأثير الضار لرفاق السوء ، وغيرها من المعارف التى تساهم فى توجيه إختيارات وسلوكيات هؤلاء الأطفال توجيهها سليماً بناء على ما إكتسبوه من أفكار ومعايير إيجابية يمكن أن تساهم فى تحقيق التأهيل الإجتماعى لهؤلاء الأطفال .

ويضيف الباحث أن تدعيم الإتجاهات السلوكية من منظور المدخل التأهيلي فى الخدمة الإجتماعية له دور إيجابى فى عدم التسرب المهنى وأيضاً يساهم فى حضور طفل الشارع للإجتماعات والمقابلات الفردية والجماعية ، ويؤثر على زملائه بطريقة غير مباشرة فى تدعيم مشاركتهم فى الإلتحاق ببرامج التأهيل بالمؤسسة وأيضاً يؤدي تدعيم الإتجاهات السلوكية إلى الإنتكاسة

المهنية والعودة للشارع والإلتزام المهني والإلتزام بمعايير الضبط والسلوك الإيجابي ويدعم أهمية ممارسة العمل الشريف لدى الطفل .

وفى النهاية نستخلص أن إستخدام المدخل التأهيلي فى الخدمة الإجتماعية من خلال برنامج التدخل المهني يهدف إلى تدعيم ثلاث إتجاهات أساسية لطفل الشارع قد تكون مرتبطة ببقائه فى الشارع وقد تؤدي إلى عدم مشاركته فى برامج التأهيل المهني بالمؤسسات ، وهى إتجاهاته المعرفية والتي تنعكس على أفكار ومعتقدات التواجد فى الشارع وأيضاً إتجاهاته الوجدانية والتي تجعله محب ولديه الرغبة فى البقاء بالشارع وإتجاهاته السلوكية المرتبطة بأنماط السلوك سواء من تسول أو إنحراف سلوكى أو كافة أشكال سلوكيات الشارع ، وهذه الإتجاهات لا مكن فصلها عن بعض حيث أنها متداخلة ويؤثر كل منها فى الآخر وفى النهاية تظهر الإتجاهات المعرفية والوجدانية فى صورة سلوك ملموس من قبل طفل الشارع ، لذا فإن التعرف على هذه الإتجاهات أمر ضرورى وهام لتعديل السلبي منها وتعزيز الإتجاهات الإيجابية والتي تنعكس على سلوك مشاركة أطفال الشوارع فى برامج التأهيل المهني فى المؤسسات المختلفة سواء كانت مؤسسات حكومية أو أهلية .

خطوات حل مشكلات أطفال الشوارع وفقاً لنموذج الممارسة العامة

للخدمة الإجتماعية :

أولاً : التقدير :

حيث نهدف من خلال هذه المرحلة إلى الوصول لفهم واضح للمشكلة وما يجب تغييره لتقليل من حدتها أو حلها وذلك فى إطار (بيئى) بحيث لا تقتصر على العميل (أصحاب المشكلة) فقط بل على باقى الأنساق الأخرى المشاركة له ، فمثلاً مع مشكلات أطفال الشوارع فإننا نركز على تقدير المشكلة

التي يعانى منها طفل الشارع (الميكرو) ولاقتها بالمستويات الأخرى (الميزو والماكرو) .

وتتضمن عملية تقدير المشكلات لطفل الشارع مجموعة من الخطوات

هى :

(أ) تحديد المشكلة من خلال ثلاث خطوات هى :

١- يجب أن نحدد حاجات طفل الشارع الغير مشبعة والتي يفتقدها والتي تسبب المشكلة .

٢- تحديد معوقات إشباع هذه الحاجات سواء كانت على مستوى طفل الشارع أو على مستوى الأنساق الأخرى الأكبر منه .

٣- صياغة المشكلة صياغة إجرائية تسهل عمل الأخصائى نحو عملية حل المشكلة .

مع مراعاة أن الممارسة العامة تتعامل مع كل المستويات فى نصف الوقت حسب دور صافى حل مشكلة طفل الشارع حسب دورها فى حدوثها أو العمل على حلها .

وغالباً ما تكون المشكلات التي يعانى منها طفل الشارع تندرج تحت كل

من :

١- مشكلات الصراع بين الأشخاص .

٢- العلاقات الإجتماعية غير المرضية .

٣- المشكلات مع التنظيمات الرسمية .

٤- مشكلات التحول الإجتماعى .

- ٥- المشكلات السلوكية والنفسية .
- ٦- مشكلات عدم كفاية الموارد .
- ٧- مشكلات إتخاذ القرار .
- ٨- الصرعات الثقافية .

(ب) تحديد نقاط القوى :

لابد من تحديد جوانب القوى لدى طفل الشارع خلال عملية التقدير حيث تتضمن هذه الجوانب ما الذى يرغبه الطفل ويستطيع أن يفعله وكذلك الأنساق الأخرى التى تستطيع مساعدته ومن الممكن أن تكون جوانب القوى ما يلى :

الأسرة والأصدقاء - السمات الشخصية السوية - الموارد المالية -
الخلفيات التعليمية والمهنية - المهارة فى حل المشكلة وإتخاذ القرارات - الأداء
والتصورات والإتجاهات الإيجابية) .

ج- تحديد الأوليات :

غالباً ما يعانى أطفال الشوارع من عدد من المشكلات التى تتدرج ضمن التصنيفات السابقة ولذلك قد لا يستطيع الأخصائى وطفل الشارع التعامل مع كل هذه المشكلات دفعة واحدة لذلك يجب إختيار المشكلات التى تتفق مع :

- ١- إعتراف طفل الشارع بوجود هذه المشكلات وأهميتها بالنسبة له .
- ٢- أن يكون التعامل مع هذه المشكلة فى متناول كل من الأخصائى وطفل الشارع حيث التركيز على مشكلات مستحيلة يعتبر مضيعة للوقت وفقد لثقة الطفل فى الأخصائى .
- ٣- لابد من إتفاق كل من الأخصائى (الممارس العام) والطفل على تحديد لأكثر المشكلات أهمية بالنسبة للعميل ووضعها فى قائمة مرتبة حسب الأهمية .

وعلى (الممارس العام) أن يراعى تحديد وترتيب الأوليات وهى عملية معقدة حيث لابد أن نبدأ بما يريده الطفل وذلك بعد ما يقدمه الأخصائى له من معلومات وخبرات قد تغير من مفهومه وأهمية المشكلة فى البداية حيث يبدأ فى صياغة المشكلات .

وتنتهى عملية التقدير بتحديد نسق العمل وجوانب الضعف والقوى فيه بالإضافة إلى تحديد الأنساق الأخرى المرتبطة به والتي تتحمل مع أو يمكن أن تسهم فى حلها (نسبة الأسرة - الزملاء ...) بجانب صياغة إجرائية فى قائمة مرتبة حسب أهميتها فى ضوء إتفاق كلاهما .

ثانياً : تحديد أهداف حل المشكلة :

من خلال هذه الخطوة تتحقق مميزات تسهم فى نجاح عملية حل المشكلة لطفل الشارع منها :

(أ) توجيه كل من الممارس العام وطفل الشارع نحو تحقيق التغيير المطلوب .

(ب) تمكن من تحديد الإستراتيجيات للتدخل المهني وأساليبه .

(ت) تعمل بمثابة دليل لقياس مدى فاعلية أساليب وبرامج التدخل المهني

وتنقسم الأهداف إلى نوعان :

(أ) أهداف عامة : وهى إستراتيجية بعيدة المدى يسعى كل من الممارس العام أو الطفل إلى تحقيقها .

ثالثاً : صياغة التعاقد :

التعاقد هو الإتفاق الذى يتم بين الممارس العام وطفل الشارع حول الخطوات المستقبلية للتدخل المهني ، متضمناً الأهداف بنوعيتها والوقت اللازم لتحقيقها ، والمسئوليات المتبادلة والمهمة المتفق عليها .

وترجع أهمية التعاقد فى أنه يمثل إلتزاماً من جانب أطراف المشكلة بتنفيذ الخطة الكتفق عليها فى الوقت المحدد وبالذقة اللازمة مما يساعد على حل المشكلات بسهولة ويسر .

رابعاً : إختيار الأساليب المناسبة للتدخل المهني :

يقوم الممارس العام بإختيار الأساليب الفنية المناسبة للمشكلة التى يعانى منها طفل الشارع من بين العديد من الأساليب المتوافرة لديه على كافة المستويات دون الإلتزام بنظرية معينة أو بطريقة معينة ، ويمكن تصنيف هذه الأساليب إلى :

١ - أساليب على المستوى (الفرد Micro) :

منها العلاقة المهنية التأثيرية والتصحيحية ، والمبادرة ، التعطف ، المواجهة ، النصيحة .

٢ - أساليب على المستوى (الأوسط Mezzo) :

المناقشة الجماعية - لعب الدور - المشاركة فى الأنشطة الجماعية - الرحلات - بناء الإتصالات الأسرية - إعادة التوازن الأسرى - تغيير القيم وتوضيح الحدود الأسرية .

٣ - أساليب على المستوى (الأكبر Maro) :

(التفاوض - التعليم - المواجهة - الإقناع - التأثير فى متخذى القرار)

خامساً : التقويم :

التقويم فى الممارسة العامة عملية هامة ومستمرة حيث يعتبر وسيلة هامة لتحديد ما إذا كانت الأهداف تم تحقيقها وكذلك مدة فاعلية الأساليب والوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الأهداف وتزداد أهميته فى ثلاث مراحل هى :

(أ) مرحلة التقدير للتأكد من أن جميع البيانات المطلوبة تم جمعها وتم تحديد الإحتياجات والمشكلات بالدقة المطلوبة .

(ب) مرحلة بعد التخطيط للتأكد من مناسبة الخطة لحل المشاكل .

(ج) مرحلة ما بعد تنفيذ الخطة للتأكد من تحقيق الأهداف .

وتحتاج عملية التقويم إلى ثلاث مهارات للممارس المهنى هى :

- ١- مهارات فنية (ملاحظة - قياس - جمع بيانات - تحليلها) .
- ٢- مهارات تفاعلية وتلك المهارات لازمة لإيجاد نوع من التعارف ، والمساعدة بين الأخصائى والأنساق المشاركة مثل مهارة (الإتصال - الإقناع) .
- ٣- مهارات إدارية (الإشراف - تنظيم المعلومات ...) .

المبحث الثالث : جرائم السلوك الإرهابى

أولاً : مفهوم الإرهاب .

ثانياً : العوامل التى تؤدى إلى السلوك الإرهابى .

ثالثاً : الأسس التى يعتمد عليها الدفاع الإجتماعى فى مواجهة السلوك

الإرهابى

رابعاً : دور الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فى مواجهة السلوك

الإرهابى .

أولاً : مفهوم الإرهاب :

هو إستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ويجلباً إليها الجانى تنفيذاً لمشروع فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر بجانب عرقلة ممارسة السلطات وتعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح .

والإرهاب أيضاً يعرف على أنه تهديداً بالعنف أو إستخدامه بغرض إرغام الغير أو إخافته أو إرعابه ، والعنف الذى يستخدمه الإرهاب ليس الغاية أو الهدف ولكنه وسيلة وليس غاية فأعمال القتل والإغتيال التى تواجه للقادة السياسيين أو ممثلى السلطة تهدف فى الغالب لإنشاء حالة من الرعب أكثر من التخلص من بعض الأشخاص ، والإرهاب إحدى صور التطرف الدينى ، ولقد ذات خطورته واشتعلت فى الأونة الأخيرة حيث تدبر المؤتمرات الخفية على مجتمعنا المصرى بعد ثورتنا العظيمة كى يحطموا هذا المجتمع وما تم تحقيقه من إنجازات والقضاء على الفساد الذى دام الكثير من السنوات وخلف من ورائه مجتمع ممزق من كل النواحي لذا فالمؤتمرات الإرهابية تصاغ فى كل يوم لضرب الإستقرار والأمن حتى لا تنعم بلدنا بالأمان والأمن .

ثانياً : العوامل التى تؤدى للسلوك الإجرامى :

- ١- سوء التنشئة الإجتماعية منذ مرحلة الطفولة المبكرة .
- ٢- التأثر بأصدقاء السوء الذين يكفرون المجتمع .
- ٣- الخبرات السابقة الناتجة عن المواقف السلبية مع المجتمع .

- ٤- إنعدام الرعاية الإجتماعية لطلاب المدارس .
- ٥- كثرة الشباب العاطل وعدم تشغيله مما يجعلهم يشعرون بالفراغ الذى يؤدى إلى الأفعال الإرهابية .
- ٦- سوء الأحوال الإقتصادية والفقر وانتشار البطالة بين الشباب .
- ٧- غياب القدوة الحسنة والنموذج الذى يحتذى به .
- ٨- الفهم الخاطئ لطبيعة الإسلام وسماحته .
- ٩- الفشل الدراسى فى بعض المراحل التعليمية .
- ١٠- إنتشار العشوائيات وإتساع نطاقها فى المجتمع .

وهناك إتجاهين لتفسير عملية الإرهاب الأول يعتبر الإرهاب جريمة سياسية فهى موجهة ضد تنظيم الدولة وكذلك حقوق المواطنين أما الإتجاه الثانى فيرى أن الإرهاب ليس بجريمة سياسية ولكنه جريمة إجتماعية والحقيقية أنه لا يمكن فصل الإختلاف بين الجرائم الإجتماعية والسياسية فكلاهما يؤثر ويتأثر بالآخر .

وسواء كان الإتجاه الذى يأخذ به إلا أن السلوك الإرهابى على المجتمع يمثل خطورة من خلال :

- ١- العدوان على الآخرين بكافة الوسائل غير الشرعية .
- ٢- منع إقامة الأفراح ومحاولات تكفير المجتمع .
- ٣- الإعتداء على الكنائس وقل الكتابين
- ٤- الإعتداء على الممتلكات العامة والخاصة .
- ٥- السطو على محلات الذهب وحرق محلات ونوادى الفيديو .

٦- فرض إتوات على الآخرين .

٧- الإعتداء على جنود الشرطة ومقدرها .

ثالثاً : الأسس التي يعتمد عليها الدفاع الإجتماعى فى مواجهة السلوك الإرهابى :

١- الإرهاب أصبح مشكلة دولية وليس قاصراً على دول معينة .

٢- ضرورة اللجوء للمناهج العلمية فى دراسة الظاهرة وتشخيصها ومواجهتها .

٣- تكاتف وتعاون أجهزة الدولة والتنسيق فيما بينها لمواجهة الإرهاب .

٤- ضرورة تعاون المجتمع مع الحكومة فى مواجهة الإرهاب وتوعية المجتمع بخطورة الإرهاب على المجتمع .

٥- ضرورة التأكيد على إستمرارية التوعية الدينية والوطنية لتدعيم قيم الولاء والانتماء لفئات المجتمع .

٦- التركيز على مؤسسات التنشئة الإجتماعية ودورها فى الوقاية من الإرهاب .

٧- تشجيع الجمعيات الأهلية على لعب أدوار إيجابية فى محاربة الإرهاب .

٨- العمل على تضيق الخناق على منابع الإرهاب وتوقيده بصورة تؤدى فى النهاية لتقليل من خطورته على المجتمع .

رابعاً : الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فى مواجهة السلوك الإرهابى :

الأخصائى الإجتماعى وفقاً للممارسة العامة من خلال التعاون مع أنساق عديدة ومختلفة وذلك بهدف معاونة ومساعدة الشخص المعرفى للسلوك الإرهابى من خلال ما يلى :

١- يعمل على إكساب أعضاء الجماعة الوعى الوقائى لمواجهة السلوك

الإرهابى من خلال العديد من البرامج .

- ٢- يعمل مع فريق العمل المدرسى وخاصة الواعظ الدينى فى تعليم الطلاب مقومات الدين الإسلامى السمح ورفضه للسلوك الإرهابى
- ٣- تعديل إتجاهات الطلاب الغير سليمة قبل أن تتحول لسلوكيات مقاومة المجتمع .
- ٤- الاهتمام بتوضيح خطورة السلوك الإرهابى .
- ٥- يكسب الطلاب المهارات الإجتماعية التى تجعلهم يواجهون السلوك الإرهابى والإقناع والوعى السليم .
- ٦- يساعد الطلاب فى كيفية إستغلال أوقات فراغهم وبالتالى الوقاية من الفراغ الذى يدفعهم للسلوكيات الغير مرغوبة .
- ٧- عقد الدورات والندوات للتوعية الإرشادية بمخاطر الإرهاب .

المبحث الرابع : ضحايا الجريمة

- أولاً : مفهوم ضحايا الجريمة .
- ثانياً : الاهتمام المحلى برعاية ضحايا الجريمة .
- ثالثاً : المواقف التى قد تؤدى لوجود ضحايا للجريمة .
- رابعاً : تصنيفات ضحايا الجريمة وفقاً للقانون المصرى .
- خامساً : الأضرار والآثار المترتبة على الضحية.
- سادساً : الأسس التى يعتمد عليها الدفاع الإجتماعى .
- سابعاً : دور الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فى رعاية ضحايا الجريمة .

أولاً : مفهوم ضحايا الجريمة :

هناك عدة وجهات نظر لتوضيح مفهوم ضحايا الجريمة حيث تعرف على أنهم المجنى عليهم وأنهم أصحاب الحق الذى يستهدف القانون حمايته بتجريم الفعل الإجرامى أو أنه شخص طبيعى أو معنوى قصدته الجريمة ووقعت على حق من حقوقه .

وهو المجنى عليه فى اى نوع من أنواع الجرائم وكذلك يرى البعض أن المجنى عليهم هم أشخاص أصيبوا فردياً أو جماعياً بضرر ما ، كالضرر البدنى أو العقلى أو الخسارة الإقتصادية أو الحرمان من التمتع بحقوقهم الأساسية .

ثانياً : الاهتمام المحلى برعاية ضحايا الجريمة فى مصر :

المجتمع المصرى واكب الاهتمام العالمى بضحايا الجريمة حيث عقدت الجمعية المصرية العامة للدفاع الإجتماعى فى عام ١٩٨٧ مؤتمر بعنوان ضحايا الجريمة فى المجتمع المصرى ثم تم إنشاء الجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة فى المجتمع المصرى ثم تم إنشاء الجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة عام ١٩٩١ التى كانت تهتم بتناول ظاهرة الجريمة وتقديم المساعدات والإستشارات القانونية لمن يحتاج بجانب تقديم المساعدات المالية لضحايا الجريمة بجانب السعى لوضع سياسة لرعاية ضحايا الجريمة ضمن الإستراتيجية المصرية للدفاع الإجتماعى عام ١٩٩٤ .

ثالثاً : المواقف التى تؤدى لوجود ضحايا الجريمة :

- ١- غياب أحد الوالدين أو كلاهما مما يضعف التنشئة الإجتماعية للأسرة فيكون الأطفال عرضة للانحراف أو ضحية لجرائم عديدة .
- ٢- قلة الرقابة على تنفيذ القوانين مثل قانون المرور والحوادث .

- ٣- إختلال القيم لدى الشباب .
٤- التفرقة فى المعاملة بين الأطفال بصورة تجعل لديهم ميول للعدوان
والإنحراف أو عرضة للوقوع كضحية للجريمة .

رابعاً : تصنيفات ضحايا الجريمة وفقاً للقانون الجنائى المصرى :

- ١- صغار السن من الأحداث الذين هم ضحايا التنشئة الإجتماعية لهم .
٢- أسر السجونين خاصة الأطفال الذين يعتبروا ضحية لتصرفات الآباء
٣- المعرضات للإنحراف الجنىسى أو المعتدى عليهن فى قضايا الإنحراف .
٤- مدمنى المخدرات والمسكرات ومن يسيئون إستعمال العقاقير خاصة
ضحايا أصدقاء السوء وتجار المخدرات .

خامساً : أضرار الآثار المترتبة على الضحية :

(أ) الأضرار تتلخص فى نوعين يقعا على الضحية وهما :

- ١- ضرر فى النفس ومنها (الإغتصاب - هتك العرض - الثأر - الإتجار
- الدعارة والإنحراف الجنىسى - ضحايا الحروب - الخطف - جرائم
العنف) .
٢- ضرر فى الأموال (سرقة المنزل - خطف السلاسل الذهبية - إتلاف
المزروعات - سرقة المواشى - سرقة الموبايل - النصب - الغش)

(ب) الآثار المترتبة على الضحية سلبية بجميع أعادها وهى :

- ١- آثار إجتماعية حيث تؤدى لتدهور العلاقات الإجتماعية بين الضحية
والآخرين مثل الإنطواء والعزلة كرد فعل للإغتصاب مثلاً .
٢- الآثار النفسية مثل الإحساس بالخوف والعجز والعجز والمخاوف المرضية
٣- الآثار العقلية مثل النسيان وعدم القدرة على التركيز .

٤- الآثار الإقتصادية مثل فقد المال من الضحية أو تخريب السكن أو السيارة

٥- الآثار الجسدية مثل إرتفاع ضغط الدم والصداع المستمر وفقد السيطرة على الإنفعالات والأعصاب .

سادساً : الأسس التي يعتمد عليها الدفاع الإجتماعى فى مجال ضحايا الجريمة فى مصر :

١- وجوب إعتبار حق الضحية وما أصابها من ضرر يستلزم الحصول له على حق من مرتكبه مثل حصوله على الحق القانونى .

٢- ضرورة قيام الهيئات الحكومية المتخصصة بتقديم المعاونة إلى الضحية حتى تأخذ حقها من الجانى .

٣- وجود إعتبار تنفيذ الأحكام بالتعويض ملزماً مثل إلزام تنفيذ العقوبات القانونية .

٤- ضرورة الاهتمام بمؤسسات الدفاع الإجتماعى العاملة فى مجال رعاية ضحايا الجريمة وأسرهـم والتوسع فى برامجها .

٥- مناشدة وسائل الإعلام الاهتمام بالدعوة إلى معاونة ضحايا الجريمة تحقيقاً لمبدأ التكافل الإجتماعى .

سابعاً : دور الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فى رعاية ضحايا الجريمة :

مجال ضحايا الجريمة ظل عرضة للتجاهل من جانب نظام العدالة وممارسى وصانعى سياسات الرعاية الإجتماعية ولم تبدأ هذه الفئة تحظى بالاهتمام إلا منذ عهد قريب فى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال أضافتها فى بعض المقررات الدراسية لمحاولة تنظيم دور المهنة فى الدفاع عن ضحايا الجريمة .

وسوف نتناول دور الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية والوظائف التي تقوم بها مع ضحايا الجرائم من خلال ما يلي :

١- دورها فى مساعدة المجنى عليهم (ضحايا الجريمة) (النسق الفردى):

يغلب على هذا الدور طابع الخدمات المباشرة ويركز على مساعدة الضحية وأسرها على التغلب على المشكلات المترتبة على التعرض للجريمة ولذا يجب على الأخصائى الإجتماعى أن يكون على مستوى عالى من مهارة (إدارة الحالة) من خلال أن ينفذ عدة مهام :

- (أ) توفير العناية الفورية السرية لنجدة الضحية .
- (ب) التأكد من حصول الضحية على الخدات الفورية .
- (ج) تلبية مطالب أسرة الضحية ومساعدتهم فى التغلب على المصاعب المترتبة على تعرض أحد أفرادها للجريمة .
- (د) مساعدة الضحية على تجنب التعرض مرة أخرى للجريمة .
- (هـ) ترتيب إجراءات حضور الضحية جلسات التحقيق .
- (و) تحويل من يحتاج إلى خدمات من مؤسسات أخرى من الضحايا وأسراهم إلى هذه المؤسسات ومتابعة حصولهم على هذه الخدمات .

٢- دورها فى مساعدة نظام العدالة (نسق المنظمة) :

تستهدف الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فى مجال العدالة الجنائية معاونته على تحقيق أهدافه بنفس القدر الذى تساعد به ضحايا الجريمة ويؤدى خدمات متعددة لنسق المنظمة كالتالى :

- (أ) مساعدة الضحية فى التعاون مع نظام العدالة الجنائية من خلال أ يساعد الضحية فى إعداد المستندات المطلوبة وإعدادهم للتعاون مع النظام الجنائى حتى يستطيع أن يؤدى دوره فى الحصول على حق الضحية .

- (ب) تخفيف العبء عن القضاة من خلال محاولة التوفيق والصلح بين الجانى والضحية من خلال الحصول على تعويض مقابل التنازل .
- (ج) مساعدة الضحية من خلال الحصول على تعويض مقابل التنازل .
- (د) متابعة الشهود وضباط الشرطة المرتبطين بالقضية وأشعارهم بمواعيد الجلسات حتى تنتهى الجلسات والمحاكمات فى أقصر وقت .

٣- دورها فى المساعدة (نسق المجتمع) :

- للخدمة الإجتماعية دور فى المجتمع لا يقل أهمية عن دورها مع ضحايا الجريمة ونظام العدالة ويساهم هذا الدور فى ترسيخ قيمة العدل فى المجتمع والحد من إنتشار الجريمة وزيادة وعى المواطنين بكيفية التعامل مع نظام العدالة وبتلخص هذا الدور فى :
- (أ) دراسة العوامل التى تؤدى بالمواطن للتعرض للجريمة للإستفادة منها فى الوقاية من الجريمة .
- (ب) إجراء الدراسات العلمية والمسحية لهذه الظاهرة وتطويرها حتى يمكن الإستفادة منها فى التخطيط للخدمات فى المستقبل .
- (ج) وضع مشكلات ضحايا الجريمة أمام المجتمع ومتخذى القرار حتى يتم تعديل التشريعات والقرارات .
- (د) توفير البرامج والخدمات التى ينبغى تقديمها لضحايا الجريمة وتطوير الخدمات وزيادة كفاءتها .